

المكتب القضائي لاتحاد ثوار حمص

( المرابطون )



## الخلاصة

# في آداب الجهاد في سبيل الله

جمعه وأعدّه

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشجود

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

(( حقوق الطبع لكل مسلم ))

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإنَّ الجهاد في سبيل الله يمتاز كغيره من فرائض الإسلام وتشريعاته، عن الحروب الجاهلية ونظمها وقوانينها في الأهداف والوسائل وغيرها، لأن فرائض الإسلام ومنها الجهاد في سبيل الله، من عند الله تعالى، ونظم الجاهلية ومنها الحروب، من عند البشر، والفرق بين شريعة الله، وقوانين البشر كالفرق بين الخالق والمخلوق .

وآداب الجهاد في الإسلام ويعني بها ما يطلب فعله وما يطلب تركه، فمنها ما هو فرض يجب أدائه، ومنها ما هو محرم يجب تركه، ومنها ما هو مندوب يسنّ الإتيان به .  
ثم منها ما يكون قبل المعركة، ومنها ما يكون في أثناءها، ومنها ما يكون بعدها، وقد يكون بعض الآداب مشروعاً على أي حال - مثل أن إخلاص المجاهد جهاده لله تعالى .

وعلى هذا الأساس الأخير يرتب هذا المبحث.<sup>1</sup>

وأما الحروب التي تدور بين الناس فهي مليئة بالمآسي والمصائب والأعمال الوحشية التي يندى لها جبين الإنسانية، فهم لا يلتزمون بقيم ولا أخلاق ولا مثل عليا في القتال، بل ويسعون لإهلاك الحرث والنسل، حتى الدول التي تتشدد بالديموقراطية مثل أمريكا فجميع الحروب التي تقوم بها - وهي حروب عدوانية ظالمة جائرة - لا تلتزم بشيء من القيم الإنسانية التي جاءت بها رسالات السماء ولا القوانين التي اتفقوا عليها بما يسمى القوانين الدولية، فما هي إلا حبر على ورق ...

والدين الوحيد الذي ألزم أصحابه بآداب الجهاد هو الإسلام الذي جاء من عند الله تعالى، قال تعالى: { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ

<sup>1</sup> - الجهاد في سبيل الله الأهدل (ص: ١٤٩)

مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ { [آل عمران: ١٩]

وقد فصلها خاتم الرسل ﷺ أيما تفصيل، والذي قال عنه رب العزة: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } [الأنبياء: ١٠٧]

لقد كانت رسالة محمد - ﷺ - رحمة لقومه ورحمة للبشرية كلها من بعده والمبادئ التي جاء بها كانت غريبة في أول الأمر على ضمير البشرية، لبعدها ما كان بينها وبين واقع الحياة الواقعية والروحية من مسافة. ولكن البشرية أخذت من يومها تقرب شيئا فشيئا من آفاق هذه المبادئ. فتزول غرابتها في حسنها، وتتبناها وتنفذها ولو تحت عناوين أخرى.

لقد جاء الإسلام لينادي بإنسانية واحدة تذوب فيها الفوارق الجنسية والجغرافية. لتلتقي في عقيدة واحدة ونظام اجتماعي واحد.. وكان هذا غريبا على ضمير البشرية وتفكيرها وواقعها يومذاك. والأشراف يعدون أنفسهم من طينة غير طينة العبيد.. ولكن ها هي ذي البشرية في خلال نيف وثلاثة عشر قرنا تحاول أن تقفو خطى الإسلام، فتتعثر في الطريق، لأنها لا تهتدي بنور الإسلام الكامل. ولكنها تصل إلى شيء من ذلك المنهج - ولو في الدعاوى والأقوال - وإن كانت ما تزال أمم في أوروبا وأمريكا تتمسك بالعنصرية البغيضة التي حاربها الإسلام منذ نيف وثلاث مائة وألف عام.

ولقد جاء الإسلام ليسوي بين جميع الناس أمام القضاء والقانون. في الوقت الذي كانت البشرية تفرق الناس طبقات، وتجعل لكل طبقة قانونا. بل تجعل إرادة السيد هي القانون في عهدي الرق والإقطاع.. فكان غريبا على ضمير البشرية يومذاك أن ينادي ذلك المنهج السابق المتقدم بمبدأ المساواة المطلقة أمام القضاء.. ولكن ها هي ذي شيئا فشيئا تحاول أن تصل - ولو نظريا - إلى شيء مما طبقة الإسلام عمليا منذ نيف وثلاث مائة وألف عام. وغير هذا وذلك كثير يشهد بأن الرسالة الحمديّة كانت رحمة للبشرية وأن محمدا - ﷺ - إنما أرسل رحمة للعالمين. من آمن به ومن لم يؤمن به على السواء. فالبشرية كلها قد تأثرت بالمنهج الذي جاء به طائفة أو كارهة، شاعرة أو غير شاعرة وما تزال ظلال هذه

الرحمة وارفة، لمن يريد أن يستظل بها، ويستروح فيها نسائم السماء الرخية، في هجير الأرض المحرق وبخاصة في هذه الأيام.

وإن البشرية اليوم لفي أشد الحاجة إلى حس هذه الرحمة ونداها. وهي قلقة حائرة، شاردة في متاهات المادية، وجحيم الحروب، وجفاف الأرواح والقلوب ..<sup>٢</sup>

وآداب الجهاد في الإسلام كثيرة منها: عدم الغدر، عدم قتل النساء والأطفال والشيوخ الكبار والرهبان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا أو حرّضوا أو كان لهم رأي وتدبير قتلوا. ومنها البعد عن العجب والبطر والرياء، وعدم تمني لقاء العدو، وعدم تحريق الآدمي والحيوان بالنار.

ومنها عرض الإسلام على العدو، فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا حل قتالهم. ومنها الصبر والإخلاص، واجتناب المعاصي، والدعاء وطلب النصر والتأييد من الله عز وجل....

ويجمعها الحديث التالي الذي أخرجه مسلم عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى حَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّهُنَّ مَا أَحَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَحَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَحَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ

<sup>٢</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣١٠٨)

ذَمَّتْكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا  
ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنَزِّلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا  
تُنَزِّلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ  
أَمْ لَا»<sup>٣</sup>

هذا وقد كتب في هذا الموضوع أو أشار إليه الكثيرون من المعاصرين ولاسيما الدكتور  
عبد القادر الأهدل حفظه الله في كتابة الجهاد في سبيل الله، وقد أفدت منه كثيراً، وقد  
تطرق إليه سائر الفقهاء والمحدثين في أبواب الجهاد والسير ....

وقد قسمته لأربعة لمباحث وهي:

المبحث الأول=آداب الجهاد المشروعة قبل خوض المعركة

المبحث الثاني=آداب القتال أثناء المعركة

المبحث الثالث=آداب الجهاد بعد انتهاء المعركة

المبحث الرابع=بعض آداب الجهاد العامة

سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره والذال عليه في الدارين .  
قال تعالى: { إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ  
الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا } [الإسراء: ٩]

## الباحث في القرآن والسنة

وعضو الهيئة العاملة للعلماء المسلمين بسورية

عضو المكتب القضائي لاتحاد ثوار حمص (المرابطون)

علي بن نايف الشحود

في ٣٠ رجب ١٤٣٣ هـ الموافق ل ٢٠/٦/٢٠١٢ م



<sup>٣</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١)

## المبحث الأول

### آداب الجهاد المشروعة قبل خوض المعركة

يجب على الإمام أو من ينوب عنه أن يتفقد جيشه وأسلحته عند المسير إلى العدو، ويمنع المخدّل والمرحف، وكل من لا يصلح للجهاد، ولا يستعين بكافر إلا للضرورة، ويُعد الزاد، ويسير بالجيش برفق، ويطلب لهم أحسن المنازل، ويمنع الجيش من الفساد والمعاصي، ويحدثهم بما يقوي نفوسهم ويرغبهم في الشهادة.

ويأمرهم بالصبر والاحتساب، ويقسم الجيش، ويُعيّن عليهم العرفاء والحراس، ويبيث العيون على العدو، ويُنفّل من يرى من الجيش أو السرية كالربع بعد الخمس في الذهاب، والثلث بعد الخمس في الرجوع، ويشاور في أمر الجهاد أهل الدين والرأي.

يلزم الجيش طاعة الإمام أو نائبه في غير معصية الله، والصبر معه، ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفاجئهم عدو يخافون شرّه وأذاه فلهم أن يدافعوا عن أنفسهم، وإن دعا كافر إلى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير، ومن خرج مجاهدًا في سبيل الله فمات بسلاحه فله أجره مرتين.

ومن أهم هذه الآداب:

#### ١ ( الإخلاص لله تعالى في أداء هذه الفريضة:

والإخلاص، معناه تصفية العمل من شوائب الشرك كبيره وصغيره، وهو مطلوب من المسلم في كل أعماله، كما قال تعالى: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ } [البينة: ٥] وقال تعالى: { قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } [الكهف: ١١٠].

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ"<sup>٤</sup>.

<sup>٤</sup> - صحيح مسلم (٤/٢٢٨٩) - ٤٦ - (٢٩٨٥)

وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>٥</sup>.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [المالك: ٢]. قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَخْلَصْهُ وَأَصُوبْهُ. قَالُوا: يَا أَبَا عَلِيٍّ، مَا أَخْلَصْهُ؟ وَأَصُوبْهُ؟ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ، حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا، وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ. وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ<sup>٦</sup>. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْفَضِيلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ فِي الْعَمَلِ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا مَأْمُورًا بِهِ، وَهُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ. وَلَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠].<sup>٧</sup>

والنصوص في هذا المعنى كثير من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال السلف الصالح.

وهي عامّة في كل عمل يتقرب به الإنسان إلى ربه تعالى.

وقد خصّت فريضة الجهاد بالتأكيد على الحرص على إخلاص المجاهد نيته لله تعالى، لأن

تسرب الرياء إلى المجاهد أسرع منه إلى غيره، ولهذا عنيت النصوص بذلك غاية العناية.

فالجهاد نفسه يرد في كتاب الله وسنة رسوله مقيداً بهذا القيد: (في سبيل الله).

ويكفي أن يُساق هنا ما كان يوصي به النبي ﷺ أمراءه وجيوشه إذا جهزهم للجهاد في سبيل الله.

---

[ ش (تركته وشركه) هكذا وقع في بعض الأصول وشركه وفي بعضها وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه أنه غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئاً لي ولغيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير والمراد أن عمل المرابي باطل لا ثواب فيه ويأثم به]

<sup>٥</sup> - صحيح البخاري (١/ ٢٠) (٥٤) وصحيح مسلم (٣/ ١٥١٥) ١٥٥ - (١٩٠٧)

<sup>٦</sup> - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/ ٩٥)

<sup>٧</sup> - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٣٧٣) والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٧٦) وجامع الرسائل لابن تيمية - رشاد سالم (١/ ٢٥٧) وقاعدة جليبة في التوسل والوسيلة (١/ ٢٩٣) ومجموع الفتاوى (١/ ٣٣٣)

فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَمْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ - أَوْ حِلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»<sup>١</sup>

فالغزو ابتداءً يُراد به وجه الله تعالى، لأنه يغزو باسمه لا باسم غيره.

<sup>١</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١)

[ ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلًا (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصًا (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمه (ولا تعدوا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تملوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان (وليدا) أي صبيًا لأنه لا يقاتل (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ (ذمة الله) الذمة هنا العهد (أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة أمنتته وحميته]



وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنْ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَاتِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>٩</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَتَّبِعِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُجْرَ لَهُ». فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهَمْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَتَّبِعِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «لَا أُجْرَ لَهُ». فَقَالُوا: لِلرَّجُلِ عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: الثَّلَاثَةَ. فَقَالَ لَهُ: «لَا أُجْرَ لَهُ»<sup>١٠</sup>

لذلك يجب على المجاهدين في سبيل الله أن يتذكروا هذا الأمر العظيم عند خروجهم حتى تكون جميع أعمالهم وحركاتهم في سبيل الله، كما قال تعالى: { مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢١) } [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

## ٢ ) ومن آداب الجهاد الحفاظ على تقوى الله تعالى والازدياد منها:

وقد أمر الله بتقواه عموماً في نصوص كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بل مدح التقوى وأثنى على أهلها، وجعلهم أهلاً للاهتمام بكتابه وسنة رسوله ﷺ دون غيرهم من الناس.

فأمر بها رسوله ﷺ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } [الأحزاب: ١].

<sup>٩</sup> - صحيح البخاري (١/٣٦)(١٢٣) وصحيح مسلم (٣/١٥١٣) - ١٥٠ (١٩٠٤)

[ش (غضباً) انتقاماً حالة الغضب. (حمية) محاماة عن العشيبة. (كلمة الله) كلمة التوحيد ودعوة الإسلام. (العليا) العالية فوق كل ملة ومذهب]

<sup>١٠</sup> - سنن أبي داود (٣/١٤)(٢٥١٦) حسن

بل إن الله تعالى جعلها وصيته للأولين والآخرين، فأمرهم بها جميعاً، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١].

وكل رسول أمر بها قومه {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا} [الشعراء: ١٠٨] و [الشعراء: ١١٠] و [الشعراء: ١٢٦] و [الشعراء: ١٣١] و [الشعراء: ١٤٤] و [الشعراء: ١٥٠] و [الشعراء: ١٦٣] و [الشعراء: ١٧٩].

ومدح التقوى، فقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣٦].  
وقال: ﴿الْحَجَّ أَنْشَهُرُ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأثنى على أهلها وجعلهم أحقَّ بها وأهلها، فقال: ﴿إِذْ جَعَلْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ فَالْجَاهِلِيَّةَ فَأَنْزَلْنَا اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿الم (١) ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢)﴾ [البقرة: ٢، ١].  
وأمر النبي ﷺ أمراً عاماً، فعن أبي ذرٍّ قال: قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالَقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»<sup>١١</sup>.  
وأوصى بها المجاهدين عند تشييعهم كما سبق فعن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَّقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا....<sup>١٢</sup>.

<sup>١١</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٣٥٥) (١٩٨٧) صحيح لغيره

<sup>١٢</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧) - (١٧٣١)

والحد الأدنى من تقوى الله أن يأتي الإنسان بالفرائض التي فرضها الله، وأن يجتنب المعاصي التي حرّمها الله تعالى، وذلك موجب للجنة، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر، قال: أتى النبي ﷺ الثعمان بن قوقل، فقال: يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة، وحرمت الحرام، وأحللت الحلال، أَدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ فقال النبي ﷺ: «نعم»،<sup>١٣</sup>.

وعن جابر، أن ثعمان بن قوقل جاء رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وحرمت الحرام، وأحللت الحلال، ولم أزد على ذلك شيئاً، أفأَدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ قال: نعم، فقال: والله لا أزيد على ذلك شيئاً.<sup>١٤</sup>

وعن أبي ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَغَفَلَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسِيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»<sup>١٥</sup>.

والحد الأعلى للتقوى أن يصل المسلم في ورعه إلى ملازمة نوافل الطاعات واجتناب المكروهات، بل أن يصل إلى ترك بعض المباحات خشية من الوقوع في المكروهات أو المحرمات، كما في الحديث القدسي الذي رواه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَّافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»<sup>١٦</sup>.

<sup>١٣</sup> - صحيح مسلم (١/٤٤) - (١٥)

[ ش (وحرمت الحرام وأحللت الحلال) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر أنه أراد به أمرين أن يعتقد حراماً وأن لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً]

<sup>١٤</sup> - مسند أحمد (عالم الكتب) (٥/١٤٨) (١٤٧٤٧) - (١٤٨٠٦) - صحيح

<sup>١٥</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٢٢/٢٦٣) (٦٧٧) - حسن لغيره

<sup>١٦</sup> - صحيح البخاري (٨/١٠٥) (٦٥٠٢)

[ ش (وليا) هو العالم بدين الله تعالى المواظب على طاعته المخلص في عبادته. (آذنته بالحرب) أعلمته بالهلاك والنكال. (مما افترضت عليه) من الفروض العينية وفروض الكفاية. (كنت سمعه.ز) أحفظه كما يحفظ العبد جوارحه

وَعَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْلَغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذْرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ»<sup>١٧</sup>.

وفي المبسوط للسرخسي: (وَأَيْمًا يُوصِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ بِالتَّقْوَى يَنَالُ النَّصْرَةَ وَالْمَدَدَ مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {بَلَى إِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ} [آل عمران: ١٢٥] وَبِالتَّقْوَى يَجْتَمِعُ لِلْمَرْءِ مَصَالِحُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ قَالَ - ﷺ - : «مَلَأْتُ دِينَكُمْ الْوَرَعَ» وَقَالَ: «التَّقِيُّ مُلْحَمٌ» وَقِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ أَنَّهُ كَانَ يُوصِيهِ سِرًّا حَتَّى لَا يَقِفَ عَلَى جَمِيعِ مَا يُوصِيهِ بِهِ غَيْرُهُ»<sup>١٨</sup>.

والمقصود هنا بيان تذكير المجاهد بما يشرع له قبل بدئه في قتال عدوه بهذا الأمر العظيم الذي لا يصلح للجهاد من فقده.

### ٣) اجتماع القائد بالجيش للتشاور في الأمور المهمة قبل خوض المعركة:

ومن الآداب التي يجب مراعاتها قبل لقاء العدو اجتماع القائد بالمجاهدين للتشاور في الأمور التي تهمهم قبل لقاء العدو، كتعيين ميدان المعركة، والموضع الذي يصلح مركزاً للقيادة، والوسائل التي يجب اتخاذها للقضاء على العدو أو ردّ عدوانه كما حصل ذلك في غزوة بدر وأحد والخندق وغيرها من الغزوات.

قال ابن قدامة: "يَنْبَغِي لِلْأَمِيرِ أَنْ يَرْفُقَ بِجَيْشِهِ، وَيَسِيرُ بِهِمْ سِيرَ أَوْعَفِهِمْ، لِقَلَّ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الْجِدِّ فِي السَّيْرِ حَازَ لَهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «جَدَّ فِي السَّيْرِ

---

من التلف والهلاك وأوقفه لما فيه خيره وصلاحه وأعينه في المواقف وأنصره في الشدائد. (استعاذني) استجار بي مما يخاف (ما ترددت) كناية عن اللطف والشفقة وعدم الإسراع بقبض روحه (مساءته) إساءته بفعل ما يكره]

<sup>١٧</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٦٣٤) (٢٤٥١) حسن

فيه عبد الله بن يزيد الرفقي وثقه ابن حبان وحسن له الترمذي وصح له الحاكم ووافقه النووي والذهبي راجع التهذيب ٦ / ٨٢ و ٨٣ ونقل ابن عدي عن السعدي: عبد الله بن يزيد الذي يروي عنه أبو عقيل الثقفي أحاديثه منكراً وهذا الذي حكاه السعدي لا أفى على معرفة ذلك اهـ الكامل ٤ / ٢٣٧ز

أقول: كلام السعدي ومن وافقه مردود إذ لو كان له أحاديث منكراً لذكرها ابن عدي وتناقض الذهبي في ترجمته فقال في الكاشف ( ٣١٠٢ ) حسن له ت، ووافقه ك على تصحيح حديثه وفي الديوان ( ٢٣٤٨ ) قال الجوزجاني: أحاديثه منكراً!!

<sup>١٨</sup> - المبسوط للسرخسي (٤ / ١٠)

جَدًّا شَدِيدًا، حِينَ بَلَغَهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْخْرِجَانَ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلُّ. لِيَشْتَغَلَ النَّاسُ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ». وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ جَدًّا فِي السَّيْرِ حِينَ اسْتَصْرَخَ عَلَى صَفِيَّةَ امْرَأَتِهِ. وَلَا يَمِيلُ الْأَمِيرُ مَعَ مُوَافِقِيهِ فِي الْمَذْهَبِ وَالنَّسَبِ عَلَى مُخَالَفِيهِ فِيهِمَا لِنَلَا يَكْسِرَ قُلُوبَهُمْ، فَيَحْذُلُونَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِمْ. وَيُكْثِرُ الْمَشَاوِرَةَ لِذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]. وَيَتَخَيَّرُ الْمَنَازِلَ لِأَصْحَابِهِ، وَإِذَا وَجَدَ رَجُلًا رَجُلًا قَدْ أَصِيبَتْ فَرَسُهُ، وَمَعَ الْآخِرِ فَضْلًا، اسْتَحَبَّ لَهُ حَمْلَهُ، وَلَمْ يَجِبْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَإِنْ خَافَ تَلْفَهُ، فَقَالَ الْقَاضِي: يَجِبُ عَلَيْهِ بَدْلُ فَضْلِ مَرْكُوبِهِ؛ لِيُحْيِيَ بِهِ صَاحِبَهُ، كَمَا يَلْزَمُهُ بَدْلُ فَضْلِ طَعَامِهِ لِلْمُضْطَرِّ إِلَيْهِ، وَتَخْلِيصُهُ مِنْ عَدُوِّهِ. <sup>١٩</sup>

وَفِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ: "وَأَتَاهُ الْخَبْرُ عَنْ قُرَيْشٍ بِمَسِيرِهِمْ لِيَمْتَعُوا عِيْرَهُمْ، فَاسْتَشَارَ النَّاسَ، وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ قُرَيْشٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقَالَ وَأَحْسَنُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ وَأَحْسَنُ، ثُمَّ قَامَ الْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْضِ لِمَا أَرَاكَ اللَّهُ فَنَحْنُ مَعَكَ، وَاللَّهِ لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: {أَذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ} [المائدة: ٢٤]. وَلَكِنْ أَذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمْ مُقَاتِلُونَ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ سَرَتْ بِنَا إِلَى بَرَكِ الْغِمَادِ لِحَالِدْنَا مَعَكَ مِنْ دُونِهِ، حَتَّى تَبْلُغَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، وَدَعَا لَهُ بِهِ.

اسْتِشَارَةَ الْأَنْصَارِ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْأَنْصَارُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَدَدُ النَّاسِ، وَأَنَّهُمْ حِينَ بَايَعُوهُ بِالْعَقَبَةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بُرَاءُ مِنْ دِمَامِكَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى دِيَارِنَا، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَيْنَا، فَأَنْتَ فِي ذِمَّتِنَا نَمْنَعُكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّفُ أَلَّا تَكُونَ الْأَنْصَارُ تَرَى عَلَيْهَا نَصْرَهُ إِلَّا مِمَّنْ دَهَمَهُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ عَدُوِّهِ، وَأَنْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسِيرَ بِهِمْ إِلَى عَدُوٍّ مِنْ بِلَادِهِمْ. فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّكَ تُرِيدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَجَلٌ": قَالَ: فَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ، وَشَهِدْنَا أَنَّ مَا جِئْتَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ، وَأَعْطَيْنَاكَ عَلَى ذَلِكَ عَهْدَنَا وَمَوَاقِفَنَا، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَاْمْضِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا أَرَدْتَ فَنَحْنُ

<sup>١٩</sup> - المغني لابن قدامة (٩/ ٢١٥)

مَعَكَ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَوْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ فِخْضَتَهُ لَخُضْنَا مَعَكَ، مَا تَخَلَّفَ مِنَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَمَا نَكَرَهُ أَنْ تَلْقَى بِنَا عَدُوْنَا غَدًا، إِنَّا لَصَبْرٌ فِي الْحَرْبِ، صُدُقٌ فِي اللَّقَاءِ، لَعَلَّ اللَّهَ يُرِيكَ مِنَّا مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُكَ، فَسِرْ بِنَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ. فَسُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَعْدٌ، وَنَشَطَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: "سِيرُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَاللَّهِ لَكَأَنِّي الْآنَ أَنْظِرُ إِلَى مِصْرَاعِ الْقَوْمِ".<sup>٢٠</sup>

وَعَنْ عُرْوَةَ، فَذَكَرَ قِصَّةَ أَحَدٍ وَإِشَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْمَكْتِ فِي الْمَدِينَةِ، وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَبَوْا إِلَّا الْخُرُوجَ إِلَى الْعَدُوِّ قَالَ: وَلَوْ تَنَاهَوْا إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرِهِ كَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَلَكِنْ غَلَبَ الْقِضَاءُ وَالْقَدَرُ قَالَ: وَعَامَّةٌ مِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ رِجَالٌ لَمْ يَشْهَدُوا بَدْرًا وَقَدْ عَلِمُوا الَّذِي سَبَقَ لِأَهْلِ بَدْرٍ مِنَ الْفَضِيلَةِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ وَأَمَرَهُمْ بِالْجِدِّ وَالْإِحْتِهَادِ، ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَصَلَاتِهِ، فَدَعَا بِلَأَمْتِهِ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ، فَلَمَّا أَبْصَرَ ذَلِكَ رِجَالٌ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ، قَالُوا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَمْكُثَ بِالْمَدِينَةِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْنَا الْعَدُوُّ قَاتَلْنَاهُمْ فِي الْأَزَاقَةِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَبِمَا يُرِيدُ وَيَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَشْخَصْنَا، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْمَكْتُ كَمَا أَمَرْتَنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا أَخَذَ لَأَمَةً الْحَرْبِ وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتِلَ، وَقَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَأَيُّكُمْ إِلَّا الْخُرُوجَ، فَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالصَّبْرِ إِذَا لَقَيْتُمُ الْعَدُوَّ وَأَنْظِرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوهُ"، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ<sup>٢١</sup>

فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَى النَّاسِ الْبَلَاءُ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَمَنْ لَا أَنَّهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَإِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَوْفِ بْنِ أَبِي حَارِثَةَ الْمُرِّيِّ، وَهُمَا قَائِدَا عَطْفَانَ، فَأَعْطَاهُمَا ثُلثَ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَا بِمَنْ مَعَهُمَا عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، فَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا الصُّلْحُ، حَتَّى كَتَبُوا الْكِتَابَ وَلَمْ تَقَعْ الشَّهَادَةُ وَلَا عَزِيمَةُ الصُّلْحِ، إِلَّا الْمُرَاوَضَةُ

<sup>٢٠</sup> - سيرة ابن هشام ت طه عبد الرؤوف سعد (١٨٨ / ٢) ودلائل النبوة للبيهقي محققا (٢٧٢ / ٢) حسن

<sup>٢١</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٦٥ / ٧) (١٣٢٨١) حسن لغیره

فِي ذَلِكَ. فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ، بَعَثَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمَا، وَاسْتَشَارَهُمَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرًا نُحِبُّهُ فَتَصْنَعُهُ، أَمْ شَيْئًا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ، لَّا بُدَّ لَنَا مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، أَمْ شَيْئًا تَصْنَعُهُ لَنَا؟ قَالَ: بَلْ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنِّي رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتَكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَكَالْبُوكُمُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَ عَنْكُمْ مِنْ شَوْكَتِهِمْ إِلَى أَمْرٍ مَا، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَى الشَّرْكِ بِاللَّهِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، لَّا نَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا نَعْرِفُهُ، وَهُمْ لَّا يَطْمَعُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا تَمْرَةً إِلَّا قَرَى أَوْ يَبِيعَا، أَفَحِينَ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَهَدَانَا لَهُ وَأَعَزَّنَا بِكَ وَبِهِ، نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا! (وَاللَّهِ) مَا لَنَا بِهِذَا مِنْ حَاجَةٍ، وَاللَّهِ لَّا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَنْتَ وَذَلِكَ. فَتَنَاوَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الصَّحِيفَةَ، فَمَحَا مَا فِيهَا مِنَ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَجْهَدُوا عَلَيْنَا. ٢٢

#### ٤ ( تشجيع الغزاة عند خروجهم للجهاد في سبيل الله:

ومن آداب الجهاد: تشجيع المقيمين - وعلى رأسهم الأمير إن كان مقيماً - الغزاة في سبيل الله، وتشجيعهم بذكر فضل الجهاد والمجاهدين وإظهار إكرامهم لحفز هممهم وهم المقيمين على الاستعداد لقتال العدو عاجلاً أم آجلاً. فعن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لأن أشيخ مجاهدًا في سبيل الله، فأكفنه على رحله غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها» ٢٣

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع العرقد حين وجههم ثم قال: «انطلقوا على اسم الله، اللهم أعنيهم» ٢٤

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إنهم اجتمعوا عند رسول الله ﷺ، فمشى معهم حتى بلغ بقيع العرقد في ليلة مقمرة، فقال: انطلقوا على اسم الله، اللهم أعنيهم. ورجع رسول الله ﷺ إلى بيته، قال: فأقبلوا حتى انتهوا إلى حصنه - يعني: كعب بن الأشرف -

٢٢ - سيرة ابن هشام ت السقا (٢/ ٢٢٣) صحيح مرسل

٢٣ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/ ١٠٧) (٢٤٧٩) و سنن ابن ماجه (٢/ ٩٤٣) (٢٨٢٤) حسن

[ش - فأكفنه) قال الدميري هو أن يجرس له متاعه إذا غدا أو راح في سبيل الله.]

٢٤ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/ ١٠٧) (٢٤٨٠) حسن

فَهْتَفَ أَبُو نَائِلَةَ بِهِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بُعْرُسٍ، فَقَالَتْ لَهُ أَمْرَأَتُهُ: إِنَّكَ مُحَارِبٌ وَإِنَّ صَاحِبَ الْحَرْبِ لَا يَنْزِلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَاللَّهِ لَوْ وَجَدَنِي نَائِمًا مَا أَيْقَظَنِي، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ فِي صَوْتِهِ الشَّرَّ، فَقَالَ لَهَا: لَوْ يُدْعَى الْفَتَى لَطَعْنَةً لَأَحَابَ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَتَحَدَّثُوا سَاعَةً، ثُمَّ قَالُوا: لَوْ مَشِينَا إِلَى شِعْبِ الْعَجُوزِ فَتَحَدَّثْنَا لَيَلَتْنَا هَذِهِ، فَإِنَّهُ لَا عَهْدَ لَنَا بِذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ، فَخَرَجُوا يَمْسُونَ. ثُمَّ إِنْ [أَبَا نَائِلَةَ] شَامَ يَدَهُ فِي فَوْدِ رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَاللَّيْلَةِ عَطْرًا أَطِيبَ، ثُمَّ مَشَى سَاعَةً، ثُمَّ عَادَ بِمِثْلِهَا حَتَّى أَطْمَأَنَّ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي فَوْدِ رَأْسِهِ، فَأَخَذَ شَعْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: اضْرِبُوا عَدُوَّ اللَّهِ، قَالَ: فَاحْتَلَفْتُ عَلَيْهِ أَسْيَافُهُمْ، قَالَ: وَصَاحَ عَدُوُّ اللَّهِ صِيحَةً فَلَمْ يَبْقَ حِصْنٌ إِلَّا أُوقِدَتْ عَلَيْهِ نَارٌ، قَالَ: وَأُصِيبَتْ رِجْلُ الْحَارِثِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ السِّيَوفَ لَا تَغْنِي شَيْئًا، ذَكَرْتُ مَعْوَلًا فِي سَيْفِي، فَأَخَذْتُهُ فَوَضَعْتُهُ عَلَى سُرَّتِهِ، فَتَحَامَلْتُ عَلَيْهِ، حَتَّى بَلَغَ عَائَتَهُ فَوَقَعَ، ثُمَّ خَرَجْنَا فَسَلَكْنَا عَلَى بَنِي أُمِّيَّةَ، ثُمَّ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، ثُمَّ عَلَى بُعَاثَ، ثُمَّ أَسْرَيْنَا فِي حَرَّةِ الْعُرَيْضِ، وَأَبْطَأَ الْحَارِثُ وَنَزَفَ الدَّمَ، فَوَقَفْنَا لَهُ، ثُمَّ احْتَمَلْنَاهُ حَتَّى جِئْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرَنَا بِقَتْلِ عَدُوِّ اللَّهِ، فَتَقَلَّ ﷺ عَلَى جُرْحِ الْحَارِثِ، فَرَجَعْنَا بِهِ إِلَى بَيْتِهِ، وَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ إِلَى رِحَالِهِمْ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَافَتْ يَهُودُ لَوْفَعَتِنَا بِعَدُوِّ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ مِنْ رِجَالِ يَهُودٍ فَاقْتُلُوهُ، فَوَتَبَ مُحَيِّصَةٌ بِنْتُ مَسْعُودٍ عَلَى ابْنِ سَنِينَةَ رَجُلٍ مِنْ تُحَارِ يَهُودَ، وَكَانَ يُبَايِعُهُمْ وَيُخَالِطُهُمْ فَقَتَلَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ حُوَيْصَةٌ بِنْتُ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَوْمَعِدِ مُشْرِكٌ، وَكَانَ أَسَنَ مِنْهُ، يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ: أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ! أَقَتَلْتَهُ؟ وَاللَّهِ لَرُبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَمَرَنِي بِقَتْلِهِ رَجُلٌ لَوْ أَمَرَنِي بِقَتْلِكَ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ، قَالَ: اللَّهُ لَوْ أَمَرَكَ مُحَمَّدٌ بِقَتْلِي لَقَتَلْتَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ دِينَا بَلَغَ بِكَ هَذَا لَدَيْنِ عَجَبٍ، فَكَانَ أَوَّلَ إِسْلَامِ حُوَيْصَةَ مِنْ قَبْلِ قَوْلِ أَخِيهِ، فَقَالَ مُحَيِّصَةٌ فِي ذَلِكَ شِعْرًا. ٢٥

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: دُعِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ إِلَى طَعَامٍ فَلَمَّا جَاءَ رَأَى الْبَيْتَ مُنْجَدًّا فَقَعَدَ خَارِجًا وَبَكَى قَالُوا: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شِيعَ



حَيْشًا فَبَلَغَ عَقَبَةَ الْوَدَاعِ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ»، فَرَأَى رَجُلًا ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ رَفَعَ بُرْدَةً لَهُ بِقِطْعَةٍ فَرَوَّ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ وَقَالَ بِيَدِهِ وَصَفَ حَمَادٌ بِيَطْنِ الْكَفَّيْنِ وَمَدَّ بِيَدِهِ «تَطَالَعْتُ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا تَطَالَعْتُ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا»، أَيُّ: أَقْبَلْتُ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ تَقَعَ عَلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمَّا إِذَا غَدَتْ عَلَيْكُمْ قِصْعَةٌ وَرَاحَتْ أُخْرَى وَيَعْدُو أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَيَرُوحُ فِي أُخْرَى وَتُسْتَرُّ بِيُوتِكُمْ كَمَا تُسْتَرُّ الْكَعْبَةُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَا أَبْكِي وَقَدْ بَقِيَتْ حَتَّى رَأَيْتُكُمْ تَسْتَرُونَ بِيُوتِكُمْ كَمَا تُسْتَرُّ الْكَعْبَةُ؟<sup>٢٦</sup>

وَعَنْ أَبِي الْفَيْضِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ الرَّعِينِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، أَحْسَبُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَيَّعَ حَيْشًا فَمَشَى مَعَهُمْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اغْبَرَّتْ أَقْدَامُنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّمَا شَيَّعْنَاهُمْ، فَقَالَ: جَهَّزْنَاهُمْ وَشَيَّعْنَاهُمْ وَدَعَوْنَا لَهُمْ.

وَعَنْ قَيْسٍ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ حَيْشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يُشَيِّعُهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ قَدِمَ جَعْفَرٌ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَفْرَحُ؛ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ، أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ؟ ثُمَّ تَلَقَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَالتَزَمَهُ، وَقَبِلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

وَعَنْ حَنْشِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا وَجَّهْنَا عُمَرَ إِلَى الْكُوفَةِ، مَشَى مَعَنَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، فَوَدَعَنَا وَدَعَا لَنَا، ثُمَّ قَعَدَ يَنْفُضُ رِجْلَيْهِ مِنَ الْعُبَارِ، ثُمَّ رَجَعَ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: شَيَّعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا وَلَمْ يَتَلَفَهُ.

وَعَنْ قَرْظَةَ، قَالَ: شَيَّعَنَا عُمَرُ إِلَى صِرَارِ.<sup>٢٧</sup>

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ جِيُوشًا إِلَى الشَّامِ. فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ. فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنْ تَرَكَبَ، وَإِنَّمَا أَنْ أَنْزَلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ. إِنِّي أَحْتَسِبُ خَطَايَا هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ. فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ. فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ». وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا

<sup>٢٦</sup> - الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ١٦١) (١٠٩٤) والسنن الكبرى للنسائي (٩/ ١٨٩) (١٠٢٦٨) صحيح

<sup>٢٧</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٨/ ٢٣٠) (٣٤٣٦٨-٣٤٣٧٣) وكلها تدور بين الصحيح والحسن

صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجْرًا مُثْمَرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَا كَلَّتْ. وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُعْرِقْنَهُ، وَلَا تَعْلَلْ وَلَا تَجْبِنُ»<sup>٢٨</sup>.

### حكم توديع المجاهدين في سبيل الله:

من السنة توديع المسافرين والمجاهدين في سبيل الله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»<sup>٢٩</sup>

### ٥ ( مبايعة الجيش على الثبات وعدم الفرار:

ومن آداب الجهاد أن يبايع أمير الجيش جنده على الثبات قبيل الشروع في القتال، تذكيراً لهم بحق الله تعالى عليهم من بذل النفس في سبيله، وحرصاً لهم على عدوه بعزم وتصميم وعدم تردد أو هيب.

فقد كان رسول الله ﷺ يبايع أصحابه على أمور كثيرة من أمور الإسلام، ومن ذلك البيعة على عدم الفرار من العدو: فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَع مِائَةٍ، فَبَايَعَنَاهُ وَعَمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمْرَةٌ، وَقَالَ: «بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ، وَلَمْ يُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ»<sup>٣٠</sup>.

<sup>٢٨</sup> - موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٤٤٨) (١٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٥٢) (١٨١٤٨ و ١٨١٤٩) صحيح لغيره

<sup>٢٩</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٤٩) (٢٩٥٤) معلقاً وهو صحيح

[ ش (بعث) جيش وكان أميرهم حمزة بن عمرو الأسلمي. (فلانا وفلانا) هما هبار بن الأسود ورفيقه اللذان نخسا بغير زينب بنت رسول الله ﷺ عند هجرتها فخافت فأسقطت حملها ومرضت من ذلك]

<sup>٣٠</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٣) ٦٧ - (١٨٥٦)

[ ش (ألفا وأربعمائة) وفي رواية ألفا وخمسمائة وفي رواية ألفا وثلاثمائة وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحهما وأكثر روايتهما ألف وأربعمائة (سمرة) واحدة السمر كرجل شجر الطلح (بايعناه على أن لا نفر) ولم نبايعه على الموت) وفي رواية سلمة أنهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الإسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله وفي رواية ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية

وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحَرَّةِ، وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلِيٌّ مَا يُبَايِعُ ابْنَ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ: عَلِيُّ الْمَوْتِ، قَالَ: «لَا أُبَايِعُ عَلِيًّا ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحُدَيْبِيَّةَ»<sup>٣١</sup>

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: «عَلِيٌّ أَيُّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلِيُّ الْمَوْتِ»<sup>٣٢</sup>

وَعَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: فَذُ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا» فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلِيٌّ أَيُّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلِيُّ الْمَوْتِ<sup>٣٣</sup>

وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ»، فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلِيٌّ أَيُّ شَيْءٍ بَايَعْتُهُمْ، عَلِيُّ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ بَايَعْتُهُمْ عَلَى الصَّبْرِ»<sup>٣٤</sup>

---

تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على أن لا نفر معنا الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصير وإن آل بنا ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه والله أعلم]

<sup>٣١</sup> - صحيح البخاري (١٢٥/٥) (٤١٦٧)

<sup>٣٢</sup> - صحيح البخاري (١٢٥/٥) (٤١٦٩)

<sup>٣٣</sup> - صحيح البخاري (٥٠/٤) (٢٩٦٠)

[ش (خف الناس) قل الذين كانوا يبائعونه ﷺ. (أيضا) مرة أخرى]

<sup>٣٤</sup> - صحيح البخاري (٥٠/٤) (٢٩٥٨)

[ش (المقبل) الذي بعد عام صلح الحديبية. (فما اجتمع منا اثنان) ما وافق منا رجلان إنما هي التي بايعنا تحتها بل خفي مكانها علينا. قال النووي سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها وعبادتهم إياها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى. [شرح مسلم الإمارة باب استحباب مبايعة الإمام الجيش. ز.] (كانت رحمة من الله) أي كانت موضع رحمة الله تعالى ومحل رضوانه لتزول القرآن بذلك]

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً»<sup>٣٥</sup>

قال العلماء: (قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على أن لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه والله أعلم وكان في أول الإسلام يجب على العشرة من المسلمين أن يصبروا لمائة من الكفار ولا يفرؤا منهم وعلى المائة الصبر لألف كافر ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثليين فقط هذا مذهبنا ومذهب بن عباس ومالك والجمهور أن الآية منسوخة وقال أبو حنيفة وطائفة ليست بمنسوخة واختلفوا في أن المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف أم يراعى والجمهور على أنه لا يراعى لظاهر القرآن)<sup>٣٦</sup>

وفي تحفة المحتاج: "(ويأخذ البيعة) عليهم وهي بفتح الموحدة اليمين بالله تعالى. (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار للتابع فيهما كما صح عنه - ﷺ -"<sup>٣٧</sup>

## ٦) اتفاق الغزاة في سبيل الله على شعار يميز المسلمين من غيرهم:

ومن آداب الجهاد أن يتفق المجاهدون على كلمة سر لا يعلمها غيرهم، تكون شعاراً لهم ليميز بعضهم بعضاً عندما تلتقي صفوفهم بصفوف عدوهم حتى لا يختلطوا بالمشركين، ويختلط المشركون بهم، لأن تمييز المسلمين عن المشركين فيه فوائد عظيمة منها: عدم استطاعة المشركين الاختلاط بهم للتجسس عليهم، أو الغدر بهم، ومنها عدم قتل المسلم أخاه المسلم خطأً منه أنه من أفراد العدو.

<sup>٣٥</sup> - صحيح البخاري (٧٧/٩) (٧١٩٩) وصحيح مسلم (٣/١٤٧٠) - ٤١ - (١٧٠٩)

<sup>٣٦</sup> - شرح النووي على مسلم (٣/١٣)

<sup>٣٧</sup> - تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/٢٣٨)

وغير ذلك من الفوائد، ولهذا كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه قبل أن يلتقي بهم العدو، شعراً خاصاً بهم، فعن المهلب بن أبي صفرة، عمّن سمع النبي ﷺ يقول: «إِنْ بَيْتَكُمْ الْعَدُوُّ، فَقُولُوا: حَمَّ لَأُيَنْصِرُونَ»<sup>٣٨</sup>

وعن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: «غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ أَمِتْ»<sup>٣٩</sup>

وعن عكرمة بن عمارة، حدثنا إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيْتَانَهُمْ نَقَلْنَاهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمِتْ أَمِتْ» قال سلمة: «فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ آيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>٤٠</sup>  
وعن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: «بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ، فَتَفَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَلَبَهُ، فَكَانَ شِعَارُنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَمِتْ، يَعْنِي: اقْتُلْ»<sup>٤١</sup>

وعن سمرة بن جندب قال: «كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدَ اللَّهِ، وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ»<sup>٤٢</sup>

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، أن شعار أصحاب النبي ﷺ يوم مسيلمة كان: يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ<sup>٤٣</sup>

<sup>٣٨</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ١٩٧) (١٦٨٢) صحيح

قال الإمام: وإذا وقع البيات، واختلط المسلمون بالعدو، فيجعل الإمام للمسلمين شعاراً يقولونه يتميزون به عن العدو، روي أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنْ بَيْتَكُمْ الْعَدُوُّ، فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حَمَّ لَأُيَنْصِرُونَ».

روي عن ابن عباس أنه قال: «حم» اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى، فكأنه حلف بالله تعالى: أنهم لا ينصرون، وقد قال أهل التفسير مثله في حواميم القرآن. قال أبو عبيد: كأن المعنى: اللهم لا ينصرون، وعن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قال: هو إخبار معناه، والله أعلم، لا ينصرون، ولو كان دعاءً لكان مجزوماً، وسمعت من يروي «حم»، يضم الحاء وتشديد الميم، أي: قضي وقدر. شرح السنة للبغوي (١١/ ٥٢)

<sup>٣٩</sup> - سنن أبي داود (٣/ ٣٣) (٢٥٩٦) صحيح

(أمت، أمت) أمر بالموت، وقوله: يا منصف، ترخيم منصور، بحذف الراء والواو، والمراد التفاؤل بالنصر، مع حصول الغرض بالشعار، لأنهم جعلوا هذا اللفظ بينهم علامة يعرف بعضهم بعضاً بها، لأجل ظلمة الليل. جامع الأصول (٢/ ٥٧٣)

<sup>٤٠</sup> - سنن أبي داود (٣/ ٤٣) (٢٦٣٨) صحيح

<sup>٤١</sup> - سنن الدارمي (٣/ ١٥٩٢) (٢٤٩٥) صحيح

<sup>٤٢</sup> - سنن أبي داود (٣/ ٣٢) (٢٥٩٥) ومصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨/ ١٨٣) (٣٤٢٦٤) فيه ضعف

ويظهر من الحديثين: حديث المهلب، وحديث سلمة أن الشعار كان مما يداوم عليه في الغزو.

#### ٧) تنشيط المجاهدين بالأناشيد:

ومن آداب الجهاد مشاركة القائد جيشه في العمل والإعداد لقتال العدو والترويح عنهم، بترديد بعض الأناشيد الإسلامية المشجعة مع رفع الصوت بذلك، لما فيه من جلب النشاط والتشجيع على العمل والتهييج على العدو، وما ورد من كراهة رفع الصوت عند القتال لا ينافي رفع الصوت عند الإعداد.

فَعَنِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ الثَّرَابَ حَتَّى وَارَى الثَّرَابُ شَعْرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ " اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا... وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا إِنْ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ٤٤

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةً بَارِدَةً، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمْ، قَالَ: إِنْ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ... فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ. فَأَجَابُوهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا. ٤٥  
قال الحافظ: (قوله: "باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق" الرجز بفتح الراء والجيم والزاي من بثور الشعر على الصحيح، وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط ويعت الهمم. وفيه جواز تمثيل النبي ﷺ بشعر غيره. وفيه جواز رفع الصوت في عمل الطاعة لينشط نفسه وغيره.

٤٣ - سنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٧٦) (٢٩٠٨) صحيح مرسل

٤٤ - صحيح البخاري (٤/ ٦٤) (٣٠٣٤)

٤٥ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (٢٠/ ٣٨٢) (٣٧٩٦٨) صحيح

قوله هنا في حديث البراء إن العدا قد بعوا علينا "يأتي الكلام عليه في كتاب التمني عقب كتاب الأحكام وكأنَّ المصنّف أشار في الترجمة بقوله: "ورفع الصوت في حفر الخندق إلى أن كراهة رفع الصوت في الحرب مُختصة بحالة القتال، وذلك فيما أخرجهُ أبو داود من طريق قيس بن عباد قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال".<sup>٤٦</sup>.

قوله: (يكرهون الصوت عند القتال) فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروهة، ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربّما كان مُشعراً بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش.<sup>٤٧</sup>

#### ٨) تقسيم الجيش تحت نداء:

من الضروري للقائد أن يكون جيشه منضبطاً منظماً تنظيمياً يمكنه من تبليغ ما يريد تبليغه إياهم بأقصى سرعة ممكنة، كما أنه قد يحتاج إلى إقناعهم بأمر ما من أمور الحرب، ويصعب إقناع كل فرد على حدة لكثرتهم، وقد يظهر بعضهم رضاه بما يأمرهم به القائد، فيظن القائد أن الجيش كله قد وافق على ذلك، مع أن بعضهم قد يكون غير راضٍ، وفي ذلك ما فيه من الخطر الذي قد يقع ممن لم يرضَ بذلك الأمر في وقت يصعب فيه تدارك الأمر، لذلك يجب أن يقسم القائد المسلم جنده إلى مجموعات طبقاً لما تقتضيه المصلحة، ويؤمر على كل مجموعة عريفاً أو نقيباً يكون مسئولاً عنهم، وعن طريقه تكون البلاغات والأوامر والمشاورة، وغير ذلك من الأمور.

ففي غزوة حنين: عن ابن شهاب، قال: وزعم عروة، أن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة، أخبراه: أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرُدَّ إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: "أحبُّ الحديث إليَّ أصدقُهُ، فاخترُوا إحدَى الطائفتين: إما السبي، وإما المال، وقد كنتُ استأثيتُ بهم"، وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير

<sup>٤٦</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦ / ١٦١)

<sup>٤٧</sup> - نيل الأوطار (٧ / ٢٨٧) وعون المعبود وحاشية ابن القيم (٧ / ٢٢٩)

رَادَّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينًا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَتْهُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِ إِخْوَانُكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذَنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ» فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا<sup>٤٨</sup>.

وقال الحافظ: ("باب العرفاء للناس"، بالمهملة والفاء جمع عريف بوزن عظيم، وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم أعرف بالضم فأنا عارف وعريف، أي وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم، وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج. وقيل العريف دون المنكب وهو دون الأمير).<sup>٤٩</sup> ووجه الدلالة من هذا الحديث وجود عرفاء في المعركة بمقتضى تنصيبهم قبل البدء فيها، بأن يكون لكل مجموعة منهم عريف يرعى شؤونهم ويبلغهم أوامر القائد وتعليماته ويرفع إليه ما هم في حاجة إليه.

وفي هذا الحديث الشريف تربية عملية من الرسول ﷺ لمن ولي أمور المسلمين ألا يتصرف في حقوقهم بدون إذنه، فهو ﷺ ولي أمر المسلمين وكان أصحابه رضي الله عنهم

<sup>٤٨</sup> - صحيح البخاري (٣/١٠٠) (٢٣٠٧)

[ش (وفد) الذين يقصدون الأمراء لزيارة وغير ذلك نيابة عن قومهم. (هوازن) قبيلة من خزاعة. (سبيهم) ما أخذ منهم من النساء والأولاد. (أصدقته) الذي يوافق الحقيقة والواقع. (الطائفتين) المال أو السبي. (استأنيت بهم) انتظرت وتربصت. (بضع) من ثلاث إلى تسع. (فقل) رجع. (يطيب بذلك) يرد السبي مجانا برضا نفسه وطيب قلبه. (حظه) نصيبه من السبي. (يفيء) من الفيء وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفيء الرجوع فكأن المال في الأصل حق المؤمنين المسلمين فرجع إليهم بعد ما حازه الكافرون بغير استحقاق. (يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) جمع عريف وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم والغرض من ذلك التقصي عن حالهم ومعرفة الغاية من استنابة نفوسهم]

<sup>٤٩</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٣/١٦٩) ونيل الأوطار (٨/٨)



يقدمون طاعته على رغبات أنفسهم، ويقدمون محبته على محبة أرواحهم، يتسابقون لإنفاذ أوامره، وهو ﷺ معصوم من أن يظلم أو يجور أو يتبع هوى أو شهوة، ومع ذلك يطلب من أصحابه أن يردوا سبي هوازن فيلبون طلبه، ولكنه يخشى أن يكون بعض الأفراد غير راضين، فلا يبت في الأمر حتى يرد الأمر إلى عرفاء الناس الذين يستطيعون أن يعرفوا رأي كل واحد من جماعتهم، ليستيقن ﷺ أن القوم راضون غير مكرهين ولا محرجين.

فأين هذا الأدب النبوي العظيم مما يعمله من ولأهم الله رقاب المسلمين من الزعماء الذين يغتصبون حقوق الناس بدون حق، ويعملون شتى أنواع الحيل للوصول إلى ذلك، إما في صورة قانون جائر، وإما عن طريق بطش ظالم...

#### ٩) التورية على العدو:

إذا أراد الإمام غزو بلدة أو قبيلة في الشمال مثلاً أظهر أنه يريد جهة الجنوب مثلاً، فالجرب خدعة، وفي هذا فائدتان:

الأولى: أن حسائر الأرواح والأموال تقل بين الطرفين فتحل الرحمة محل القسوة.

والثانية: توفير طاقة جيش المسلمين من رجال وعتاد لمعركة لا تجدي فيها الخدعة.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ يَعْزُوهَا إِلَّا وَرَى بَعِيرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَعَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوِّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةً عَدُوَّهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ»<sup>٥٠</sup>

فقه الحديث: دل هذا الحديث على استحباب التورية في الحرب، وإخفاء الجهة المقصودة تسمية على العدو سيما في الحروب الخاطفة للتمكن منه والله أعلم.<sup>٥١</sup>

#### ١٠) ومن آداب الجهاد اتخاذ الأولوية والرايات:

<sup>٥٠</sup> - صحيح البخاري (٤٨/٤) (٢٩٤٨)

[ ش (قلمًا) قل فعل ماض دخلت عليه ما ومعناه قليل. (مفازا) الموضع المهلك سمي بذلك تفاعلاً بالفوز والسلامة.

(فجلى) أظهره. (ليتأهبوا) ليستعدوا. (أهبة عدوهم) الاستعداد اللازم لملاقاة عدوهم. (بوجهه) بجهته التي يريد

<sup>٥١</sup> - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/١٠٩)

واللواء أو الراية أو العلم يتخذها المجاهدون، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش، ثم صارت تحمل على رأسه رمزاً لرفع كلمة الله التي ينضوي تحتها المؤمنون، ويشدون على أعداء الله الذين يريدون إطفاء نور الله وتحطيم راية الإسلام ورفع راية الكفر. قال تعالى: {يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} [الصف: ٨].

وقد كان إعطاء الرسول ﷺ الراية لأحد أصحابه، دليلاً على محبة الله ورسوله له ومحبة الله ورسوله، ولذلك كان أصحاب الرسول ﷺ يتمنى كل واحد منهم أن ينال شرفها.

ففي صحيح البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَارْسِلُوا إِلَيْهِ فَأَتُونِي بِهِ». فَلَمَّا جَاءَ بَصِقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفِذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»<sup>٥٢</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ حَيْشَ الْأَمْرَاءِ قَالَ: «ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ»<sup>٥٣</sup>.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَأَبْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ

<sup>٥٢</sup> - صحيح البخاري (١٨ / ٥) (٣٧٠١)

[ش (يدوكون ليلتهم) يخوضون ويتحدثون طوال ليلتهم من الدوكة وهي الخوض والاختلاط]

<sup>٥٣</sup> - مسند البزار = البحر الزخار (٦ / ٢١٦) (٢٢٥٧) صحيح لغيره

فَأَصِيبَ» وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ: «حَتَّى أَخَذَ الرَّأْيَةَ سَيْفٌ مِنْ سَيْوْفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»<sup>٥٤</sup>

قال الحافظ: (وفي هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الألوية في الحرب. وأن اللواء يكون مع الأمير أو من يُقيمه لذلك عند الحرب).<sup>٥٥</sup>

وكما يتنافس المجاهدون في حمل راية الإسلام والانضواء تحتها، فإن عليهم أن يتعدوا عن راية الجاهلية، أو الرايات العمياء التي لا يعرف هدفها، خشية من أن يقادوا إلى ما يسخط الله، وهم إنما يريدون وجهه ورضاه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَعْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقَتِلَ، فَقَتِلَ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرِّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِيهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَكَلْتُ مِنْهُ»<sup>٥٦</sup>.

والظاهر من قوله: (يعضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، إنه تفسير لهذه الراية العمية، والمراد أنه لا يقاتل لإعلاء راية الإسلام وإنما لاتباع هوى أو نصر ذي هوى، فلا يدخل في ذلك من قاتل تحت راية حاكم جائر ضد احتلال عدو كافر لأرض المسلمين والسيطرة عليهم لأن الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر، كما مضى، إلا أنه يشترط في هذا الفجور ألا يصل إلى الكفر البواح، فإن كان الحاكم كافراً كفوفاً بواحاً عند

<sup>٥٤</sup> - صحيح البخاري (١٤٣/٥) (٤٢٦٢)

<sup>٥٥</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٢٧/٦)

<sup>٥٦</sup> - صحيح مسلم (١٤٧٦/٣) - ٥٣ (١٨٤٨)

[ ش (ميتة جاهلية) أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم (عمية) هي بضم العين وكسرهما لغتان مشهورتان والميم مكسورة والباء مشددة أيضا قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال إسحاق بن رهويه هذا كنتقاتل القوم للعصبة (لعصبة) عصبة الرجل أقاربه من جهة الأب سموا بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشدد بهم والمعنى يغضب ويقاوم ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق بل لحض التعصب لقومه وهواه كما يقاتل أهل الجاهلية فإنهم إنما كانوا يقاتلون لحض العصبة (فقتلة) خبر لمبتدأ محذوف أي فقتلته كقتلة أهل الجاهلية (ولا يتحاشى) وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكثر. بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته]

المسلمين فيه من الله برهان فعندئذ يجب أن يبدعوا به فيقاتلوه هو وأعوانه وينصبوا من يحكم فيهم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، لأن الكافر الذي اتضح كفره قد يخذع المسلمين ويتعاون مع أعدائهم ضدهم.

ومن الكفر البواح: تحليل ما حرّم الله أو تحريم ما أحلّ الله، مثل أن يبيح لنفسه وضع قوانين تخالف أحكام الكتاب والسنة، أو يعتقد عدم صلاح الحكم بالإسلام، وكذا من أجاز له ذلك من أعوانه ورعيته فإنه كافر بالله تعالى.

فَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَتْنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ: {اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة: ٣١]، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»<sup>٥٧</sup>

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَتْنَ مِنْ عُنُقِكَ، فَطَرَحْتُهُ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءةٍ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ {اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة: ٣١] حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتَلِكَ عِبَادَتُهُمْ»<sup>٥٨</sup>

#### ١١) اللجوء إلى الله تعالى والاستغاثة به:

ومن آداب الجهاد في سبيل الله اللجوء إلى الله لدعائه والاستغاثة به وطلب نصره على الأعداء، وهذه سنة مضى عليها أولياء الله من الأنبياء والرسل وأتباعهم، كما فعل نوح عليه السلام عندما شعر بقوة قومه المادية: {فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْتَصِرْ} (١٠) فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ (١١) وَفَجَرَّرْنَا الْوَارِضَ عَيْنُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدِ قَدِرَ (١٢) { [القمر] وقال تعالى: {وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍِّّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (١٤٦) وَمَا كَانَ

<sup>٥٧</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٢٧٨) (٣٠٩٥) حسن

<sup>٥٨</sup> - المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٩٢) (٢١٨ و ٢١٩) حسن

قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَتَبَّتْ أَعْدَامُنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (١٤٧) فَاتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسُنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٤٨) { آل عمران: ١٤٦ - ١٤٨ }.

وقال عن جنود طالوت: {وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَبَّتْ أَعْدَامُنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ { البقرة: ٢٥٠، ٢٥١ }.

وهكذا كان النبي ﷺ يكثر من دعاء الله والاستغاثة به، وبه اقتدى أصحابه كما قال تعالى: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ} [الأنفال: ٩].

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لِأَنَّ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفِكَ «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهَهُ وَسَرَّهُ» يَعْنِي: قَوْلُهُ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبِكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: {سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ} [القمر: ٤٥] °٩.

وقال عبد الله بن عباس: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ رَبَّهُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةُ، مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَاذَا يَدِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِهِ، ﷺ، فَاتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، وَالْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ التَّرْمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ

°٩ - صحيح البخاري (٧٣ / ٥) (٣٩٥٢ و ٣٩٥٣)

[ش (صاحبه) صاحب ذلك المشهد. (عدل به) من كل شيء يقابل به ويوزن من أمور الدنيا]

كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنَجِّزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ، فَاسْتَجَابَ لَكُمْ، أَنِّي مُُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ، مُرَدِّفِينَ} [الأنفال: ٩]، فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ<sup>٦٠</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي، وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ»<sup>٦١</sup>

وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِي فِيهَا الْعَدُوَّ، أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السِّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ»<sup>٦٢</sup>

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا أَصَابَ قَوْمًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»<sup>٦٣</sup>

## (١٢) ترغيب المجاهدين في قتال العدو:

<sup>٦٠</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١٤ / ١١) (٤٧٩٣) (صحيح مسلم (٣ / ١٣٨٤) ٥٨ - (١٧٦٣) مطولا  
<sup>٦١</sup> - مستخرج أبي عوانة (٤ / ٢١٧) (٦٥٦٤) صحيح - قَوْلُهُ: أَحُولُ، يَعْنِي: أَحْتَالُ، وَالْحَوْلُ: الْحِيلَةُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: الْمُنْعُ الدَّفْعُ، وَقِيلَ: «بِكَ أَحُولُ» أَي: أَتَحَرَّكُ، وَالْحَوْلُ: الْحَرَكَةُ، يُقَالُ: حَالَ الشَّخْصُ: إِذَا تَحَرَّكَ، «وَبِكَ أَصُولُ» أَي: أَحْمِلُ عَلَى الْعَدُوِّ، وَيُرْوَى: «وَبِكَ أَحَاوِلُ»، أَي: أَطَالِبُ. شرح السنة للبغوي (٥ / ١٥٣)

<sup>٦٢</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٦٣) (٣٠٢٤) (صحيح مسلم (٣ / ١٣٦٢) ٢٠ - (١٧٤٢)  
 [ش (الحرورية) أي لقتالهم وهم الخوارج (واسألوا الله العافية) قد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة (فإذا لقيتموهم فاصبروا) هذا حث على الصبر والقتال وهو أكد أركانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله}

<sup>٦٣</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١ / ٨٢) (٤٧٦٥) صحيح

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ...} [الأنفال: ٦٥].

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بِحَثِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَحْرِيزِهِمْ عَلَى الْقِتَالِ، لِدَفْعِ عُذْوَانِ الْكَافِرِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَالْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَأَهْلِهَا، عَلَى كَلِمَةِ الْبَاطِلِ وَالظُّلْمِ وَأَنْصَارِهِمَا. وَيُخَبِّرُ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَشْرُونَ مُعْتَصِمُونَ بِالْإِيمَانِ وَالصَّبْرِ وَالطَّاعَةِ، فَإِنَّهُمْ يَغْلِبُونَ مِائَتَيْنِ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الْكُفَّارِ، لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ مَا تَفْقَهُونَهُ أَنْتُمْ مِنْ حِكْمَةِ الْحَرْبِ، وَمَا يُرَادُ بِهَا مِنْ مَرْضَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَنْتَظِرُونَ هُمْ مَا تَنْتَظِرُونَ أَنْتُمْ مِنَ الْحَرْبِ: نَصْرًا مِنَ اللَّهِ أَوْ فَوْزًا بِالشَّهَادَةِ وَرِضْوَانِ اللَّهِ. وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ. ٦٤

وَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ:

" اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ،

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا ٦٥

(١٣) ما يقوله المسلم إذا خاف العدو:

عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " كَانَ مَلَكٌ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ، قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، فَأَبْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السِّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَكَ ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا

٦٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٢٦)، بترقيم الشاملة آلبا

٦٥ - صحيح البخاري (٤/ ٢٥) (٢٨٣٤) [ش(غداة) وقت الضحوة.(النصب) التعب.(العيش) المعتبر والباقي]

خَشِيَتِ السَّاحِرَ، فَقُلَ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيَتَ أَهْلَكَ فَقُلَ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ، فَبَيْنَمَا هُوَ  
 كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلَ أَمْ  
 الرَّاهِبَ أَفْضَلَ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ  
 فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَفَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ  
 فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بَنِي أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ  
 سَبْتَلِي، فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ  
 سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ  
 أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِلَّا مَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ  
 دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَأَمَنَ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ، فَأَتَى الْمَلِكُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ  
 لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ  
 اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بَنِي قَدْ  
 بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِلَّا مَا  
 يَشْفِي اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ  
 عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمُشَارِ، فَوَضَعَ الْمُشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ  
 جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَوَضَعَ الْمُشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ  
 بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ  
 أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ  
 رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا  
 شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ  
 أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي  
 قُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ  
 بِمَا شِئْتَ، فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ  
 أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ  
 بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِدْعٍ، ثُمَّ خَذَ سَهْمًا



مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلَّ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جَذَعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ، فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكِّكَ، فَخَدَّتْ وَأَضْرَمَ النَّيِّرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، ففَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْعُلَامُ: يَا أُمَّهُ اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ ٦٦

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» ٦٧

#### ١٤) الاستنصار بالضعفاء:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ» ٦٨

٦٦ - صحيح مسلم (٤/٢٢٩٩) ٧٣ - (٣٠٠٥)

[ ش (الأكمه) الذي خلق أعمى (بالمشمار) مهموز في رواية الأكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء وروى المنشار بالنون وهما لغتان صحيحتان (ذروته) ذروة الجبل أعلاه وهي بضم الذال وكسرهما (فرجف بهم الجبل) أي اضطرب وتحرك حركة شديدة (فرقور) القرقور السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة واختار القاضي الصغيرة بعد حكايته خلافا كثيرا (فانكفات بهم السفينة) أي انقلبت (صعيد) الصعيد هنا الأرض البارزة (كبد القوس) مقبضها عند الرمي (نزل بك حذرك) أي ما كنت تحذر وتحاف (بالأخدود) الأخدود هو الشق العظيم في الأرض وجمعه أخاديد (أفواه السكك) أي أبواب الطرق (فأحموه فيها) هكذا هو في عامة النسخ فأحموه بجمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا ووقع في بعض نسخ بلادنا فأقحموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه اطرحوه فيها كرها ومعنى الرواية الأولى ارموه فيها من قولهم أحميت الحديد وغيرها إذا أدخلتها النار لتحمي (فتقاعست) أي توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار]

٦٧ - سنن أبي داود (٢/٨٩) (١٥٣٧) صحيح

٦٨ - صحيح البخاري (٤/٣٦) (٢٨٩٦)

وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ»<sup>٦٩</sup>

وَعَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبِ الْخَزَاعِمِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتْلٍ، حَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ"<sup>٧٠</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»<sup>٧١</sup>

### (١٥) فضل الطليعة في الحرب:

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟»، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ»<sup>٧٢</sup>

### (١٦) وقت الخروج للجهاد في سبيل الله:

السنة أن يخرج الإمام بالجيش يوم الخميس، فإن كانت مصلحة أو حاجة أو عذر خرج بهم بحسبها في أي يوم.

[ ش (رأى) ظن. (فضلا) زيادة مترلة بسبب شجاعته وغناه ونحو ذلك. (بضعفائكم) ببركتهم ودعائهم لصفاء ضمائرهم وقلة تعلقهم بزخرف الدنيا فيغلب عليهم الإخلاص في العبادة ويستجاب دعاؤهم ]  
٦٩ - سنن النسائي (٤٥ / ٦) (٣١٧٨) صحيح

٧٠ - صحيح البخاري (١٥٩ / ٦) (٤٩١٨) وصحيح مسلم (٤ / ٢٠٢٤) (١٣٨ - ٢٦٢٢)

[ ش (متضعف) بكسر العين متواضع لين هين وروي بفتح العين أي يستضعفه الناس ويحتقرونه. (أقسم) حلف يمينا طمعا في كرم الله تعالى. (لأبره) لحقق له ما أقسم عليه ولأجاب طلبه ودعائه. (حواظ) شديد الصوت في الشر متكبر مختال في مشيته ]

٧١ - صحيح مسلم (٤ / ٢١٩١) (٤٨ - ٢٨٥٤)

[ ش (رب أشعث مدفوع بالأبواب) الأشعث متلبد الشعر مغره الذي لا يدهنه ولا يكثر غسله ومعنى مدفوع بالأبواب أنه لا يؤذن له بل يحجب ويطرد لحقارته عند الناس ]

٧٢ - صحيح البخاري (٤ / ٢٧) (٢٨٤٦)

[ ش (القوم) المراد بنو قريظة من اليهود. (حواريا) خاصة من أصحابه وخالصا من أنصاره ]

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ  
الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ»<sup>٧٣</sup>

## ( ١٧ ) دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال:

المقصود من الجهاد في سبيل الله تعالى: رفع راية الإسلام، وهداية الناس إلى الله، وإخراجهم  
من عبادة العباد إلى عبادة الله، والأصل في ذلك أن يبلغ الناس هذه الدعوة بالوسائل  
الممكنة ويشرح لهم محاسن الإسلام، وأنه فرض على كل الناس أن يدخلوا فيه، وأنه لا دين  
حق في الأرض سواه { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ  
الْخَاسِرِينَ } [آل عمران: ٨٥]

مَنْ ابْتَغَى دِينًا لَا يَقُودُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ الْكَامِلِ لِلَّهِ، وَالْخُضُوعِ التَّامِّ لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَا  
يُقْبَلُ مِنْهُ هَذَا الدِّينَ، وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ سَلَكَ طَرِيقًا غَيْرَ مَا  
شَرَعَهُ اللَّهُ.<sup>٧٤</sup>

وقال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا  
جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [آل  
عمران: ١٩]

يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ دِينًا مِنْ أَحَدٍ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ. وَالْإِسْلَامُ هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ  
الْكَامِلُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَاتِّبَاعُ الرُّسُلِ فِيمَا بَعَثَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي كُلِّ حِينٍ، وَآخِرُهُمْ  
مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بَعْدَ بَعَثَةِ مُحَمَّدٍ عَلَى غَيْرِ شَرِيعَتِهِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ مَا جَاءَ  
بِهِ، وَجَاءَتِ الرُّسُلُ أَقْوَامَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، يَطْلُبُونَ مِنْهُمْ اتِّبَاعَ سَبِيلِ اللَّهِ هَذَا، وَيَحْتَوَنَهُمْ  
عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَلِكِنِّهِمْ اخْتَلَفُوا فِسْمًا بَيْنَهُمْ، وَخَرَجُوا عَنِ الْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَهُمْ بِهِ  
الْأَنْبِيَاءُ، وَتَفَرَّقُوا شِيعًا وَطَوَائِفَ مُتَنَاحِرَةً مُتَقَاتِلَةً. وَلَمْ يَكُنْ سَبَبُ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافَ جَهْلًا  
بِحَقِيقَةِ الدِّينِ، فَالَّذِينَ وَاحِدًا لَا مَجَالَ لِلْإِخْتِلَافِ فِيهِ، وَلَكِنِّهِمْ اخْتَلَفُوا اعْتِدَاءً وَظُلْمًا وَبَعِيًا  
وَتَبَاغُضًا بَيْنَهُمْ (بَعِيًا بَيْنَهُمْ)، وَاتِّبَاعًا لِلرُّسُلِ الَّذِينَ تَحَاوَرُوا الْحُدُودَ، وَلَوْلَا بَعِيَتُهُمْ وَنَصْرُهُمْ

<sup>٧٣</sup> - صحيح البخاري (٤٨ / ٤) (٢٩٥٠)

<sup>٧٤</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٧٩، بترقيم الشاملة آليا)

مَذْهَبًا عَلَى ذَهَبٍ، وَتَضْلِيلُهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ بِتُفْسِيرِ نُصُوصِ الدِّينِ بِالرَّأْيِ وَالْهَوَى، وَتَأْوِيلُ بَعْضِهِ أَوْ تَحْرِيفُهُ، لَمَّا حَدَّثَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ. وَمَنْ يَكْفُرُ بِآيَاتِ اللَّهِ الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُوبِ الْاِعْتِصَامِ بِالدِّينِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَجْازِيهِ عَلَى مَا اجْتَرَحَ مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ.<sup>٧٥</sup>

### حكم الدعوة قبل القتال:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ دَارَ الْحَرْبِ فَحَاصَرُوا مَدِينَةً أَوْ حَصَنًا دَعَوْا الْكُفَّارَ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَا قَاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا قَطُّ حَتَّى يَدْعُوهُمْ»<sup>٧٦</sup>، فَإِنْ أَجَابُوا كَفُّوا عَنْ قِتَالِهِمْ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>٧٧</sup>.

وَإِنْ اِمْتَنَعُوا دَعْوَهُمْ إِلَى آدَاءِ الْجَزِيَّةِ، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ، وَأَمَّا مَنْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ كَالْمُرْتَدِّينَ وَعِبْدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ فَلَا فَائِدَةَ فِي دَعْوَتِهِمْ إِلَى قَبُولِ الْجَزِيَّةِ. وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الرِّسَالَةُ لِقَطْعِ حُجَّتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُمُ الْإِسْلَامُ قَبْلَ الْعِلْمِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } [الإسراء: ١٥]، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ عَلَى مَا لَا يَلْزِمُهُمْ، وَلِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزوا وَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ

<sup>٧٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣١٣، بترقيم الشاملة آلبا)

<sup>٧٦</sup> - المعجم الكبير للطبراني (١١ / ١٣٢) (١١٢٦٩) حسن

<sup>٧٧</sup> - صحيح البخاري (١٤ / ١٤) (٢٥) وصحيح مسلم (١ / ٥٣) (٢٢) -

[ش (أقاتل الناس) أي بعد عرض الإسلام عليهم. (يشهدوا) يعترفوا بكلمة التوحيد أي يسلموا أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب يهودا أو نصارى. (عصموا) حفظوا وحققوا والعصمة الحفظ والمنع. (إلا بحق الإسلام) أي إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام فإنهم يؤخذون بذلك قصاصا. (وحسابهم على الله) أي فيما يتعلق بسرايرهم وما يضمرون]

حِصَالٍ - أَوْ حِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلُ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى  
 الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلُ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ  
 الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرُهُمْ أَنََّّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى  
 الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرُهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي  
 عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا  
 أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلُ  
 مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتَلَهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ  
 أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ  
 ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا  
 ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا  
 تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ  
 أَمْ لَا»<sup>٧٨</sup>

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ حَبَلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَبِّمَا قَالَ وَكَيْعٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: بَعَثَنِي  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي  
 كُلِّ يَوْمٍ وَكَلِيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ

<sup>٧٨</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١) وانظر: الاختيار ٤ / ١١٨ وفتح القدير ٥ / ١٩٥ وما بعدها  
 وحاشية رد المحتار ٣ / ٢٢٢، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٦، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٢، والمهذب ٢ / ٢٣١، وكشاف  
 القناع ٣ / ٤٠، والمغني ٨ / ٣٦١

[ ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا  
 سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلًا (في خاصته)  
 أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصًا (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمه (ولا  
 تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تمثلوا) أي لا تشبهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان (وليدا) أي صبيًا لأنه لا يقاتل (ثم  
 ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية  
 ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال  
 الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ (ذمة الله) الذمة هنا  
 العهد (أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة أمنتته وحميته]

أَغْنِيَانَهُمْ فَتَرَدُّ فِي فَقْرَائِهِمْ، فَإِنَّ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>٧٩</sup>، وَلَا تَهُمُّ بِالِدَّعْوَةِ يَعْلَمُونَ أَنَّا نُقَاتِلُهُمْ عَلَى الدِّينِ لَا عَلَى سَلْبِ الْأَمْوَالِ وَسَبِي الذَّرَارِيِّ، فَلَعَلَّهُمْ يُجِيبُونَ فَنُكْفَى مُؤَنَةَ الْقِتَالِ<sup>٨٠</sup>.

قَالَ الْمَالِكِيُّ: وَدَعْوَةُ الْكُفَّارِ وَجُوبًا إِلَى الْإِسْلَامِ تَسْتَمِرُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، فَإِذَا دُعُوا أَوَّلَ الثَّلَاثِ قُوتِلُوا فِي أَوَّلِ الرَّابِعِ بَعْدَ دَعْوَتِهِمْ فِيهِ لِأَدَاءِ الْحِزْبِ وَامْتِنَاعِهِمْ، وَلَا تَحِبُّ دَعْوَتُهُمْ لِلْإِسْلَامِ لَا فِي بَقِيَّةِ الثَّلَاثِ، وَلَا فِي أَوَّلِ الرَّابِعِ. ثُمَّ إِنَّ أَبَا قُبُولِ الْإِسْلَامِ دُعُوا إِلَى أَدَاءِ الْحِزْبِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِجْمَالًا، إِلَّا أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ تَفْصِيلِهَا بِمَحَلٍّ يُؤْمَنُ فِيهِ غَدْرُهُمْ لِكُونِهِمْ تَنَالُهُمْ فِيهِ أَحْكَامُنَا، وَإِلَّا بَانَ لَمْ يُجِيبُوا أَوْ أَجَابُوا وَلَكِنْ بِمَحَلٍّ لَا تَنَالُهُمْ أَحْكَامُنَا فِيهِ، وَلَمْ يَرْتَحِلُوا لِبِلَادِنَا قُوتِلُوا وَقُتِلُوا<sup>٨١</sup>.

وَلَوْ قَاتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ الدَّعْوَةِ أُنْمُوا لِلنَّهْيِ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا مِمَّا أُنْفُوهُ مِنَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ مَعَ الْإِثْمِ، وَهَذَا لِعَدَمِ الْعَاصِمِ وَهُوَ الدِّينُ، أَوْ الْإِحْرَازُ بِالذَّارِ، فَصَارَ كَقَتْلِ النَّسْوَانِ وَالصَّبِيَّانِ<sup>٨٢</sup>.

هَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ مِنْ عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ دُعُوا قَبْلَ الْقِتَالِ.

أَمَّا مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، فَإِنَّهُ لَا تَحِبُّ دَعْوَتُهُمْ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ انْتَشَرَتْ وَعَمَّتْ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِلَّا نَادِرٌ بَعِيدٌ.

ذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلًا عَنِ الْفَتْحِ: أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ بَانَ هَوْلًا لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةُ<sup>٨٣</sup>.

<sup>٧٩</sup> - صحيح مسلم (١/ ٢٩٥٠) - (١٩)

[ ش (وكرائم أموالهم) الكرائم جمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف (فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) أي أنها مسموعة لا ترد]

<sup>٨٠</sup> - انظر: شرح فتح القدير ٥ / ١٩٥ وما بعدها، وحاشية رد المحتار ٣ / ٢٢٣ ز

<sup>٨١</sup> - حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٦ وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٢ ز

<sup>٨٢</sup> - السرخسي ١٠ / ٣٠، وابن عابدين ٣ / ٢٢٣ ز

<sup>٨٣</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٣ ز

قال أحمد: إن الدعوة قد بلغت وانتشرت، ولكن إن حاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك على هذه الصفة لم يجز قتالهم قبل الدعوة،<sup>٨٤</sup> لحديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ، بعث أميراً على سرية أو جيش أو صاه يتقوى الله في خاصته نفسه، ويمن معه من المسلمين خيراً، وقال: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث حصال، أو حلال فآيتها أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفبيء والغنيمه نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى، فلا تنزلهم فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم افضوا فيهم بعد ما شئتم<sup>٨٥</sup>"

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل كان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال؟ قال: نعم كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا، قلت: ولا يبيتون حتى يدعوا؟ قال: نعم، قلت: وسواء إن غزوتهم نحن أو أقبلوا هم إلينا غزاة فدخلوا بلادنا، لا نقاتلهم نحن في قول مالك حتى ندعوه؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك ولم أسأله عن هذا وهذا كله سواء عندي. قلت: وكيف الدعوة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، ولكن ندعوه إلى الله ورسوله فيسلموا أو يعطوا الجزية، وذكر عن مالك أيضاً أمّا من قارب الدواب فالدعوة مطروحة عنهم لعلمهم بما يدعون إليه وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله من طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم، فلنطلب غرتهم ولا يحدث لهم الدعوة إلا تحذيراً وأخذ العدة لمحاربة المسلمين ومنعاً لما

<sup>٨٤</sup> - المغني لابن قدامة (٢١٠ / ٩)

<sup>٨٥</sup> - سنن أبي داود (٣٧ / ٣) (٢٦١٢) صحيح وانظر المدونة ٣ / ٢

رَحَاهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الظُّهُورِ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَحَيْفَ أَنْ لَا تَكُونَ نَاحِيَتُهُ نَاحِيَةَ مَنْ  
أَعْلَمْتِكَ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ أَفْطَعُ لِلشَّكِّ وَأَبْرُّ لِلجِهَادِ يَبْلُغُ ذَلِكَ بِكَ، وَبِهِ مَا بَلَغَ وَبِهَا تَنَالُ عِلْمَ  
مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الإِجَابَةِ لَكَ. ابْنُ وَهْبٍ: وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا وَإِنْ ظَنَنْتَ أَنَّهُ عَالِمٌ، اللَّيْثُ  
بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهَيْعَةَ وَعُمَيْرَةُ بِنُ أَبِي نَاحِيَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ  
قَالَ: لَا بَأْسَ بِابْتِغَاءِ عَوْرَةِ الْعَدُوِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، لِأَنَّ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ قَدْ بَلَغَتْهُمْ، وَقَدْ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَتَلُوا أَمِيرَهُمْ ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ غَيْلَةَ<sup>٨٦</sup>، وَإِلَى صَاحِبِ بَنِي لِحْيَانَ  
مَنْ قَتَلَهُ غَيْلَةَ، وَبَعَثَ نَفَرًا فَقَتَلُوا آخَرِينَ إِلَى جَانِبِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْيَهُودِ مِنْهُمْ ابْنُ الْأَشْرَفِ.  
قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُ أَمْرَاءَ جَبَلِ شَهٍّ أَنْ لَا يَنْزِلُوا بِأَحَدٍ مِنَ  
الْعَدُوِّ إِلَّا دَعَوْهُمْ، قَالَ ابْنُ يَحْيَى: وَلَعَمْرِي إِنَّهُ لِحَقِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَنْزِلُوا بِأَحَدٍ مِنَ  
الْعَدُوِّ فِي الْحُصُونِ مِمَّنْ يَطْمَعُونَ بِهِ وَيَرْجُونَ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُمْ إِلَّا دَعْوَهُ، فَأَمَّا مَنْ إِنْ  
حَلَسَتْ بِأَرْضِكَ أَتَوَكَ وَإِنْ سَرَتْ إِلَيْهِمْ قَاتُلُوكَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُدْعُونَ وَلَا يُدْعَى مِثْلَهُمْ وَلَوْ  
طُمِعَ بِهِمْ لَكَانَ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَدْعَوْهُمْ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُقَاتِلُ أَحَدًا مِنَ الْعَدُوِّ حَتَّى  
يَدْعَوْهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: وَكَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الرُّومِ فِي قِتَالِهِمْ وَبَيْنَ الْقَبْطِ؟  
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَا يُقَاتِلُوا حَتَّى يَدْعَوْا، وَقَالَ أَيْضًا: لَا يَبِيتُوا حَتَّى يَدْعَوْا. قُلْتُ: أَكَانَ مَالِكُ  
يَرَى أَنْ يَدْعَوْا قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلُوا وَلَا يَرَى أَنْ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.<sup>٨٧</sup>

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ وُجُوبَ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ فِي بَدءِ الْأَمْرِ  
قَبْلَ انْتِشَارِ الدَّعْوَةِ وَظُهُورِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ انْتَشَرَتِ الدَّعْوَةُ، فَاسْتُعْنِيَ بِذَلِكَ عَنْ  
الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ. قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُحَارِبَ، حَتَّى  
أَظْهَرَ اللَّهُ الدِّينَ وَعَلَا الْإِسْلَامَ، وَلَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى، قَدْ بَلَغَتِ الدَّعْوَةُ كُلَّ  
أَحَدٍ، فَالرُّومُ قَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ وَعَلِمُوا مَا يُرَادُ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ فِي أَوَّلِ  
الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ إِذَا دُعِيَ مَنْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ فَلَا بَأْسَ.<sup>٨٨</sup>

<sup>٨٦</sup> - أخرجه البخاري (الفتح ٧ / ٣٤٠ - ط السلفية) من حديث البراء بن عازب

<sup>٨٧</sup> - المدونة (١ / ٤٩٦).

<sup>٨٨</sup> - المغني لابن قدامة (٩ / ٢١١)



وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي الْإِنْذَارِ لَفَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدُّوا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»<sup>٨٩</sup>، إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَتْ دَعْوَتُهُمْ ضَرَرًا وَلَوْ بَعْلَبَةِ الظَّنِّ كَأَنْ يَسْتَعِدُّوا أَوْ يَتَحَصَّنُوا فَلَا يَفْعَلُ .

وَلَكِنَّ دَعْوَتَهُمْ لَيْسَتْ وَاجِبَةً ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوِيرِيَّةً»، حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ<sup>٩٠</sup> وَالْغَارَةُ لَا تَكُونُ بَدْعَوَةً<sup>٩١</sup>. وَقَيْدُ ابْنِ الْقَيْمِ وَجُوبُ الدَّعْوَةِ لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، وَاسْتَحْبَابُهَا لِمَنْ بَلَغَتْهُ بِمَا إِذَا قَصَدَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ قَاصِدِينَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقِتَالِ فَلِلْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِمْ وَحَرِيمِهِمْ<sup>٩٢</sup> .  
 وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ: "وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ تَقْدِيمِ دُعَاءِ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْمُقَاتَلَةِ .

<sup>٨٩</sup> - صحيح البخاري (٤٧/٤) (٢٩٤٢) وصحيح مسلم (٤/١٨٧٢) ٣٤ - (٢٤٠٦)

[ ش (الرأية) العلم. (فقاموا يرجون) فقام كل من الصحابة راجيا أن يعطى الرأية له. (لذلك) ليفتح على يديه. (على) رسلك) اتقد في السير. (بساحتهم) الساحة المكان المتسع بين دور الحي ونحوه. (رجل) المراد ما يعم الذكر والأنثى. (حمر النعم) الإبل الحمراء وكانت أنفس الأموال عند العرب ]

<sup>٩٠</sup> - صحيح البخاري (٣/١٤٨) (٢٥٤١) وصحيح مسلم (٣/١٣٥٦) ١ - (١٧٣٠)

[ ش (غارون) غافلون أي أخذهم على غرة وبغته. (أنعامهم) هي الإبل والبقر والغنم وأكثر ما تطلق على الإبل. (مقاتلتهم) البالغين الذين هم على استعداد للقتال. (سبي ذراريهم) أخذهم سبيا ووزعهم على الغافلين بعد أن ضرب عليهم الرق. والذاري جمع ذرية وهي هنا النساء والأولاد غير البالغين. (أصاب يومئذ جويرية) أي كانت في [السبي]

<sup>٩١</sup> - شرح فتح القدير ٥ / ١٩٥ وحاشية رد المحتار ٣ / ٢٢٣، والمهذب ٢ / ٢٣١ ز

<sup>٩٢</sup> - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٦/٢) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/٤١) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/٥٠٨)

وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبَ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ الدُّعَاءِ لِلْكَفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ  
بَيْنَ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْهَادَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَظَاهِرُ  
الْحَدِيثِ مَعَهُمْ. وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ مُطْلَقًا، وَسَيَأْتِي فِي هَذَا الْبَابِ دَلِيلٌ مِنْ قَوْلِ  
بِهِ.

الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَجِبُ لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةَ وَلَا يَجِبُ إِنْ بَلَغَتْهُمْ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ. قَالَ  
ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى  
مَعْنَاهُ، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ مَا ظَاهَرَهُ الْاِخْتِلَافُ مِنَ الْأَحَادِيثِ. وَقَدْ زَعَمَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ أَنَّ  
وَجُوبَ تَقْدِيمِ دَعْوَةِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَيُرَدُّ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَذَاهِبِ  
الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ حَكَاهَا كَذَلِكَ الْمَازِرِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ. قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ)  
فِيهِ تَرْغِيبُ الْكَفَّارِ بَعْدَ إِحَابَتِهِمْ وَإِسْلَامِهِمْ إِلَى الْهَجْرَةِ إِلَى دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الْوُقُوفَ  
بِالْبَادِيَةِ رُبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ الشَّرِيعَةِ لِقَلَّةِ مَنْ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. ٩٣

وقال ابن قدامة رحمه الله: "وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسُ، وَلَا يُدْعَوْنَ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ  
بَلَغَتْهُمْ وَيُدْعَى عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارَبُوا أَمَّا قَوْلُهُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ: لَا  
يُدْعَوْنَ قَبْلَ الْقِتَالِ. فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ انْتَشَرَتْ وَعَمَّتْ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ  
تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِلَّا نَادِرٌ بَعِيدٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: يُدْعَى عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارَبُوا. فَلَيْسَ بِعَامٍّ، فَإِنَّ  
مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْهُمْ لَا يُدْعَوْنَ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، دُعِيَ قَبْلَ  
الْقِتَالِ، وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، دُعُوا قَبْلَ الْقِتَالِ.

قَالَ أَحْمَدُ إِنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْ وَانْتَشَرَتْ، وَلَكِنْ إِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ خَلْفَ الرُّومِ  
وَخَلْفَ التُّرْكِ، عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، لَمْ يَجْزُ قِتَالُهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ. ٩٤

وهذا التفريق فيه نظر، لأن المدار على بلوغ الدعوة وعدمه، والأمة التي بلغت الدعوة  
الآن، قد يأتي زمان عليها لم تبلغها الدعوة فيه، ومما يدل على ضعف هذا التفريق قصة  
سلمان الفارسي مع قومه (وهم مجوس) كما في الترمذي ما جاء عن أبي البختري، أن

٩٣ - نيل الأوطار (٧/ ٢٧٢)

٩٤ - المغني لابن قدامة (٩/ ٢١٠)

حَيْثُنَا مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ حَاصِرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ  
فَارِسَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَدْعُوهُمْ فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ، تَرَوْنَ الْعَرَبَ  
يُطِيعُونَنِي، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ  
تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطَوْنَا الْحِزْبَةَ عَنِ يَدِ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ»، قَالَ: وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ  
بِالْفَارِسِيَّةِ، «وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَأْبِدُنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ»، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي  
تُعْطِي الْحِزْبَةَ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَأُفَدِّعَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
إِلَى مِثْلِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَانْهَدْنَا إِلَيْهِمْ، فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ<sup>٩٥</sup>

وأرجح الأقوال - فيما يظهر - التفصيل، وهو وجوب الدعوة إلى الإسلام في حق من لم  
تبلغهم قبل القتال، لأنهم حينئذ لا يدرون على ماذا يقاتلون؟ وقد يفسرون مقاتلتهم أنها  
من أجل نهب أموالهم ونحو ذلك، وإقامة الحججة واجبة لقوله تعالى: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ  
حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } [الإسراء: ١٥]. ويدل على هذا حديث بريدة: السابق

واستحباب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال في حق من بلغتهم قبل ذلك ولم يخش  
معاجلتهم المسلمين أو فواتهم عليهم، مبالغة في الإنذار الذي قد يهدي الله به القوم، ويدل  
على هذا أن يهود خيبر كانوا قد بلغتهم الدعوة، فعن أبي حازم، قال: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ  
سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ  
اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لِيَلْتَهُمْ  
أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ  
يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيُّنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي

<sup>٩٥</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ١١٩) (١٥٤٨) قال الترمذي: "وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَالثُّعْمَانَ بْنِ مُقْرِنٍ، وَابْنَ  
عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَأُتَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو  
الْبَحْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  
ﷺ وَعَبِيرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ الْقِتَالِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ تُقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي  
الدَّعْوَةِ، فَحَسَنٌ، يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَأُفَدِّعُهُ الْيَوْمَ وَقَالَ أَحْمَدُ: لَأُعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى وَقَالَ  
الشَّافِعِيُّ: لَأُفَاتِلُ الْعَدُوَّ حَتَّى يُدْعَوْا، إِلَّا أَنْ يَعْلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَّغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ"

عَيْنِيهِ، قَالَ: «فَارْسَلُوا إِلَيْهِ». فَأْتِي بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَحَجَّ، فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاتَلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «أَنْفُذْ عَلَيَّ رِسَالِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»<sup>٩٦</sup>.

فإن كانوا قد بلغتهم الدعوة ودلت القرائن على أنهم يبيتون للمسلمين شرًّا أو يجمعون جمعهم لقتال المسلمين، فالذي يظهر أنه يجب في هذه الحالة على المسلمين أن يغيروا عليهم دون إنذار سابق، لأن المسلمين على حق والكفار على باطل، والفرصة إذا سنحت للمسلمين يجب عليهم اغتنامها وعدم تفويتها فعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَحْرَصُ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَذَا، وَكَذًا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَّ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»<sup>٩٧</sup>.

ولعل إغارة الرسول ﷺ على بني المصطلق وهم غارون - أي غافلون - من هذا الباب، لأنهم كانوا ضمن الأحابيش الذين غزوا الرسول ﷺ في غزوة أحد، كما أنهم كانوا يجمعون لقتاله قبل أن يغزوهم، وكذلك غزوة تبوك إذ كان الروم يتحفزون لغزو المسلمين.

ففي المبسوط للسرخسي: "وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَيَّرُوا عَلَيْهِمْ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا بِغَيْرِ دَعْوَةٍ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَغَارَ عَلَيَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ غَافِلُونَ وَيَعْمَهُمْ عَلَيَّ الْمَاءِ

<sup>٩٦</sup> - صحيح البخاري (٥/١٣٤) (٤٢١٠) وصحيح مسلم (٤/١٨٧٢) - ٣٤ (٢٤٠٦)

<sup>٩٧</sup> - صحيح مسلم (٤/٢٠٥٢) - ٣٤ (٢٦٦٤)

[ ش (المؤمن القوي خير) المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداما على العدو في الجهاد وأسرع خروجا إليه وذهابا في طلبه وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك واحتمال المشاق في ذات الله تعالى وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات وأنشط طلبا لها ومحافظة عليها ونحو ذلك (وفي كل خير) معناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات (احرص على ما ينفعك) معناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الإعانة]

بَسَقِي وَعَهْدَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يُغَيِّرُوا عَلِيَّ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ ثُمَّ يُحْرِقُوا «وَوَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَ عَلَى قَوْمٍ صَبَحَهُمْ وَاسْتَمَعَ النَّدَاءَ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَغَارَ عَلَيْهِمْ حَتَّى رُويَ أَنَّهُ صَبَحَ أَهْلَ خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجَ الْعَمَالُ وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِي وَالْمَكَاتِلُ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ وَلَوْ مُنْهَزِمِينَ يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، وَالْخَمِيسُ: الْحَيْشُ وَقَدْ كَانُوا وَجَدُوا فِي التَّورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَعْزُوهُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيُظْفَرُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَلَمَّا قَالُوا ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» ٩٨ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي بِلَادِ اللَّهِ مَنْ لَا شُعُورَ لَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ، فَيَجِبُ أَنْ الْمَدَارَ عَلَيْهِ ظَنَّ أَنْ هُوَ لَمْ تَبْلُغُهُمُ الدَّعْوَةُ، فَإِذَا كَانَتْ بَلَّغَتْهُمْ لَا تَجِبُ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِمَّا عَدَمُ الْوُجُوبِ، فَلَمَّا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَوْفٍ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَيَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تَسْقِي عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُورِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ». حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْحَيْشِ، وَأَمَّا الْاسْتِحْبَابُ فَلِأَنَّ التَّكْرَارَ قَدْ يُجْدِي الْمَقْصُودَ فَيَنْعَدِمُ الضَّررُ، وَقِيْدَ هَذَا الْاسْتِحْبَابُ بَأَنَّ لَا يَنْتَضِمَنَّ ضَررًا بَأَنَّ يَعْلَمَ بِأَنَّهُمْ بِالْدَّعْوَةِ يَسْتَعِدُّونَ، أَوْ يَحْتَالُونَ، أَوْ يَنْتَحِصِنُونَ، وَغَلَبَةُ الظَّنِّ فِي ذَلِكَ تَظْهَرُ مِنْ حَالِهِمْ كَالْعِلْمِ، بَلْ هُوَ الْمُرَادُ إِذْ حَقِيقَتُهُ يَعْذَرُ الْوُفُوفُ عَلَيْهَا هـ. - كَلَامُ الْمُحَقِّقِ. ٩٩

ويحصل بلوغ الدعوة بانتشارها، وعلم الناس عنها في الجملة، لأن سماعهم بها يلزم الاستفسار عنها وتعلمها، وقد كان كثير من المشركين يبعثون من يأتيهم بخبرها أو يسافرون بأنفسهم لسماعها.

٩٨ - المبسوط للسرخسي (٣١ / ١٠)

٩٩ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٥٢٦)

وقد توافرت في هذا العصر الوسائل التي يمكن تبليغ الدعوة بها إلى كافة الناس بلغاتهم: مثل الإذاعة والتلفاز، والهاتف والأشرطة المسجلة، والكتب المترجمة، والصحف والمجلات والإنترنت... وغيرها.

ويكفي أن يبلغ زعماء الأمم تلك الدعوة ويطلب منهم أن يبلغوا قومهم وأن يدخلوا جميعاً في الإسلام، وهم الذين يتحملون بعد ذلك مسئولية قومهم إن لم يبلغوهم، كما فعل الرسول ﷺ عندما كاتب الملوك والرؤساء. فعن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن عباس، أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره: أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماداً فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه وهم بإيلياء، فدعاهم في مجلسه، وحوّله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا لترجمانه، فقال: أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت أنا أقربهم نسباً، فقال: أدنوه مني، وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره، ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل، فإن كذبتني فكذبوه. فوالله لو لا الحياء من أن يأتروا علي كذباً لكذبت عنه. ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب، قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا. قال: فهل كان من آباءه من ملك؟ قلت: لا. قال: فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقلت بل ضعفاؤهم. قال: أيريدون أم ينقصون؟ [ص: ٩] قلت: بل يزيدون. قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل يعذر؟ قلت: لا، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها، قال: ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة، قال: فهل فالتّموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال، ينال منا وننال منه. قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آبائكم، ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصدق والعفاف والصلة. فقال لترجمانه: قل له: سألتك عن نسيه فذكرت أنه فيكم ذو نسب، فكذلك الرسل تُبعث في نسب قومها. وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول، فذكرت أن

لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلٍ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ، هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرَفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضِعْفَاؤُهُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّ ضِعْفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ. وَسَأَلْتُكَ أَيُزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ أَيَّرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَعْدِرُ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ لَا تَعْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَتَحَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلِمَ، يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَ { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } قَالَ أَبُو سُفْيَانَ [ص: ١٠]: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ، صَاحِبُ إِبِلِيَاءَ وَهَرْقَلُ، سَقْفًا عَلَيَّ نَصَارَى الشَّامِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرْقَلَ حِينَ قَدِمَ إِبِلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرْقَلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ

يَخْتَنُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَنُّ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يُهَمُّكَ شَأْنُهُمْ، وَاکْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أَتَى هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانٍ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبِرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْخَتَنَ هُوَ أَمْ لَا، فَانظُرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةٍ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمَصَ، فَلَمَّ يَرِمُ حِمَصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذَنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِحِمَصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتَبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حِيصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفَرَتَهُمْ، وَأَيْسَرَ مِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي أَنفًا أَحْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ ۱۰۰

۱۰۰ - صحيح البخاري (۱/ ۸) (۷) وصحيح مسلم (۳/ ۱۳۹۳) ۷۴ - (۱۷۷۳)

[ ش (ركب) جمع راكب وهم العشرة فما فوق. (بالشأم) ويقال الشام والشأم والمعروف الآن أن بلاد الشام هي سوريا والأردن وفلسطين ولبنان. (ماد فيها) صالحهم على ترك القتال فيها. (بايلياء) بيت المقدس. (بترجمانه) هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى أخرى. (بأثروا) يرووا عني وينقلوا. (أشراف الناس) الشرف علو الحسب والمجد والمراد هنا أهل النخوة والتكبر منهم لا على كل شريف. (ضعفاؤهم) أي أكثرهم من الضعفاء وهم الفقراء والعيبد والموالي والصغار. (سخطة) كراهية له وعدم رضا به. (مدة) عهد. (قال) أي أبو سفيان. (سجال) نوب مرة لنا ومرة علينا وأصل سجال جمع سجل وهو الدلو الكبير. (ما يقول آباؤكم) أي من عبادة الأوثان ومفاسد الجاهلية. (العفاف) الكف عن المحرمات وحوارم مما لا يليق. (ليذر) ليترك. (وهم أتباع الرسل) في الغالب لا المستكبرون بغيا وحسدا. (بشاشته) نوره وحلاوته والفرح به والإنشراح. (الأوثان) جمع وثن وهو الصنم. (أنه خارج) أي سبيعت نبي بهذه الصفات. (أخلص) أصل. (تجشمت) تكلفت على خطر ومشقة. (لغسلت عن قدمه) مبالغة في خدمته واتباعه والخضوع لما جاء به. (عظيم بصرى) أميرها وبصرى بلدة من أعمال حوران في جنوب بلاد الشام. (بدعاية) بدعوة وهي كلمة الشهادة التي يدعى إلى النطق بها أهل الملل الكافرة وهي عنوان التوحيد وأصل الإسلام دين الحق والاستقامة والعزة والكرامة (مرتين) مضاعفا بعدد من يقتدي به من قومه. (توليت) أعرضت عن الإسلام ورفضت الدول فيه. (إثم الأريسيين) إثم استمرارهم على الباطل والكفر اتباعا لك والمراد بالأريسيين الأتباع من أهل مملكته وهي في الأصل جمع أريسي وهو الحراث والفلاح. (كلمة سواء بيننا وبينكم) مستوية لا تختلف فيها الكتب المتزلة ولا الأنبياء المرسلون والآية من سورة آل عمران ۶۴. (الصخب) اللغظ واختلاط الأصوات. (أمر أمر ابن أبي كبشة)



قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَفِي هَذَا الْكِتَابِ جُمْلٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَأَنْوَاعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ مِنْهَا: قَوْلُهُ: "سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُبَدَأُ بِالسَّلَامِ. قُلْتُ مَا أَظُنُّ فِيهِ خِلَافًا، وَمِنْهَا دُعَاءُ الْكَافِرِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ قِتَالِهِمْ وَهُوَ وَاجِبٌ، وَالْقِتَالُ قَبْلَهُ حَرَامٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَلَّغْتَهُمْ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْهَمَامِ مِنْ أُمَّتِنَا. وَقَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ بِذَلِكَ أُمَرَاءَ الْأَجْنَادِ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ الْآتِي، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَفِي نَفْسِ هَذَا الْحُكْمِ شَهِيرَةٌ وَإِجْمَاعٌ، وَلِأَنَّ بِالْدَعْوَةِ يَعْلَمُونَ أَنَّا نُقَاتِلُهُمْ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ وَسَبْيِ عِيَالِهِمْ، فَرُبَّمَا يُجِيبُونَ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْاسْتِعْلَامِ.. "١٠١.

وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ "١٠٢.

وهكذا فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن أبي وائل: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى رُسْتَمٍ وَمِهْرَانَ وَمَلَأَ فَارِسَ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكُمْ الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَقْرَرْتُمْ بِهِ فَلَكُمْ مَا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ، فَإِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَقْرَرْتُمْ بِالْجِزْيَةِ، فَلَكُمْ مَا لِأَهْلِ

عظن شأنه وأبو كبشة هو أحد أجداد النبي ﷺ وكانت عادة العرب إذا انتقصت إنسانا نسبته إلى جد غامض من أجداده وقيل هو أبوه من الرضاع. (بني الأفر) هم الروم وكان العرب يطلقون عليهم ذلك نسبة إلى أحد عظمائهم وقيل غير ذلك. (ابن الناطور) وفي رواية (الناطور) وهو اسم معرب معناه حارس البستان. (صاحب إبلباء وهرقل) أمير بيت المقدس من قبل هرقل. (أسقفنا) لفظ معرب ومعناه عالم النصارى أو رئيسهم الديني. (حيث النفس) مهموما. (بطارفته) جمع بطريق وهم خواص دولته وأهل مشورته. (استنكرنا هيئتك) اختلف علينا حالك وسمتك. (حزاء) كاهنا يخبر عن المغيبات. (ينظر في النجوم) يتكهن من أحوالها. (ملك الختان) وفي رواية (ملك) أي ظهر سلطان الذين يختنون والختان قطع قلفة الذكر وكان الروم لا يختنون. (برومية) مدينة معروفة للروم وهي مقر خلافة النصارى ورئاستهم. (حمص) بلدة معروفة من بلاد الشام. (يرم) يفارق وقيل يصل. (دسكرة) قصر حوله أو فيه منازل للخدم وأشباههم. (فحاصوا) نفروا وكروا. (حمر الوحش) جمع حمار والوحش حيوان البر. (وأيس من الإيمان) انقطع أمله منهم. (أنفا) قريبا أو هذه الساعة والآنف أول الشيء]

١٠١ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٢٥) وشرح النووي على مسلم (١٢/ ١٠٧)

١٠٢ - صحيح مسلم (٣/ ١٣٩٧) - ٧٥ (١٧٧٤)

الجزية ، وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَى أَهْلِ الْجَزِيَّةِ ، وَإِنْ أَبِيْتُمْ، فَإِنَّ عِنْدِي رِجَالًا تُحِبُّ الْقِتَالَ كَمَا تُحِبُّ فَارِسَ الْخَمْرِ. ١٠٣

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ فَارِسَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى رُسُتْمَ وَمِهْرَانَ، وَمَلَأَ فَارِسَ سَلَامًا عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبِيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنْ أَبِيْتُمْ، فَإِنَّ مَعِيَ قَوْمًا يُحِبُّونَ الْقِتَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا تُحِبُّ فَارِسُ الْخَمْرِ. وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى» ١٠٤

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ حِيَّةٍ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأُمُصَارِ، يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهَرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَاذِي هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مِثْلَهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرَ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شَدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كَسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ، وَالْجَنَاحُ الْآخِرُ فَارِسُ، فَمَرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كَسْرَى، - وَقَالَ بَكْرٌ، وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حِيَّةٍ - قَالَ: فَتَدَبَّنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا التُّعْمَانَ بْنَ مُقْرِنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كَسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ، فَقَالَ: لِيُكَلِّمَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ وَبِلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالتَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعْرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَيَبِينَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِينَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ «أَنْ تُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجَزِيَّةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِينَا ﷺ عَنْ رَسُولِ رَبِّنَا، أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلِكٌ رِقَابِكُمْ»، فَقَالَ التُّعْمَانُ: رَبِّمَا أَشْهَدُكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَنْدَمْكَ، وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ

١٠٣ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٨ / ٢٥٩) (٣٤٤٢٢) صحيح

١٠٤ - مسند ابن الجعد (ص: ٣٣٥) (٢٣٠٤) صحيح

اللَّهُ ﷻ كَانَ «إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَهْبَّ الْأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ»<sup>١٠٥</sup>

### (١٨) حكم استئذان الوالدين في الجهاد:

١ - لا يجاهد المسلم تطوعاً إلا بإذن والديه؛ لأن الجهاد فرض كفاية، وبر الوالدين فرض عين في كل حال.

أما إذا وجب الجهاد كما سبق فيجاهد بلا إذنهما.

٢ - كل تطوع فيه منفعة للإنسان، ولا ضرر على والديه فيه، فلا يُحتاج إلى إذنهما فيه كقيام الليل، وصيام التطوع ونحوهما.

فإن كان فيه ضرر على الوالدين أو أحدهما كجهاد التطوع فلهما منعه، ويجب عليه أن يمتنع؛ لأن طاعة الوالدين في غير معصية الله واجبة، والتطوع ليس بواجب.

قال الله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: ٢٣].

وقال الوليد بن العيزار: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ - هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ - عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَقَتُّهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي<sup>١٠٦</sup>

<sup>١٠٥</sup> - صحيح البخاري (٩٧/٤) (٣١٥٩)

[ش (أفناء) نواحي. (الأمصار) جمع مصر وهي البلد الكبير. (المهرمان) أحد ملوك العجم. (شدخ) كسر. (كسرى) لقب ملك الفرس. (قيصر) لقب ملك الروم. (فارس) اسم للعجم المعروفين بهذا الاسم في ذاك الوقت. (ترجمان) هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى أخرى. (النوى) عجم التمر. (الوبر) هو شعر الإبل. (فقال النعمان) للمغيرة لما أنكر عليه تأخير القتال. (أشهدك) أحضرك. (مثلها) مثل هذه الواقعة. (يندمك) على التأني والصبر وفيما لقيت معه من الشدة. (ولم يبخك) من الإخزاء وهو الذل والهوان. (تهب الأرواح) جمع ريح. (تحضر الصلوات) يعني بعد زوال الشمس وذهاب شدة الحر حتى يطيب القتال ويسهل على المقاتلين]

<sup>١٠٦</sup> - صحيح البخاري (١١٢/١) (٥٢٧) [ش (عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه. (على وقتها) في أول وقتها. (بر الوالدين) الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما وترك الإساءة إليهما]

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي والدك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»<sup>١٠٧</sup>

وعن يزيد بن أبي حبيب، أن ناعماً، مولى أم سلمة حذته، أن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله، قال: «فهل من والدك أحد حي؟» قال: نعم، بل كلاهما، قال: «فتبتغي الأجر من الله؟» قال: نعم، قال: «فارجع إلى والدك فأحسن صحبتهما»<sup>١٠٨</sup>

وعن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوي يتيهان؟ قال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكتهما»<sup>١٠٩</sup>

وعن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: «هل لك أحد باليمن؟»، قال: أبواي، قال: «أذنا لك؟»، قال: «لا»، قال: «ارجع إليهما فاستأذنيهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما»<sup>١١٠</sup>

في شرح السنة: هذا في جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن الوالدین إذا كانا مسلمين، فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً فلا حاجة إلى إذنيهما وإن منعه عساهما وخرج، وإن كانا كافرين فيخرج بدون إذنيهما فرضاً كان الجهاد، أو تطوعاً، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة، ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان، أو أحدهما إلا بإذنيهما قال ابن الهمام: لأن طاعة كل منهما فرض عليه، والجهاد لم يتعين عليه.<sup>١١١</sup>

## (١٩) حكم استئذان صاحب الدين:

<sup>١٠٧</sup> - صحيح البخاري (٤/٥٩) (٣٠٠٤) [ش (رجل) هو جاهمة بن العباس بن مرداس. (ففيهما فجاهد) ابذل

جهدك في إرضائهما وبرهما فيكتب لك أجر الجهاد في سبيل الله تعالى]

<sup>١٠٨</sup> - صحيح مسلم (٤/١٩٧٥) ٦ -

<sup>١٠٩</sup> - الأدب المفرد مخرجا (ص: ٢١) (١٩) صحيح

<sup>١١٠</sup> - سنن أبي داود (٣/١٧) (٢٥٣٠) حسن

<sup>١١١</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٤٧٢)

لا يتطوع بالجهاد مدين لا وفاء له، إلا أن يستأذن من صاحب الدين، أما إذا وجب الجهاد فيخرج بلا إذنه. عن أبي قتادة، أنه سمعه، يحدث عن رسول الله ﷺ، أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، واليومان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرايت إن قتلت في سبيل الله، تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر»، ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قتلت؟» قال: أرايت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»<sup>١١٢</sup>

قال الثوري شني: أراد بالدين هنا ما يتعلق بدمته من حقوق المسلمين، إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق. وقال الثوري: فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله قلت: إلا شهيد البحر، فإنه يغفر له الذنوب كلها والدين، كما ورد في حديث<sup>١١٣</sup>، فعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهيد البحر مثل شهيد البر، والمائد في البحر كالمشخبط في دمه في البر، وما بين الموجتين في البحر كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله وكل ملك الموت قبض الأرواح إلا شهداء البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهداء البر الذنوب كلها إلا الدين، ويستغفر لشهداء البحر الذنوب كلها والدين»<sup>١١٤</sup>

## ٢٠) حكم الكافر إذا قتل المسلم ثم أسلم وقتل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يَدْخُلَانِ الجنة: يُقاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ"

<sup>١١٢</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٥٠١) - ١١٧ - (١٨٨٥) [ش (محتسب) المحتسب هو المخلص لله تعالى (إلا الدين) فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى]

<sup>١١٣</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٦٦)

<sup>١١٤</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٧٠) (٧٧١٦) ضعيف

الْقَاتِلِ، فَيَسْتَشْهَدُ<sup>١١٥</sup>، قَالَ الطَّبِيُّ: عُدِّي يَضْحَكُ بِإِلَى لِتَضْمَنِهِ مَعْنَى الْإِنْبِسَاطِ وَالْإِقْبَالِ، مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: ضَحِكْتُ إِلَى فُلَانٍ إِذَا انْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، وَتَوَجَّهْتَ إِلَيْهِ بِوَجْهِ طَلِقٍ وَأَنْتَ رَاضٍ عَنْهُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ ضَحِكُ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَوَجِّهِينَ لِقَبْضِ رُوحِهِ، كَمَا يُقَالُ: قَتَلَ السُّلْطَانُ فُلَانًا إِذَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ اه. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ يَنْزِعُهُ عَنِ التَّشْبِيهِ، وَيُوكَلُ عِلْمُهُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ.<sup>١١٦</sup>

## (٢١) من وصايا الخلفاء للمجاهدين :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَمَرَ عَلَى الْأَجْنَادِ: يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى جُنْدٍ، وَعَمْرَوُ بْنُ الْعَاصِ عَلَى جُنْدٍ، وَشُرْحَبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ عَلَى جُنْدٍ، وَأَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى جُنْدٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَزِيدُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَخَرَجَ مَعَهُ يُسَيِّعُهُ وَيُوصِيهِ، وَيَزِيدُ رَاكِبًا، وَأَبُو بَكْرٍ يَمْشِي إِلَى حَنْبِهِ، فَقَالَ يَزِيدُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِمَّا أَنْ تَرَكِبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ وَأَمْشِيَ مَعَكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِرَاكِبٍ، وَلَسْتُ بِتَارِكٍ أَنْ تَنْزَلَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ هَذَا الْخَطْوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَا يَزِيدُ إِنَّكُمْ سَتَقْدُمُونَ أَرْضًا يُقَدِّمُ إِلَيْكُمْ فِيهَا أَلْوَانَ الْأَطْعِمَةِ، فَسَمُّوا اللَّهَ إِذَا أَكَلْتُمْ، وَأَحْمَدُوهُ إِذَا فَرَعْتُمْ، يَا يَزِيدُ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا أَوْسَاطَ رُءُوسِهِمْ فِيهِ كَالْعَصَائِبِ، فَفَلَقُوا هَامَهُمْ بِالسُّيُوفِ، وَسَتَمُرُونَ عَلَى قَوْمٍ فِي صَوَامِعَ لَهُمْ، احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعَهُمْ حَتَّى يُمَيِّتَهُمُ اللَّهُ فِيهَا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، يَا يَزِيدُ لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا ثَخْرَبِينَ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَجْرًا مُثْمِرًا، وَلَا دَابَّةً عَجَمَاءَ، وَلَا بَقْرَةً، وَلَا شَاةً إِلَّا لِمَا كَلْتَهُ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُعْرِقْتَهُ، وَلَا تَعْلُلْ، وَلَا تَجْبِنَ<sup>١١٧</sup>

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا بَعَثَ الْجَبُوشَ نَحْوَ الشَّامِ، يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَعَمْرَوُ بْنُ الْعَاصِ وَشُرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ، فَلَمَّا رَكِبُوا مَشَى أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَعَهُمْ يُودِّعُهُمْ، حَتَّى بَلَغَ ثَبِيَّةَ

<sup>١١٥</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٢٤) (٢٨٢٦)

[ش (يضحك الله) كناية عن الرضا والقبول وإجزال العطاء وهو مثل ضربه لهذا الصنيع الذي هو مكان التعجب عند البشر أو هو ضحك يليق به سبحانه وتعالى وليس كضحك البشر. (بتوب الله على القاتل) بدخوله في الإسلام]

<sup>١١٦</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٦٦)

<sup>١١٧</sup> - سنن سعيد بن منصور (٢/ ١٨٢) (٢٣٨٣) صحيح لغيره

الْوَدَاعِ، ثُمَّ جَعَلَ يُوصِيهِمْ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتَلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ دِينَهُ، وَلَا تَغْلُوا وَلَا تُمْتَلُوا وَلَا تَجْبُنُوا وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَلَا تَعْصُوا مَا تُؤْمَرُونَ بِهِ، فَإِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَادْعُوهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حَصَالٍ، فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ اذْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُوهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاخْبِرُوهُمْ أَنْ لَهُمْ مِثْلُ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مِثْلُ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ اخْتَارُوا [ص: ٤٧٩]

دَارِهِمْ عَلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَاخْبِرُوهُمْ أَنََّّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَلَا فِي الْعَنِيمَةِ شَيْءٌ، حَتَّى يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَادْعُوهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ، وَكُفُّوا عَنْهُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلُوهُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ١١٨

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يَدْعُوهُمْ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، وَيُنَبِّئَهُم بِالَّذِي لَهُمْ فِيهِ وَعَلَيْهِمْ، وَيَحْرِصَ عَلَى هُدَاهُمْ، فَمَنْ أَجَابَهُ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، أَحْمَرَهُمْ وَأَسْوَدَهُمْ، كَانَ يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، بِأَنَّهُ إِذَا يُقَاتِلُ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، فَإِذَا أَجَابَ الْمَدْعُوُّ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَصَدَّقَ إِيمَانُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ حَسْبِيهِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ إِلَى مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ يَرْجِعُ عَنْهُ أَنْ يَقْتُلَهُ ١١٩

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَ الْجُنُودَ نَحْوَ الشَّامِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَشُرَّحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ، قَالَ: لَمَّا رَكِبُوا مَشَى أَبُو بَكْرٍ مَعَ أُمَّرَاءِ جُنُودِهِ يُودِّعُهُمْ حَتَّى بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَتَمْشِي وَنَحْنُ رُكْبَانٌ؟ فَقَالَ: "إِنِّي أَحْتَسِبُ خَطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". ثُمَّ جَعَلَ

١١٨ - الأموال لابن زنجويه (٤٧٨/٢) (٧٥٩) صحيح لغيره

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَنْحَوِلُوا، يَعْنِي مَنْ دَارَ التَّعَرُّبِ إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ، يَقُولُ: إِنْ لَمْ يُهَاجِرُوا، فَهَذَا حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرُهُ فِي الْفِيءِ، أَنَّهُ لَمْ يَرِ لِمَنْ لَمْ يَلْحَقْ بِالْمُهَاجِرِينَ وَيُعِينُهُمْ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ وَيُجَامِعُهُمْ فِي أُمُورِهِمْ فِي الْفِيءِ وَالْعَنِيمَةِ حَقًّا ثُمَّ رَوَى النَّاسُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَأَى أَنَّ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ شُرَكَاءُ

١١٩ - السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٩/٨) (١٦٨٤٩) صحيح لغيره

يُوصِيهِمْ، فَقَالَ: "أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ دِينَهُ، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَجْبُوا، وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، وَلَا تَعْصُوا مَا تُؤْمَرُونَ، فَإِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُوهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُوا عَنْهُمْ، اذْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُوا عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ لَهُمْ مِثْلَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ هُمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ عَلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنَائِمِ شَيْءٌ حَتَّى يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَادْعُوهُمْ إِلَى الْجَزِيَّةِ، فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُوا عَنْهُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقَاتِلُوهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا تُعْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُحْرِقْنَهَا، وَلَا تَعْقِرُوا بَهِيمَةً، وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا الشُّيُوخَ وَلَا النِّسَاءَ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَادْعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُونَ آخَرِينَ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ فِي رُءُوسِهِمْ أَفْحَاصًا، فَإِذَا وَجَدْتُمْ أَوْلِيكَ فَاضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ." ١٢٠

وقال ابن جرير، رحمه الله: وَرَكِبَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ هَذِهِ السَّنَةِ (١٤ هـ) فِي الْجِيُوشِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَتَزَلَّ عَلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ: صِرَارٌ. فَعَسَكَرَ بِهِ عَازِمًا عَلَى غَزْوِ الْعِرَاقِ بِنَفْسِهِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْتَصْحَبَ مَعَهُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَسَادَاتِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ عَقَدَ مَجْلِسًا لِمَسْتَشَارَةِ الصَّحَابَةِ فِيمَا عَزَمَ عَلَيْهِ، وَوُدِّي: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَدِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فَكُلُّهُمْ وَافَقَهُ عَلَى الذَّهَابِ إِلَى الْعِرَاقِ، إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَخَشَى إِنْ كُسِرَتْ أَنْ تُضَعِفَ الْمُسْلِمِينَ فِي سَائِرِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَبْعَثَ رَجُلًا، وَتَرْجِعَ أَنْتَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَأَرَفَأَ عُمَرُ وَالنَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاسْتَصَوَّبُوا رَأْيَ ابْنِ عَوْفٍ. فَقَالَ عُمَرُ: فَمَنْ تَرَى أَنْ تَبْعَثَ إِلَى الْعِرَاقِ؟ فَقَالَ: قَدْ وَجَدْتُهُ. قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَ:

١٢٠ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٤٥) (١٨١٢٥) صحيح لغيره



الأسد في برائته سعد بن مالك الزهري. فاستحاد قوله وأرسل إلى سعد، فأمره على العراق، وأوصاه فقال: يا سعد بني وهيب، لا يعرّتك من الله أن قيل: خال رسول الله ﷺ وصاحبه. فإن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، وإن الله ليس بينه وبين أحد نسب إلا بطاعته، فالتاس شريفهم ووضعهم في ذات الله سواء؛ الله ربهم، وهم عباده، يتفاضلون بالعافية ويذكر كون ما عند الله بالطاعة، فانظر الأمر الذي رأيت رسول الله ﷺ منذ بعث إلى أن فارقتنا فالزمه؛ فإنه الأمر، هذه عظمي إليك، إن تركتها ورغبت عنها حبط عملك وكنت من الخاسرين. ولما أراد فراقه قال له: إنك ستقدم على أمر شديد، فالصبر الصبر على ما أصابك ونابك تجمع لك خشية الله، واعلم أن خشية الله تجتمع في أمرين؛ في طاعته واجتناب معصيته، وإنما طاعة من أطاعه ببعض الدنيا وحب الآخرة، وإنما عصيان من عصاه بحب الدنيا وبعض الآخرة، وللقلوب حقائق ينشئها الله إنشاءً، منها السرّ ومنها العلانية؛ فأما العلانية فإن يكون حامده وذامه في الحق سواءً، وأما السرّ فيعرف بظهور الحكمة من قلبه على لسانه، وبمحببة الناس، فلا تزهد في التحبب، فإن التبيين قد سألوا محبتهم، وإن الله إذا أحب عبداً حبه، وإذا أبغض عبداً بغيه، فاعتبر منزلتك عند الله بمنزلتك عند الناس. ١٢١



١٢١ - البداية والنهاية ط هجر (٦١٣/٩) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤٨٣/٣)

## المبحث الثاني آداب القتال أثناء المعركة

### حكم الخدعة والكذب في الحرب:

يجوز في الحرب الخداع والكذب من أجل تضليل العدو، بشرط ألا يشتمل على نقض عهد، أو إخلال بأمان.

ومن الخداع أن يوهم العدو بأن جنود المسلمين كثرة كاثرة، وأسلحته قوة لا تقهر. ومن الخداع أن الإمام إذا أراد غزو بلد في الشمال مثلاً، أظهر أنه يريد الجنوب، فالحرب خدعة.

وفي هذا الفعل فائدتان:

الأولى: أن خسائر الأموال والأرواح تقل بين الطرفين، فتحل الرحمة محل القسوة.

الثانية: توفير طاقة جيش المسلمين لمعركة لا تجدي فيها الخدعة.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بَعِيرَهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ»<sup>١٢٢</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خَدَعَةً»<sup>١٢٣</sup>

وَعَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ»<sup>١٢٤</sup>

<sup>١٢٢</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٤٨) (٢٩٤٨) [ش (قلما) قل فعل ماض دخلت عليه ما ومعناه قليل. (مفازا) الموضع المهلك سمي بذلك تفاعلاً بالفوز والسلامة. (فجلى) أظهره. (ليتأهبوا) ليستعدوا. (أهبة عدوهم) الاستعداد اللازم لملاقاة عدوهم. (بوجهه) بجهته التي يريد]

<sup>١٢٣</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٦٤) (٣٠٢٩)

<sup>١٢٤</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٦٤) (٣٠٣٠) وهو متواتر

وَأَتَّقُوا عَلَى جَوَازِ الْخِدَاعِ مَعَ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ كَيْفَ اتَّفَقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضٌ  
عَهْدٌ، أَوْ أَمَانٌ، وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْكُذْبِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّمَا  
يَجُوزُ مِنَ الْكُذْبِ فِي الْحَرْبِ الْمَعَارِضُ، وَحَقِيقَتُهُ لَا تَجُوزُ، وَالظَّاهِرُ إِبَاحَةُ حَقِيقَةِ  
الْكَذْبِ، لَكِنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى التَّعْرِيزِ أَفْضَلُ<sup>١٢٥</sup>

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ  
أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكُذْبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنِمِّي  
خَيْرًا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كُذْبٌ إِلَّا فِي  
ثَلَاثِ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا<sup>١٢٦</sup>

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذِهِ أُمُورٌ قَدْ يَضْطَرُّ الْإِنْسَانُ فِيهَا إِلَى زِيَادَةِ الْقَوْلِ وَمُجَاوَزَةِ الصِّدْقِ طَلَبًا  
لِلسَّلَامَةِ وَدَفْعًا لِلضَّرَرِ، وَقَدْ رَخَّصَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ فِي الْيَسِيرِ مِنَ الْإِفْسَادِ لِمَا يُؤْمَلُ فِيهِ  
الْكَثِيرُ مِنَ الْإِصْلَاحِ، فَالْكَذْبُ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ هُوَ أَنْ يَنِمِّيَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى صَاحِبِهِ  
خَيْرًا وَيُبَلِّغُهُ جَمِيلًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ مِنْهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِصْلَاحِ، وَالْكَذْبُ فِي الْحَرْبِ أَنْ  
يُظْهِرَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً وَيَتَحَدَّثَ بِمَا يَقْوِي بِهِ أَصْحَابَهُ وَيَكِيدُ بِهِ عَدُوَّهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» ، وَأَمَّا كُذْبُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ هُوَ أَنْ يَعِدَهَا وَيَمْنِيَهَا  
وَيُظْهِرَ لَهَا مِنَ الْمَحَبَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي نَفْسِهِ يَسْتَدِيمُ بِذَلِكَ صُحْبَتَهَا وَيُصْلِحُ بِهِ خُلُقَهَا. قَالَ  
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اعْتَذَرَ إِلَى رَجُلٍ بِحَرْفِ الْكَلَامِ وَكَلِمَةٍ لِيُرِضِيَهُ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ  
كَاذِبًا، وَقَوْلُهُ: وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَحَدِ  
الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ لَيْسَتْ تَقِيمُ مَعًا إِلَّا فِي ثَلَاثِ<sup>١٢٧</sup>.

نوم المجاهد بجوار سلاحه:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

<sup>١٢٥</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٣٥)

<sup>١٢٦</sup> - صحيح مسلم (٤/ ٢٠١١) - ١٠١ - (٢٦٠٥)

<sup>١٢٧</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٥١)

وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَتِلُونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنَمْنَا نَوْمَةً، فِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي، وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، - ثَلَاثًا -" وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ ۱۲۸

### عدم قتل غير المقاتلين:

الإسلام دين الرحمة والعدل، وهو يعم بهما - أي بالرحمة والعدل - كل الناس في حالة السلم، وفي حالة الحرب، إلا من حارب الرحمة والعدل فإن من العدل - حينئذ - في حقه أن ينال جزاءه من القتل والخزي والعذاب كما قال تعالى: (ألا تقتلوا قوماً نكثوا أيمانهم، وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة، أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين. قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم، ويؤخزهم، وينصركم عليهم، ويشنف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم، ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم) [التوبة: ۱۳- ۱۵].

أما الكافر الذي لا يقاتل المسلمين، كالنساء والأطفال ونحوهم فإن قتلهم يعتبر ظلماً واعتداء لا يرضاه الله، وقد ورد بذلك الكتاب والسنة، وطبقه المسلمون في حروبهم. قال تعالى: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [البقرة: ۱۹۰].

قال القرطبي: "قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَقَاتِلُوا" هَذِهِ آيَةٌ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْقِتَالَ كَانَ مَحْظُورًا قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِقَوْلِهِ: "ادْفَعْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ" [فصلت: ۳۴] وقوله: "فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ" [المائدة: ۱۳] وقوله: "وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا" [المزمل: ۱۰] وقوله: "لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ" [الغاشية: ۲۲] وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِمَّا نَزَلَ بِمَكَّةَ. فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ أُمِرَ بِالْقِتَالِ فَنَزَلَ: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ" قَالَهُ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ. وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ أَوَّلَ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي

۱۲۸ - صحيح البخاري (٤/ ٣٩) (٢٩١٠) [ش (قبل نجد) ناحيتها وهي ما بين الحجاز إلى الشام ومنها المدينة والطائف. (قفل) رجع. (القائلة) النوم وقت الظهيرة. (العضاه) شجر عظيم له شوك. (سمرة) شجرة. (أعرابي) هو غورث بن الحارث. (اخترط) سل. (صلتا) مصلتا بارزا ومستويا]

الْقِتَالِ: "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا" [الحج: ٣٩]. وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، وَأَنَّ آيَةَ الْإِذْنِ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ عَامَةً لِمَنْ فَاتِلٍ وَلِمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَعَ أَصْحَابِهِ إِلَى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ الْحُدَيْبِيَّةَ بِقُرْبِ مَكَّةَ - وَالْحُدَيْبِيَّةُ اسْمُ بَيْتٍ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ بِاسْمِ تِلْكَ الْبَيْتِ - فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ شَهْرًا، فَصَالِحُوهُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ، عَلَى أَنْ تُخَلَّى لَهُ مَكَّةُ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَالِحُوهُ عَلَى أَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ عَشْرَ سِنِينَ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ تَجَهَّزَ لِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَخَافَ الْمُسْلِمُونَ غَدْرَ الْكُفَّارِ وَكَرِهُوا الْقِتَالَ فِي الْحَرَمِ وَفِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، أَيْ يَحِلُّ لَكُمْ الْقِتَالُ إِنْ قَاتَلَكُمُ الْكُفَّارُ. فَالْآيَةُ مُتَّصِلَةٌ بِمَا سَبَقَ مِنْ ذِكْرِ الْحَجِّ وَإِثْبَانِ الْبَيْتِ مِنْ ظُهُورِهَا، فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَاتِلُ مَنْ قَاتَلَهُ وَيَكْفُ عَمَّنْ كَفَّ عَنْهُ، حَتَّى نَزَلَ "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ" [التوبة: ٥] فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ وَالرَّبِيعُ: نَسَخَهَا "وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً" [التوبة: ٣٦] فَأَمَرَ بِالْقِتَالِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُجَاهِدٌ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَيْ قَاتِلُوا الَّذِينَ هُمْ بِحَالَةٍ مَنْ يُقَاتِلُونَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا فِي قِتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرُّهْبَانِ وَشَبَّهَهُمْ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ فِي السُّنَّةِ وَالنَّظَرِ، فَأَمَّا السُّنَّةُ فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَكَّرَهُ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قِتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، رَوَاهُ الْأَيْمِيُّ. وَأَمَّا النَّظَرُ فَإِنَّ "فَاعِلٌ" لَا يَكُونُ فِي الْعَالِبِ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ، كَالْمُقَاتِلَةِ وَالْمُشَاتِمَةِ وَالْمُخَاصِمَةِ، وَالْقِتَالُ لَا يَكُونُ فِي النِّسَاءِ وَلَا فِي الصَّبِيَّانِ وَمَنْ أَشَبَّهُهُمْ، كَالرُّهْبَانِ وَالزَّمْنِيِّ وَالشُّبُوحِ وَالْأَجْرَاءِ فَلَا يُقْتَلُونَ. وَبِهَذَا أَوْصَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى الشَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُوْلَاءُ أَذَاهُ، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِمْ صُورٌ سِتٌّ: الْأُولَى - النِّسَاءُ إِنْ قَاتَلْنَ قُتِلْنَ، قَالَ سَحْنُونٌ: فِي حَالَةِ الْمُقَاتِلَةِ وَبَعْدَهَا، لِعُمُومِ قَوْلِهِ: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ"، "وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ" [البقرة: ١٩١]. وَلِلْمَرْأَةِ آثَارٌ عَظِيمَةٌ فِي الْقِتَالِ، مِنْهَا الْإِمْدَادُ بِالْأَمْوَالِ، وَمِنْهَا التَّحْرِيسُ عَلَى الْقِتَالِ، وَقَدْ يَخْرُجْنَ نَاشِرَاتٍ شُعُورِهِنَّ نَادِيَاتٍ مُشِيرَاتٍ مُعِيرَاتٍ بِالْفِرَارِ

وَدَلِكُ يُبِيحُ قَتْلَهُنَّ، غَيْرَ أَنَّهُنَّ إِذَا حَصَلْنَ فِي الْأَسْرِ فَلَا اسْتِرْفَاقُ أَنْفَعُ لِسُرْعَةِ إِسْلَامِهِنَّ  
وَرُجُوعِهِنَّ عَنْ أَدْيَانِهِنَّ، وَتَعَذَّرَ فِرَارِهِنَّ إِلَى أَوْطَانِهِنَّ بِخِلَافِ الرَّجَالِ.  
الثَّانِيَةُ - الصَّبِيَانُ فَلَا يُقْتَلُونَ لِلنَّهْيِ الثَّابِتِ عَنْ قَتْلِ الذَّرِيَّةِ، وَلِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ  
قَاتَلَ [الصَّبِيُّ] قَتَلَ.

الثَّلَاثَةُ - الرَّهْبَانُ لَا يُقْتَلُونَ وَلَا يُسْتَرْقُونَ، بَلْ يُتْرَكُ لَهُمْ مَا يَعِيشُونَ بِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَهَذَا إِذَا  
انْفَرَدُوا عَنْ أَهْلِ الْكُفْرِ، لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِيَزِيدَ: "وَسَتَجِدُ أَقْوَامًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ  
لِلَّهِ، فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ" فَإِنْ كَانُوا مَعَ الْكُفَّارِ فِي الْكِنَائِسِ  
قُتِلُوا، وَلَوْ تَرَهَّبَتِ الْمَرْأَةُ فَرَوَى أَشْهَبُ أَنَّهَا لَا تُهَاجَرُ. وَقَالَ سَحْنُونُ: لَا يُغَيَّرُ التَّرَهُّبُ  
حُكْمَهَا. قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: "وَالصَّحِيحُ عِنْدِي رِوَايَةٌ أَشْهَبُ، لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ  
تَحْتَ قَوْلِهِ: "ذَرَهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ".

الرَّابِعَةُ - الرِّمَى. قَالَ سَحْنُونُ: يُقْتَلُونَ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَا يُقْتَلُونَ. وَالصَّحِيحُ أَنْ تُعْتَبَرَ  
أَحْوَالُهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِمْ أَذَانُهُ قُتِلُوا، وَإِلَّا تُرِكُوا وَمَا هُمْ بِسَبِيلِهِ مِنَ الزَّمَانَةِ وَصَارُوا مَالًا  
عَلَى حَالِهِمْ وَحَشْوَةٍ.

الخَامِسَةُ - الشُّيُوخُ. قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: لَا يُقْتَلُونَ. وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ  
الْفُقَهَاءِ: إِنْ كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا هَرِمًا لَا يُطَبِّقُ الْقِتَالَ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي رَأْيٍ وَلَا مُدَافَعَةٍ فَإِنَّهُ لَا  
يُقْتَلُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا - مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ. وَالثَّانِي -  
يُقْتَلُ هُوَ وَالرَّاهِبُ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِيَزِيدَ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ فَنَبِتَ أَنَّهُ  
إِجْمَاعٌ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مِمَّنْ لَا يُقَاتَلُ وَلَا يُعِينُ الْعَدُوَّ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ كَالْمَرْأَةِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ  
مِمَّنْ تُخْشَى مَضَرَّتُهُ بِالْحَرْبِ أَوْ الرَّأْيِ أَوْ الْمَالِ فَهَذَا إِذَا أُسِرَ يَكُونُ الْإِمَامُ فِيهِ مُخَيَّرًا بَيْنَ  
خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْقَتْلُ أَوْ الْمَنُّ أَوْ الْفِدَاءُ أَوْ الْاسْتِرْفَاقُ أَوْ عَقْدُ الذِّمَّةِ عَلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ.

السَّادِسَةُ - الْعُسَفَاءُ، وَهُمْ الْأَجْرَاءُ وَالْفَلَّاحُونَ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: لَا يُقْتَلُونَ. وَقَالَ  
الشَّافِعِيُّ: يُقْتَلُ الْفَلَّاحُونَ وَالْأَجْرَاءُ وَالشُّيُوخُ الْكِبَارُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ. وَالْأَوَّلُ  
أَصَحُّ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ رَبَّاحِ بْنِ الرَّبِيعِ (الْحَقُّ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَا يُقْتَلَنَّ

ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا). وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الذَّرِيَّةِ وَالْفَلَّاحِينَ الَّذِي لَا يَنْصُبُونَ لَكُمْ الْحَرْبَ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَقْتُلُ حَرَاثًا، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ. "١٢٩

وعلى ضوء ذلك نقول الذين لا يجوز قتلهم إذا لم يشاركوا في القتال بقول أو فعل هم:

#### ١) النساء والصبيان.

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَعَاذِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» ١٣٠.

ففي هذا الحديث دليل على عدم جواز قتل النساء والصبيان كما هو واضح.

وفي حديث الصعب بن جثامة ما قد يفهم من ظاهره ما يخالف حديث ابن عمر السابق، فعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» ١٣١

وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» ١٣٢

قال الزرقاني: "والأولى الجمع بين الحديثين بأن معنى قوله هم منهم أي في الحكم في تلك الحالة المستول عنها وهي ما إذا لم يمكن الوصول إلى قتل الرجال إلا بذلك وقد حيف على المسلمين فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم لم يمتنع ذلك، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم مع القدرة على تركه جمعاً بينهما بدون دعوى نسخ" ١٣٣

١٢٩ - تفسير القرطبي (٢/ ٣٤٧)

١٣٠ - صحيح البخاري (٤/ ٦١) (٣٠١٤)

١٣١ - صحيح البخاري (٤/ ٦١) (٣٠١٢) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٦٤) ٢٦ - (١٧٤٥)

[ ش (بالأبواء أو بودان) موضعان بين مكة والمدينة. (بيبتون) يغار عليهم في الليل فلا يعرف رجل من امرأة. (فيصاب) بالقتل وغيره. (هم منهم) أي من المشركين فلا حرج في إصابتهم إذا كانوا مختلطين معهم ولا يمكن الوصول إلى قتل الكبار إلا بقتلهم وليس المراد قتلهم بطريق القصد إليهم]

١٣٢ - صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٥) ٢٨ - (١٧٤٥)

١٣٣ - شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٨)

دل هذا الحديث على تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، وهو أمر مجمع عليه فيما إذا لم يقاتلوا أو يختلطوا بالرجال. أما إذا قاتلت المرأة أو الصبي، أو اختلطوا بالرجال، فيجوز قتلهم عند الجمهور لما جاء في حديث المُرَقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَعَلَى مُقَدَّمَةِ النَّاسِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ، فَجَعَلُوا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا قَدْ أَصَابَتْهَا الْمُقَدَّمَةُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَّفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "هَآءَ مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ"»، ثُمَّ قَالَ: "أَدْرِكُ خَالِدًا، فَلَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا" <sup>١٣٤</sup>، قال الصنعائي: قوله: "ما كانت هذه تقاتل يدل على أنها إذا قاتلت قتلت، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة أيضاً. اهـ. وأما جواز قتل المرأة إذا اختلطت بالرجال المقاتلين فيدل عليه حديث البخاري عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ - سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذريتهم قال: "هم منهم أخرجهم الستة، فدل ذلك على جواز قتل النساء والصبيان إذا لم يمكن الوصول إلى الرجال إلا بقتلهم وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتلهم حتى لو تترس أهل الحرب بهم. <sup>١٣٥</sup>

وقال النووي: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا فَإِنْ قَاتَلُوا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ يُقْتَلُونَ وَأَمَّا شَيْوْخُ الْكُفَّارِ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ رَأْيٌ قُتِلُوا وَإِلَّا فَفِيهِمْ وَفِي الرَّهْبَانِ خِلَافٌ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يُقْتَلُونَ وَالْأَصْحَحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَتْلُهُمْ" <sup>١٣٦</sup>.

## ٢: الرهبان والشيوخ الزمى والأجراء.

ذهب الأحناف والمالكية والحنابلة إلى أن هؤلاء كلهم لا يقتلون ما لم يقاتلوا . قال ابن الهمام: "وَهَآءَ كَلِمَةٌ زَجْرٌ، وَالْهَاءُ الثَّانِيَةُ لِلسَّكْتِ. وَإِذَا ثَبَتَ فَقَدْ عُلِّلَ الْقَتْلُ بِالْمُقَاتَلَةِ فِي قَوْلِهِ «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» فَثَبَتَ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالْحِرَابَةِ فَلَزِمَ قَتْلُ مَا كَانَ مَظْنَةً لَهُ، بِخِلَافِ مَا لَيْسَ إِيَّاهُ، وَيَمْنَعُ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ أَوْ يَابِسِ الشَّقِّ وَنَحْوِهِ يَبْطُلُ كَوْنُ الْكُفْرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُفْرٌ عِلَّةٌ أُخْرَى، وَإِلَّا لَقَتِلَ هَؤُلَاءِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ

<sup>١٣٤</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١٠ / ١١) (٤٧٨٩) - صحيح

<sup>١٣٥</sup> - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤ / ١١٨)

<sup>١٣٦</sup> - شرح النووي على مسلم (٤٨ / ١٢)



المُصَنَّفِ (وَالْحَجَّةُ عَلَيْهِ) أَي عَلَى الشَّافِعِيِّ (مَا بَيْنَاهُ) يَعْنِي مِنْ عَدَمِ قَتْلِ يَابِسِ الشَّقِّ، لَكِنْ هَذَا الْإِلْزَامُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَهُ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ وَفِي الشُّيُوخِ وَالْعُمَيَّانِ وَالصُّعْفَاءِ وَالزَّمَنِيِّ وَمَقْطُوعِي الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ قَوْلَانِ: فِي قَوْلٍ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ لِعُمُومِ {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥] وَرُوِيَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ» وَلِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ وَالْكَفْرُ مُبِيحٌ لِلْقَتْلِ.

وَفِي قَوْلٍ لَا يَجُوزُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَذَكَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَنَعِ مِنْ قَتْلِ الشَّيْخِ الْفَانِي. قَالَ: وَالْمُعَدُّ وَالزَّمِنُ وَمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فِي مَعْنَاهُ. وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ أَوْصَى يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ فَقَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْوُلْدَانَ وَلَا النِّسَاءَ وَلَا الشُّيُوخَ الْخَبَرَ انْتَهَى. وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥] عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِالذَّمِّ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، فَجَازَ تَخْصِيصُ الشَّيْخِ الْفَانِي، وَمَنْ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ بِالْقِيَاسِ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ خَبْرٌ فَكَيْفَ وَفِيهِمْ مَا سَمِعْتَ، بَلْ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ التُّصُوصَ مُقَيَّدَةٌ ابْتِدَاءً بِالْمُحَارِبِينَ عَلَى مَا تَرَجَّعَ إِلَيْهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ الشُّيُوخِ فَتَقَدَّمَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِالْإِنْقِطَاعِ عِنْدَهُمْ وَبِالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَلَوْ سَلَّمَ فَيَجِبُ تَخْصِيصُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَلَى أُصُولِهِمْ. وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنَّفِ صَحَّ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «نَهَى عَنْ قَتْلِ الصِّبْيَانِ وَالذَّرَارِيِّ» فَالْمُرَادُ بِالذَّرَارِيِّ النِّسَاءُ مِنْ اسْمِ السَّبَبِ فِي الْمُسَبَّبِ.

قَالَ فِي الْعُرَبِيِّينَ: وَفِي الْحَدِيثِ «لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا» أَي امْرَأَةً وَلَا أَحِيرًا، ثُمَّ الْمُرَادُ بِالشَّيْخِ الْفَانِي الَّذِي لَا يَقْتُلُ هُوَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ وَلَا الصِّيَاحِ عِنْدَ التَّقَاءِ الصِّفَيْنِ وَلَا عَلَى الْإِحْبَالِ لِأَنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُ الْوَلَدُ فَيَكْثُرُ مُحَارِبُ الْمُسْلِمِينَ، ذَكَرَهُ فِي الذَّخِيرَةِ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُرْتَدِّ مِنْ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَامِلَ الْعَقْلِ نَقَلَهُ وَمِثْلُهُ نَقَلَهُ إِذَا ارْتَدَّ، وَالَّذِي لَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ الْفَانِي الَّذِي خَرِفَ وَزَالَ عَنْ حُدُودِ الْعُقَلَاءِ وَالْمُمَيِّزِينَ فَهَذَا حِينْتُهُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْنُونِ فَلَا نَقَلَهُ وَلَا إِذَا ارْتَدَّ. قَالَ: وَأَمَّا الزَّمَنِيُّ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الشُّيُوخِ فَيَجُوزُ قَتْلُهُمْ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ ذَلِكَ كَمَا يَقْتُلُ سَائِرَ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا عُقَلَاءَ وَنَقَلَهُمْ أَيْضًا إِذَا ارْتَدُّوا هـ. وَلَا نَقَلُ مَقْطُوعَ الْيَدِ الْيَمْنِيِّ وَالْمَقْطُوعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ، وَنَقَلُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُسْرَى أَوْ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ (قَوْلُهُ)

إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ هَوْلَاءِ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ حُكْمِ عَدَمِ الْقَتْلِ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا لِأَحَدٍ، وَصَحَّ «أَمْرُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِقَتْلِ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ وَكَانَ عُمُرُهُ مِائَةً وَعَشْرِينَ» عَامًا أَوْ أَكْثَرَ وَقَدْ عَمِيَ لَمَّا جِيءَ بِهِ فِي حَيْشِ هَوَازِنَ لِلرَّأْيِ، وَكَذَلِكَ يُقْتَلُ مَنْ قَاتَلَ مِنْ كُلِّ مَنْ قُلْنَا إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ كَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ (إِلَّا أَنْ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ يُقْتَلَانِ فِي حَالِ قِتَالِهِمَا) أَمَّا غَيْرُهُمَا مِنَ النِّسَاءِ وَالرُّهْبَانِ وَنَحْوِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ إِذَا قَاتَلُوا بَعْدَ الْأَسْرِ، وَالْمَرْأَةُ الْمَلِكَةُ تُقْتَلُ، وَإِنْ لَمْ تُقَاتِلْ، وَكَذَا الصَّبِيُّ الْمَلِكُ وَالْمَعْتُوهُ الْمَلِكُ، لِأَنَّ فِي قَتْلِ الْمَلِكِ كَسْرَ شَوْكَتِهِمْ. وَفِي السَّيْرِ الْكَبِيرِ: لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي صَوْمَعَتِهِ وَلَا أَهْلُ الْكِنَائِسِ الَّذِينَ لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ، فَإِنْ خَالَطُوا قُتِلُوا كَالْقَسِيسِينَ، وَالَّذِي يُجَنُّ وَيُغِيقُ يُقْتَلُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ<sup>١٣٧</sup>

وَفِي حَاشِيَةِ الصَّوَي: "اعْلَمْ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ ثَمَانِيَةَ أَحْوَالٍ: لِأَنَّهُمَا: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَا أَحَدًا أَوْ لَا. وَفِي كُلِّ: إِمَّا بِسِلَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَفِي كُلِّ: إِمَّا أَنْ يُؤَسَّرَا أَوْ لَا. فَإِنْ قَتَلَا أَحَدًا جَازَ قَتْلُهُمَا سَوَاءً قَاتَلَا بِسِلَاحٍ أَوْ لَا، أَسْرَا أَوْ لَا، وَإِنْ لَمْ يُقْتَلَا أَحَدًا فَإِنْ قَاتَلَا بِسِلَاحٍ جَازَ قَتْلُهُمَا أَيْضًا أَسْرَا أَوْ لَا، وَإِنْ قَاتَلَا بِغَيْرِ سِلَاحٍ فَلَا يُقْتَلَا بَعْدَ الْأَسْرِ اتِّفَاقًا وَلَا فِي حَالِ الْمُقَاتَلَةِ عَلَى الرَّاحِجِ فَتَدَبَّرَ. قَوْلُهُ: [الْمُنْعَزَلُ عَنِ النَّاسِ] يُحْتَرِّزُ بِهِ عَنِ رُهْبَانِ الْكِنَائِسِ الْمُخَالِطِينَ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ. وَاقْتِصَارُ الْمُصَنِّفِ عَلَى اسْتِثْنَاءِ تِلْكَ السَّبْعَةِ يُفِيدُ قَتْلَ الْأَجْرَاءِ وَالْحَرَائِثِ وَأَرْبَابِ الصَّنَائِعِ مِنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يُقْتَلُونَ بَلْ يُؤَسَّرُونَ، قَالَ (بْنُ): وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخِلَافَ لَفْظِيٍّ فِي حَالٍ، وَأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْمَصْلَحَةِ بِنَظَرِ الْإِمَامِ.<sup>١٣٨</sup>

قال ابن عبد البر: "ولا يقتل النساء ولا الصبيان ولا العجائز ولا الشيوخ الزمنى ولا المجانين ويسبون فإن كان الشيخ ذا رأي ومكر ومكيده يؤلب بذلك على المسلمين جاز قتله وإلا فلا ولا يقتل أهل الصوامع والديارات ولا يؤخذ من أموالهم إلا ما فضل عن كفايتهم وإن نصب المنجنيق على أهل الحرب توفى قتل الأسير المسلم فيهم وإن أصاب في الغارة والتبييت شيخا من الكفار أو طفلا أو امرأة لم يكن عليه شيء من ديبته ولا

<sup>١٣٧</sup> - فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٤٥٣)

<sup>١٣٨</sup> - حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٢٧٥)

غيرها وإن أصاب مؤمنا أسيرا وهو لا يعلم كفر بعنق رقبة مؤمنة ولا بأس بقطع شجر أهل الحرب وتحريق ديارهم والغارة عليهم." ١٣٩

وقال ابن قدامة: "وَلَا تُقْتَلُ امْرَأَةٌ، وَلَا شَيْخٌ فَإِنْ وَبِدَلِكْ قَالَ وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَمُجَاهِدٍ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَعْتَدُوا} [البقرة: ١٩٠]. يَقُولُ: لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَالشُّيُوخَ الْكَبِيرَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يَجُوزُ قَتْلُ الشُّيُوخِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - : «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥]. وَهَذَا عَامٌ يَتَنَاوَلُ بَعْمُومَهُ الشُّيُوخَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْرِفُ حُجَّةً فِي تَرْكِ قَتْلِ الشُّيُوخِ يُسْتَتَنَى بِهَا مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥]. وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا نَفْعَ فِي حَيَاتِهِ، فَيُقْتَلُ كَالشَّابِّ. وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا امْرَأَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي سُنَنِهِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ وَصَّى يَزِيدَ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ: لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا هَرِمًا.

وَعَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ وَصَّى سَلْمَةَ بِنَ قَيْسٍ، فَقَالَ: لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا شَيْخًا هَرِمًا. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ. وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَلَا يُقْتَلُ، كَالْمَرْأَةِ. وَقَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ - إِلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ قُتِلَتْ، وَهِيَ لَا تُقَاتِلُ». وَالآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا رَوَيْنَا، وَلِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ عُمُومِهَا الْمَرْأَةُ، وَالشَّيْخُ الْهَرِمُ فِي مَعْنَاهَا، فَتَقْيِيسُهُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ، فَأَرَادَ بِهِ الشُّيُوخَ الَّذِينَ فِيهِمْ قُوَّةٌ عَلَى الْقِتَالِ، أَوْ مَعُونَةٌ عَلَيْهِ، بِرَأْيِ أَوْ تَدْبِيرٍ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّ أَحَادِيثَنَا خَاصَّةٌ فِي الْهَرِمِ، وَحَدِيثُهُمْ عَامٌّ فِي الشُّيُوخِ كُلِّهِمْ، وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ، وَفِيَّاسُهُمْ يَنْتَفِضُ بِالْعُجُوزِ الَّتِي لَا نَفْعَ فِيهَا.

وَلَا يُقْتَلُ زَمَنٌ وَلَا أَعْمَى وَلَا رَاهِبٌ، وَالْخِلَافُ فِيهِمْ كَالْخِلَافِ فِي الشَّيْخِ، وَحُجَّتُهُمْ هَا هُنَا حُجَّتُهُمْ فِيهِ. وَلَنَا، فِي الزَّمَنِ وَالْأَعْمَى، أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَأَشْبَهَا الْمَرْأَةَ، وَفِي

١٣٩ - الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ٤٦٦)

الرَّاهِبِ، مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «وَسَتْمُرُونَ عَلَى أَقْوَامٍ فِي الصَّوَامِعِ، قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعَوْهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللَّهُ عَلَى ضَلَالِهِمْ». وَلَأَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ تَدِينًا، فَأَشْبَهُوا مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ. وَلَا يُقْتَلُ الْعَبِيدُ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - : «أَدْرِكُوا خَالِدًا، فَمَرُوهُ أَنْ لَا يُقْتَلَ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا». وَهُمْ الْعَبِيدُ؛ وَلَأَنَّهُمْ يَصِيرُونَ رَقِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِ السَّبْيِ، فَأَشْبَهُوا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ.

(وَمَنْ قَاتَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ النِّسَاءِ أَوْ الْمَشَايخِ أَوْ الرَّهْبَانِ فِي الْمَعْرَكَةِ قُتِلَ) لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ - بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: نَارَ عَنَّتِي قَائِمٌ سَيْفِي قَالَ: فَسَكَتَ» «وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَقَفَ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ: مَا بِهَا قُتِلَتْ، وَهِيَ لَا تُقَاتِلُ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ تُقَاتِلْ، وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ يُقْتَلُوا لِأَنَّهُمْ فِي الْعَادَةِ لَا يُقَاتِلُونَ. ١٤٠

وذهب الشافعية إلى أن هؤلاء كلهم يقتلون في أظهر القولين عندهم، من عدا المرأة والصبي.

قال ابن حجر: " (وَيَحِلُّ قَتْلُ) ذَكَرَ (رَاهِبٍ) وَهُوَ عَابِدُ النَّصَارَى وَسُوقَةٌ. (وَأَجِيرٍ)؛ لِأَنَّ فِيهِمْ رَأْيًا وَقِتَالًا. (وَشَيْخٍ وَأَعْمَى وَزَمِنٍ لَا قِتَالَ فِيهِمْ وَلَا رَأْيٍ فِي الْأَظْهَرِ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥] نَعَمْ الرُّسُلُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ كَمَا اسْتَمَرَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ - ﷺ - وَعَمَلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، أَمَّا ذُو قِتَالٍ أَوْ رَأْيٍ مِنَ الشَّيْخِ وَمَنْ بَعْدَهُ فَيُقْتَلُ قَطْعًا وَإِذَا جَارَ قَتْلُ هَؤُلَاءِ. " ١٤١

وهذا ما نصره ابن حزم في المحلى، وقال ابن حزم: " وَجَائِزُ قَتْلِ كُلِّ مَنْ عَدَا مِنْ ذَكَرْنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُقَاتِلٍ، أَوْ غَيْرِ مُقَاتِلٍ، أَوْ تَاجِرٍ، أَوْ أَجِيرٍ - وَهُوَ الْعَسِيفُ - أَوْ شَيْخٍ كَبِيرٍ

١٤٠ - المغني لابن قدامة (٩/ ٣١١)

١٤١ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٢٤١)

كَانَ ذَا رَأْيٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ فَلَاحٍ، أَوْ أُسْتَفٍّ، أَوْ قَسِيسٍ، أَوْ رَاهِبٍ، أَوْ أَعْمَى، أَوْ مُقْعَدًا لَمْ تُحَاشِ أَحَدًا. وَجَائِزُ اسْتَبْقَاؤُهُمْ أَيْضًا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } [التوبة: ٥] فَعَمَّ - عَزَّ وَجَلَّ - كُلَّ مُشْرِكٍ بِالْقَتْلِ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَأُيَقْتَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا، وَاحْتَجَّوْا بِخَبَرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ نَا الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْمُرْقَعِ عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لِرَجُلٍ: أَدْرِكْ خَالِدًا وَقُلْ لَهُ: لَأَتَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا» .... وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّمَا نَقْتُلُ مَنْ قَاتَلَ، فَبَاطِلٌ؛ بَلْ نَقْتُلُ كُلَّ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ حَتَّى يُؤْمِنَ أَوْ يُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ إِنْ كَانَ كِتَابِيًّا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي الْقُرْآنِ لَا كَمَا أَمَرَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذْ يَقُولُ: إِنْ ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُقْتَلْ، فَإِنْ قَتَلَتْ قُتِلَتْ، وَإِنْ سَبَّ الْمُشْرِكُونَ أَهْلَ الدِّمَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - تُرِكُوا، وَسَبَّهِمْ لَهُ حَتَّى يُشْفُوا صُدُورَهُمْ وَيَخْرَى الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ. تَبَا لِهَذَا الْقَوْلِ وَقَائِلِهِ. وَرُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ نَا سُفْيَانَ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ الْقُرْظِيُّ نَا «عَطِيَّةُ الْقُرْظِيُّ» قَالَ: عَرَضْتُ يَوْمَ قَرِيظَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَكَانَ مَنْ أُنْبِتَ قِتْلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ لَمْ يُنْبِتْ» .

فَهَذَا عُمُومٌ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - لَمْ يَسْتَبِقِ مِنْهُمْ عَسِيفًا، وَلَا تَاجِرًا، وَلَا فَلَاحًا، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَهَذَا إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ مِنْهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مُتَيَقِّنٌ؛ لِأَنََّّهُمْ فِي عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَنْ لَا يَجْلُبُوا إِلَيْنَا مِنَ الْعُلُوجِ أَحَدًا، أُقْتَلُوهُمْ، وَلَا تَقْتُلُوا مِنْ جَرَتْ عَلَيْهِمُ الْمُوَاسِي وَلَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَجْنَادِ: لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَأَنْ يَقْتُلُوا كُلَّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوَاسِي.

فَهَذَا عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَسْتَشِنْ شَيْخًا، وَلَا رَاهِبًا، وَلَا عَسِيفًا، وَلَا أَحَدًا إِلَّا  
النِّسَاءَ، وَالصَّبِيَّانَ فَقَطْ؛ وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ - وَقَدْ قُتِلَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ  
وَهُوَ شَيْخٌ هَرَمٌ قَدْ اهْتَزَّ عَقْلُهُ فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالُوا: لَأَنَّهُ كَانَ ذَا رَأْيٍ؟ فَقُلْنَا  
لَهُمْ: وَمَنْ ذَا الَّذِي قَسَمَ لَكُمْ ذَا الرَّأْيِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا سَمْعًا لَهُ وَلَا طَاعَةً - وَمِثْلُ هَذِهِ  
التَّقَاسِيمِ لَأُتَوَّخَذُ إِلَّا مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَبِاللَّهِ - تَعَالَى - تَتَأَيَّدُ. ١٤٢

### أدلة من رأى عدم قتلهم جميعا

استدل القائلون بعدم قتل الأصناف المذكورة ما لم يقاتلوا بأدلة:  
الدليل الأول: الآية القرآنية السابقة الذكر {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا  
تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠]، قالوا: فكل من لم يقاتل ولم يبد منه ما  
يضر المسلمين من رأى يفيد الكفار أو تحريض أو مال ونحوه، فإنه لا يجوز قتله.

قلت: هذه من أول آيات الجهاد وقد جاء بعدها آيات تنسخها في سورة الأنفال والتوبة.  
الدليل الثاني: ما ورد في بعض كتب السنة عن الرسول ﷺ وعن بعض الصحابة من النهي  
عن قتل بعض من ذكر. فعن حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَمَرَّ  
بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَالنَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِيُقَاتِلَ، أَدْرِكُ خَالِدًا، فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ  
ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا». ١٤٣

واستدل بالحديث من وجهين: الوجه الأول قوله ﷺ: (ما كانت هذه لتقاتل) فجعل ﷺ  
العلة في النهي عن قتلها كونها لا تقاتل، وهذا يوضح معنى قوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل  
الله الذين يقاتلونكم).

الوجه الثاني: النص على العسيف، وهو الأجير، والغالب أنه لا يقاتل كالمرأة والصبي.  
عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزَرِيِّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَّقُوا بِاسْمِ اللَّهِ  
وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا  
تُعْلُوا، وَضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلَحُوا وَأَحْسَنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» ١٤٤

١٤٢ - المحلى بالآثار (٥/ ٣٤٨)

١٤٣ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١٢/ ١١) (٤٧٩١) صحيح

١٤٤ - سنن أبي داود (٣/ ٣٧) (٢٦١٤) حسن لغيره

الدليل الثالث: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جِيُوشًا إِلَى الشَّامِ. فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ. فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ «مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ. إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ. فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ. فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ». وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمَرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَا كَلَلَهُ. وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُعْرِقَنَّه، وَلَا تَعْلُلُ وَلَا تَجْبِنُ»<sup>١٤٥</sup>

**أدلة من رأى قتلهم جميعاً، ما عدا المرأة والصبي:**

واستدل القاتلون بقتل من عدا المرأة والصبي الذي لم يبلغ الحلم بأدلة:

الدليل الأول:

العموم الوارد في النصوص بقتل المشركين كافة، وبقتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، كقوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٥].

وكذلك قوله تعالى: {فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]

وكلاهما آخر ما نزل في الجهاد فهي ناسخة لما قبلها من آيات .

الدليل الثاني:

<sup>١٤٥</sup> - موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٤٤٨) (١٠) وسنن سعيد بن منصور (٢/ ١٨١) (٢٣٨٣) والسنن الكبرى

للبيهقي (٩/ ١٤٥) (١٨١٢٥) صحيح لغيره

الأمر بقتال الشيوخ نصاً، فعن سمرّة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ  
المُشركين واستبقوا شرّهم»<sup>١٤٦</sup>

قوله: «استحقوا»، أي: اتركوهم أحياء، قال الله سبحانه وتعالى: {وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ} [البقرة: ٤٩]، أي: يتركونهم أحياء، وأراد بالشرخ: الصبيان، وبالشيوخ: الشبان، والشرخ: جمع  
شارخ، وهو الحديث السن، وشرخ الشباب: أوله.<sup>١٤٧</sup>

الشيخ من استبانت فيه السن أو من بلغ خمسين سنة أو إحدى وخمسين كما في  
القاموس، والمراد هنا الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد  
الهرمي، ويحتمل أنه أريد بالشيوخ من كانوا بالغين مطلقاً فيقتل ومن كان صغيراً لا يقتل  
فيوافق ما تقدم من النهي عن قتل الصبيان ويحتمل أنه أريد بالشرخ من كان في أول  
الشباب فإنه يطلق عليه كما قال حسان:

إن شرخ الشباب والشعر الأسود... ما لم يعاص كان جنونا

فإنه يستبقي رجاء إسلامه كما قال أحمد بن حنبل: الشيخ لا يكاد يسلم والشباب أقرب  
إلى الإسلام فيكون الحديث مخصوصاً بمن يجوز تقريره على الكفر بالجزية.<sup>١٤٨</sup>  
قال الشافعي: "ولو جاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان لمعنى أنهم لا يقاتلون، لم يقتل  
الأسير، ولا الجريح المئبث، وقد ذفف على الجرحى بحضرة رسول الله ﷺ، منهم أبو  
جهل بن هشام، ذفف عليه ابن مسعود وغيره"<sup>١٤٩</sup>

الدليل الثالث:

عن عطية القرظي، قال: «عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أئبت قتل، ومن لم  
ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي»<sup>١٥٠</sup>

<sup>١٤٦</sup> - سنن أبي داود (٥٤/٣) (٢٦٧٠) والمعجم الكبير للطبراني (٧/٢١٧) (٦٩٠٢) وسنن الترمذي ت بشار

(٣/١٩٧) (١٥٨٣) صحيح لغيره

<sup>١٤٧</sup> - شرح السنة للبعوي (١١/٤٨)

<sup>١٤٨</sup> - سبل السلام (٢/٤٧٣)

<sup>١٤٩</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٥٧)

<sup>١٥٠</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/١٤٦) (١٥٨٤) صحيح



وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْصُلُ بِالْإِنْبَاتِ الْبُلُوغُ فَتَجْرِي عَلَى مَنْ أَنْبَتَ أَحْكَامُ الْمُكَلَّفِينَ  
وَلَعَلَّهُ إِجْمَاعٌ. ١٥١

الدليل الرابع:

إقرار النبي ﷺ قتل دريد بن الصَّمَّة وكان شيخاً كبيراً، فعن أبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا  
فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ  
الصَّمَّةِ، فَقَتَلَ دُرَيْدًا وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: فَرَمِيَ أَبُو  
عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ فَأَتَتْهُتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا  
عَمَّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَيَّ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي، تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي  
رَمَانِي، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ فَأَعْتَمَدْتُهُ فَلَحَقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتَنِي وَلَّى عَنِّي ذَاهِبًا، فَأَتْبَعْتُهُ  
وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِيًّا؟ أَلَا تَنْبُتُ؟ فَكَفَّ، فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاحْتَلَفْنَا  
أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ، فَضْرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَاقْتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ  
صَاحِبِكَ، قَالَ: فَاثْرَعْ هَذَا السَّهْمَ، فَثْرَعْتُهُ فَثْرَعْنَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَحِي انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو  
عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، وَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ  
فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وَقَدْ أَثَرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَحَبِيبِهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ» حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ  
إِبْطِيئِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنْ النَّاسِ»  
فَقُلْتُ: وَكَلِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ  
ذَنْبَهُ، وَأَدْخُلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا» قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي  
مُوسَى ١٥٢

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْبَاتَ بُلُوغًا، إِنْ لَمْ يُعْرَفْ  
اِحْتِلَامُهُ وَلَا سِنَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ

١٥١ - سبل السلام (٢/ ٨٢)

١٥٢ - صحيح مسلم (٤/ ١٩٤٣) - ١٦٥ - (٢٤٩٨)

قَالَ الشَّافِعِيُّ: "قُتِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ ابْنُ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ سَنَةٍ فِي شَجَارٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ قَتْلَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَقُتِلَ أَعْمَى مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ الْإِسَارِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى قَتْلِ مَنْ لَا يُقَاتِلُ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ إِذَا أَبِي الْإِسْلَامَ وَالْجَزِيَةَ". قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَاطَا الْقُرْظِيُّ قَدْ ذَكَرْنَا قِصَّتَهُ فِيمَا مَضَى "١٥٣

قال الطحاوي: "روي عن أبي موسى ، قال: "لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ ، فَقَتَلَ دُرَيْدًا ، وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ فِي الْحَرْبِ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَبِأَنَّ دُرَيْدًا قَدْ كَانَ حِينئذٍ فِي حَالٍ مَنْ لَا يُقَاتِلُ ، ..

وعن ابن بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا كَبِيرًا» فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَنْعُ مِنْ قَتْلِ الشُّيُوخِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ مُرَّعٍ بِنِ صَيْفِيٍّ فِي الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» فَذَلِكَ أَنَّ مَنْ أُبِيحَ قَتْلُهُ هُوَ الَّذِي يُقَاتِلُ ، وَلَكِنْ لَمَّا رُوِيَ حَدِيثُ دُرَيْدٍ هَذَا ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى ، وَحَبَّ أَنْ تُصَحَّحَ ، وَلَا يُدْفَعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، فَالْتَهَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِ الشُّيُوخِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، ثَابِتٌ فِي الشُّيُوخِ الَّذِينَ لَا مَعُونَةَ لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَرْبِ ، مِنْ قِتَالٍ وَلَا رَأْيٍ وَحَدِيثُ دُرَيْدٍ عَلَى الشُّيُوخِ الَّذِينَ لَهُمْ مَعُونَةٌ فِي الْحَرْبِ كَمَا كَانَ لِدُرَيْدٍ ، فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَعُونَةَ الَّتِي تَكُونُ مِنْهُمْ أَشَدُّ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقِتَالِ ، وَلَعَلَّ الْقِتَالَ لَا يَلْتَمُّ لِمَنْ يُقَاتِلُ إِلَّا بِهَا ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، قُتِلُوا وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي حَدِيثِ رَبَاحِ أَحِي حَنْظَلَةَ ، فِي الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» أَي: فَلَا تُقَاتِلُ ، فَإِنَّهَا لَا تُقَاتِلُ ، فَإِذَا قَاتَلَتْ قُتِلَتْ ، وَارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي لَهَا مَنْعٌ مِنْ قَتْلِهَا ، وَفِي قَتْلِهِمْ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْمَرْأَةِ ، إِذَا كَانَتْ أَيْضًا ذَاتَ تَدْبِيرٍ فِي الْحَرْبِ كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ

[ ش (فترًا منه الماء) أي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع (مرمل) ورمال وهو الذي ينسج في وجهه بالسعف وغيره ويشد بشرائط ونحوه يقال منه أرملته فهو مرمل]

١٥٣ - السنن الكبرى للبيهقي (١٥٧/٩)

ذِي الرَّأْيِ فِي أُمُورِ الْحَرْبِ ، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا ، هُوَ الَّذِي يُوجِبُهُ تَصْحِيحُ مَعَانِي هَذِهِ  
الْآثَارِ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ قَتْلِ أَصْحَابِ الصَّوَامِعِ  
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْوشَهُ ، قَالَ لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ  
الصَّوَامِعِ فَلَمَّا جَرَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى تَرْكِ قَتْلِ أَصْحَابِ الصَّوَامِعِ الَّذِينَ حَبَسُوا  
أَنْفُسَهُمْ عَنِ النَّاسِ ، وَانْقَطَعُوا عَنْهُمْ ، وَأَمِنَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ نَاحِيَّتِهِمْ ، دَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا  
عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمِنَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ نَاحِيَّتِهِ ، مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ شَيْخٍ فَإِنَّهُ ، أَوْ صَبِيٍّ كَذَلِكَ  
أَيْضًا ، لَا يُقْتَلُونَ ، فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ ، وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَهُوَ قِيَاسُ  
قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ<sup>١٥٤</sup>  
الدليل الخامس:

عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَنْ لَا  
يَجْلِبُوا إِلَيْنَا مِنَ الْعُلُوجِ أَحَدًا، أُقْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا مِنْ جَرَتْ عَلَيْهِمُ الْمَوَاسِي وَلَا تَقْتُلُوا  
صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً.<sup>١٥٥</sup>

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْتُبُ إِلَى أَمْرَاءِ الْجَيْوشِ: "لَا  
تَجْلِبُوا عَلَيْنَا مِنَ الْعُلُوجِ أَحَدًا جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي، فَلَمَّا طَعَنَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ قَالَ: مَنْ هَذَا؟  
قَالُوا: غُلَامٌ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَا تَجْلِبُوا إِلَيْنَا مِنَ الْعُلُوجِ أَحَدًا فَغَلَبْتُمُونِي  
.<sup>١٥٦</sup>

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَجْنَادِ: لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَأَنْ يَقْتُلُوا كُلَّ مَنْ  
جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي.<sup>١٥٧</sup>

وقد ناقش المانعون هذه الأدلة حيث قالوا:

أما الأمر بقتل الشيوخ، إذا صح، وكذا إقرار النبي ﷺ قتل دريد بن الصمة، وهو شيخ كبير  
فقد حملوه على الشيخ الذي يكون ذا رأي أو غيره مما يفيد به المشركين ويضر به

<sup>١٥٤</sup> - شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٤) (٥١٨٢)

<sup>١٥٥</sup> - المحلى بالآثار (٥/ ٣٥١) صحيح

<sup>١٥٦</sup> - تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٨٩٢) صحيح

<sup>١٥٧</sup> - المحلى بالآثار (٥/ ٣٥١) صحيح

المسلمين، قال ابن قدامة: "وَمَنْ قَاتَلَ مِمَّنْ ذَكَرْنَا جَمِيعَهُمْ، جَازَ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -  
«قَتَلَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ امْرَأَةً أَلْقَتْ رَحَى عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ». وَمَنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ  
الْمَذْكُورِينَ ذَا رَأْيٍ يُعِينُ بِهِ فِي الْحَرْبِ، جَازَ قَتْلُهُ «؛ لِأَنَّ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ قُتِلَ يَوْمَ  
حُنَيْنٍ، وَهُوَ شَيْخٌ لَمْ يَقْتُلْ فِيهِ، وَكَانُوا خَرَجُوا بِهِ مَعَهُمْ، يَتَيْمَنُونَ بِهِ، وَيَسْتَعِينُونَ بِرَأْيِهِ، فَلَمْ  
يُنْكَرِ النَّبِيُّ - ﷺ - قَتْلَهُ. "وَلِأَنَّ الرَّأْيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَعُونَةِ فِي الْحَرْبِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ  
مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِمُرْوَانَ وَالْأَسْوَدَ: أَمَدَدْتُمَا عَلِيًّا بِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَبِرَأْيِهِ وَمُكَائِدَتِهِ، فَوَاللَّهِ لَوْ  
أَنْكَمَا أَمَدَدْتُمَاهُ بِثَمَانِيَةِ آلَافٍ مُقَاتِلٍ، مَا كَانَ بِأَغْيَظَ لِي مِنْ ذَلِكَ." ١٥٨

ويؤيد هذا المعنى أن المرأة والصبي اللذين سلم ابن حزم وغيره بتحريم قتلها يقتلان إذا  
قاتلا عند الجميع.

والذي يظهر هو رجحان ما ذهب إليه أهل القول الأول، وهو عدم قتل هؤلاء جميعا، ما لم  
يقاتلوا بقول أو فعل، لأن دلالة ما ساقوه من الأدلة خاصة، ودلالة ما ساقه الآخرون  
عامة، أو محمولة على معنى خاص، وما ذكره ابن حزم عن عمر رضي الله عنه ليس منافياً  
لما ذكر عن أبي بكر رضي الله عنه لأن قوله: (وَأَنْ يَقْتُلُوا كُلَّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي)  
دلالته عامة وقول أبي بكر: (لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هراً...) دلالته  
خاصة، والذي يظهر من فعل السلف الصالح يؤيد هذا المذهب الله أعلم.

#### الحذر من جواسيس العدو:

##### الجاسوس المسلم

يجب على المجاهدين أن يحذروا غاية الحذر من تسلل جواسيس العدو إلى صفوفهم، لما في  
ذلك من كشف عوراتهم التي يترتب عليها إعداد العدو عدته على ضوئها، فإذا بدا لهم  
اشتباه في بعض الأفراد ممن هو في صفهم وينتسب إليهم - أي إلى المسلمين - أو من  
غيرهم فالواجب متابعتهم والحوّل بينه وبين نقل المعلومات العسكرية الإسلامية إلى العدو.  
ففي صحيح البخاري: "بَابُ الْجَاسُوسِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ  
أَوْلِيَاءَ} [المتحنة: ١] التَّجَسُّسُ: التَّبَحُّثُ ثُمَّ رَوَى مَا جَاءَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

١٥٨ - المغني لابن قدامة (٩/ ٣١٢)

رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «أُنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَأَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنَّا خَيْلَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أُخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لِنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قَرِيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» ١٥٩

فقد أمر الرسول ﷺ في هذا الحديث بمتابعة المرأة وأخذ الكتاب منها، وفهم المبعوثون لذلك رضي الله عنهم أن لهم الحق في اتخاذ الوسيلة التي يتمكنون بها من الحصول عليه، ولو كان في ذلك كشف عورة المرأة، لأن المصلحة الراجحة تقتضي ذلك، وكشف عورتها تعتبر مفسدة ولكن المفسدة التي تترتب على تركها أكبر، والقاعدة تقديم أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف المفسدتين، قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: (وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ وفيه هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء كان رجلاً أو امرأة وفيه هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة أو كان

١٥٩ - صحيح البخاري (٤/٥٩) (٣٠٠٧)

[ ش (روضة خاخ) موضع بين مكة والمدينة. (طعينة) المرأة في الهودج وقيل المرأة عامة واسمها سارة وقيل كنود. (تعادى بنا) تباعد وتجارى. (عقاصها) هو الشعر المصفور. (ملصقا) مضافا إليهم ولست منهم وقيل معناه حليفا ولم يكن من نفس قريش وأقربائهم. (يدا) نعمة ومنة عليهم. (اطلع) نظر إليهم وعلم حالهم وما سيكون منهم. (وأي إسناد هذا) أراد تعظيم هذا الإسناد وبيان صحته وقوته لأن رجاله هم العدول الثقات الحفاظ]

فِي السِّتْرِ مَفْسَدَةٌ وَإِنَّمَا يُنْدَبُ السِّتْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ وَلَا يَفُوتُ بِهِ مَصْلَحَةٌ وَعَلَى هَذَا تُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّدْبِ إِلَى السِّتْرِ وَفِيهِ أَنَّ الْجَاسُوسَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ الْكَبَائِرِ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ وَهَذَا الْجِنْسُ كَبِيرَةٌ قَطْعًا لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِيْدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ كَبِيرَةٌ بَلَا شَكٍّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ الْآيَةَ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ الْعَاصِي وَلَا يُعَزَّرُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ جُلَسَاءِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ بِمَا يَرَوْنَهُ كَمَا أَشَارَ عُمَرُ بِضَرْبِ عُنُقِ حَاطِبٍ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٌ أَنَّ الْجَاسُوسَ الْمُسْلِمَ يُعَزَّرُ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَبَعْضُهُمْ يُقْتَلُ وَإِنْ تَابَ<sup>١٦٠</sup>.

وفي قصة حاطب مشروعية عفو القائد عن بعض أفراد الجيش إذا أساء متعمداً ثم ندم على إساءته واعتذر ودلت القرائن على حسن نيته وكان ذا سابقة طيبة. هذا في الجاسوس المسلم.

والذي يظهر من قصة حاطب رضي الله عنه مشروعية قتل الجاسوس المسلم، لأن النبي ﷺ أقر عمر على إرادة القتل وبين له أن المانع كونه شهد بداراً، وهو أخص من كون المانع هو الإسلام، ولو كان الإسلام هو المانع من قتله لبين ﷺ ذلك، ولم يعلله بأخص منه، وهذا الأخص لا يظفر به أي مسلم كان، بل هو خاص بحاطب أو من هو مثله ممن شهد بداراً، قال الحافظ في الفتح: "واستدلَّ باستئذانِ عُمَرَ عَلَى قَتْلِ حَاطِبٍ لِمَشْرُوعِيَّةِ قَتْلِ الْجَاسُوسِ وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ وَاظَفَهُ، وَوَجَّهَ الدَّلِيلُ أَنَّهُ ﷺ أَقَرَّ عُمَرَ عَلَى إِرَادَةِ الْقَتْلِ لَوْلَا الْمَانِعُ، وَبَيَّنَّ الْمَانِعَ هُوَ كَوْنُ حَاطِبٍ شَهِدَ بَدْرًا، وَهَذَا مُنْتَفٍ مِنْ غَيْرِ حَاطِبٍ، فَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامَ مَانِعًا مِنْ قَتْلِهِ لَمَا عُلِّلَ بِأَخَصِّ مِنْهُ."<sup>١٦١</sup>.

ولو جعل الإسلام مانعاً من قتل الجاسوس لكان في ذلك فتح للباب لضعاف النفوس ومرضى القلوب لكشف عورات المسلمين لأعدائهم الذين لا يألون جهداً في محاولة

<sup>١٦٠</sup> - شرح النووي على مسلم (١٦ / ٥٥)

<sup>١٦١</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٨ / ٦٣٥)

الإطلاع على أحوال المسلمين قوةً وضعفاً لبيئنا خططهم ويعدوا عددهم على ضوء معلومات دقيقة يستطيعون بها إنزال الضرر بالمسلمين والانتصار عليهم.

والذي يظهر أن الراجح ما قاله الإمام مالك رحمه الله وهو أن يترك حكمه لاجتهاد الإمام، فإن رأى أن في قتله مصلحة قتله وإن رأى أن المصلحة في تعزيره عزره بما يراه.

قال القرطبي: "اختلف الناس فيه، فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يجتهد في ذلك الإمام. وقال عبد الملك: إذا كانت عادته تلك قتل، لأنه جاسوس، وقد قال مالك بقتل الجاسوس - وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض. ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا لأن حاطباً أخذ في أول فعله. والله أعلم. السادسة - فإن كان الجاسوس كافراً فقال الأوزاعي: يكون نقضاً لعهدده وقال أصبغ: الجاسوس الحربي يقتل، والجاسوس المسلم والذمي يعاقبان إلا إن تظاهراً على الإسلام فيقتلان." ١٦٢

#### الجاسوس غير المسلم.

عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: "نزل رسول الله ﷺ منزلاً فجاء عين المشركين ورسول الله ﷺ وأصحابه يتصبحون، فدعوه إلى طعامهم، فلما فرغ الرجل ركب على راحلته ذهب مسرعاً لينذر أصحابه، قال سلمة: فأدر كنهه، فأنخت راحلته وضربت عنقه فغنمنا رسول الله ﷺ سلبه" ١٦٣.

وعن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه، واقتلوه». فقتله، فنقله سلبه ١٦٤.

وعن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: جاء عين من المشركين إلى رسول الله ﷺ وهو نازل فلما طعم انسل، فقال رسول الله ﷺ: «علي الرجل اقتلوه فابتدره القوم»

١٦٢ - تفسير القرطبي (٥٣ / ١٨) وقد فصلت القول في ذلك بكتابي "الخلاصة في أحكام التجسس"

١٦٣ - مسند أحمد ط الرسالة (٥٠ / ٢٧) (١٦٥١٩) صحيح

١٦٤ - صحيح البخاري (٦٩ / ٤) (٣٠٥١)

[ ش (عين) جاسوس. (انفتل) انصرف. (فقتله) أي سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. (فنقله) أعطاه والنفل ما يشترطه الإمام لمن يقوم بعمل ذي خطر. (سلبه) هو كل ما يكون مع المقتول من مركب أو سلاح أو متاع]

قَالَ: «وَكَانَ أَبِي يَسْبِقُ الْفَرَسَ شَدًّا، فَسَبَقَهُمْ إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ بِخِطَامِ رَاحِلَتِهِ فَقَتَلَهُ، فَفَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ»<sup>١٦٥</sup>

وعن سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوazin، فبيننا نحن نتصحنى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر، فأناخه، ثم انتزع طلقاً من حقه، فقيده به الجمل، ثم تقدم يتعدى مع القوم، وجعل ينظرُ وفينا ضعفة ورقة في الظهر، وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتد، فأتى جملة، فأطلق قيده ثم أناخه، وقعد عليه، فأثاره فأشتد به الجمل، فأتبعه رجل على ناقة ورقاء، قال سلمة: وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخيطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي، فضربت رأس الرجل، فندر، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوع، قال: «له سلبه أجمع»<sup>١٦٦</sup>

وفي شرح السنة: "وفيه دليل على أن من دخل دار الإسلام من أهل الحرب من غير أمان حل قتلُه، ومن تجسس للكفار من أهل الذمة، كان ذلك منه نقضا للعهد، وإن فعله مسلم، فلا يجل قتلُه، بل يُعزَّر، فإن ادعى جهالة بالحال، ولم يكن متهمًا، يتجافى عنه، هذا

<sup>١٦٥</sup> - السنن الكبرى للنسائي (١٢٧/٨) (٨٧٩٣) صحيح

<sup>١٦٦</sup> - صحيح مسلم (١٣٧٤/٣) ٤٥ - (١٧٥٤)

[ ش (نتضحى) أي تتعدى مأخوذ من الضحاء وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى (انتزع طلقاً من حقه) الطلق العقال من جلد والحقب جبل يشد على حقو البعير قال القاضي لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه بإسكانها أي مما احتقب خلفه وجعله في حقيقته وهي الرفادة في مؤخر القتب ووقع هذا الحرف في سنن أبي داود حقوقه وفسره مؤخره قال القاضي والأشبه عندي أن يكون حقوقه في هذه الرواية حجته وحزامة والحقو معقد الإزار من الرجل وبه سمي الإزار حقوا ووقع في رواية السمرقندي رضي الله عنه في مسلم من جعلته فإن صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها (وفينا ضعفة ورقة) ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال قال القاضي وهذا هو الصواب والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء (في الظهر) أي في الإبل (يشتد) أي يعدو (فأثاره) أي ركه ثم بعثه قائما (ورقاء) أي في لونها سواد كالغيرة (اخترطت سيفي) أي سللته (فندر) أي سقط]



قَوْلَ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عَاقِبُهُ الْإِمَامُ عُقُوبَةَ مُنْكَلَّةً، وَغَرَّبَهُ إِلَى بَعْضِ الْأَفَاقِ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: عَاقِبَهُ، وَأَطَالَ حَبْسَهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.<sup>١٦٧</sup>

ودل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: استدل به مالك على مشروعية قتل الحربي إذا دخل دون أمان، وقال أبو حنيفة يكون فيئاً للمسلمين، وهو قول أحمد أيضاً وقال الشافعي: إذا ادعى أنه رسول قبل منه. ثانياً: قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر، وهو محل اتفاق، وأما المعاهد والذمي، فقال مالك والأوزاعي ينقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف.<sup>١٦٨</sup>

وفي الفتح: "وقد ظهر من رواية عكرمة الباعث على قتله وأنه أطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه فيغتنمون غرتهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين." قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك. وعند الشافعية خلاف. أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقاً.<sup>١٦٩</sup>

وفي النيل: "وفي الحديث دليل على أنه يجوز قتل الجاسوس. قال النووي: فيه قتل الجاسوس لحربي الكافر وهو باتفاق وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك. وعند الشافعية خلاف. أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقاً. وحديث فرات المذكور في الباب يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي. وذهبت الهاديوية إلى أنه يقتل جاسوس الكفار والبغاة إذا كان قد قتل أو حصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة، وإذا اختل شيء من ذلك حبس فقط.<sup>١٧٠</sup>

وعلى مجاهدي المسلمين أن يحذروا من تسلل عناصر الفساد إلى صفوفهم بإبداء الولاء لهم، وقصدتهم الاطلاع على عورات المسلمين ونقلها إلى عدوهم، وقد يظهرون أنهم جواسيس للمسلمين على أعدائهم، فينقلون لهم - أي للمسلمين - معلومات مزيفة، أو

<sup>١٦٧</sup> - شرح السنة للبخاري (١١ / ٧١)

<sup>١٦٨</sup> - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤ / ١٢٤)

<sup>١٦٩</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦ / ١٦٩)

<sup>١٧٠</sup> - نيل الأوطار (٨ / ١١)

ليست ذات بال، وعلى المسلمين أن يتلوا من أراد الدخول في صفوفهم بتكليفهم بذل أنفسهم وأموالهم في سبيل الله، لأن ذلك هو منهج الله الذي يمحص به المنتسبين إلى الإسلام، فيظهر الصادق منهم من الكاذب. كما قال تعالى: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [التوبة: ١٦]

أظننتم أن يترككم الله مهملين، لا يختبركم بأمرٍ تُظهر فيكم الصادق من الكاذب، ليعلم الذين يُجاهدون في سبيله، ويُخلصون في جهادهم ونصحهم، لله وللرسول وللمؤمنين، ويكون ظاهرهم كباطنهم، في الإخلاص لله وللرسول، وليس لهم بطانة من المشركين، ولا روابط مع المشركين، ولا يسرون إليهم بأسرار المسلمين وخططهم، والله مُحيط بكل شيءٍ علماً. وقد مضت سنة الله أن التكليف الذي يشق على الأنفس هو الذي يُمحص ما في القلوب، ويُظهر السرائر، ويكشف مكنونات السرائر الخبيثة.<sup>١٧١</sup>

وقال تعالى: {الم (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (٣)} [العنكبوت].

هل ظنَّ النَّاسُ أَنْ تُتْرَكَهُمْ وَشَأْنُهُمْ بِمُحَرَّدٍ نُطَقِهِمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَقَوْلِهِمْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، دُونَ أَنْ يَبْتَلِيَهُمُ اللَّهُ، وَيَخْتَبِرَ صِدْقَ إِيمَانِهِمْ: بِالهِجْرَةِ، وَالتَّكْلِيفِ الدِّيْنِيَةِ الأُخْرَى، وَالْجِهَادِ، وَالْمَصَائِبِ؟ كَلَّا، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَبْتَلِيَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، بِحَسَبِ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ إِيمَانٍ. وَلَقَدْ اِمْتَحَنَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ السَّالِفِينَ، وَعَرَضَهُمْ لِلْفِتْنَةِ وَالْاِخْتِبَارِ، وَغَايَتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ هَذَا الْاِبْتِلَاءِ وَالْاِخْتِبَارِ هِيَ أَنْ يُمَحَّصَهُمْ فَيَعْلَمَ الَّذِينَ صَدَقُوا فِي دَعْوَى الْإِيمَانِ، مِمَّنْ هُمْ كاذِبُونَ فِي دَعْوَاهُمْ، وَلِيَجْازِيَ كَلَّا، بِمَا يَسْتَحِقُّهُ.<sup>١٧٢</sup>

قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسير الآية الأخيرة: (ولقد اختبرنا الذين من قبلهم من الأمم، ممن أرسلنا إليهم رسلنا، فقالوا مثل ما قالته أمثك يا محمد بأعدائهم، وتمكيننا إياهم من أذاهم، كموسى إذ أرسلناه إلى بني إسرائيل، فابتليناهم بفرعون

<sup>١٧١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٥٢، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>١٧٢</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٢٢٤، بترقيم الشاملة آليا)

وَمَلَّيْهِمْ، وَكَعَيْسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَابْتَلَيْنَا مَنْ آتَبَعَهُ بِمَنْ تَوَلَّىٰ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ ابْتَلَيْنَا أَتْبَاعَكَ بِمُخَالَفِكَ مِنْ أَعْدَائِكَ { فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا } [العنكبوت: ٣] مِنْهُمْ فِي قِيلِهِمْ آمَنَّا { وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ } [العنكبوت: ٣] مِنْهُمْ فِي قِيلِهِمْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ عَالِمٌ بِذَلِكَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْاِخْتِبَارِ، وَفِي حَالِ الْاِخْتِبَارِ، وَبَعْدَ الْاِخْتِبَارِ، وَلَكِنَّ مَعْنَىٰ ذَلِكَ: وَلْيُظْهِرَنَّ اللَّهُ صِدْقَ الصَّادِقِ مِنْهُمْ فِي قِيلِهِ آمَنَّا بِاللَّهِ مِنْ كَذِبِ الْكَاذِبِ مِنْهُمْ بِابْتِلَائِهِ إِيَّاهُ بَعْدُوهُ، لِيَعْلَمَ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ أَوْلِيَاؤُهُ، عَلَىٰ نَحْوِ مَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَىٰ قَبْلَ. وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَذَّبَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَفْتِنَ بَعْضُهُمْ، وَصَبَرَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ أَذَاهُمْ حَتَّىٰ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِفَرَجٍ مِنْ عِنْدِهِ. ١٧٣

### إعداد العيون الساهرة لجمع المعلومات عن الأعداء

وإذا كان يجب على المجاهدين في سبيل الله أن يجذروا من جواسيس العدو، ويقطعوا عليهم كل طريق إلى أخذ المعلومات العسكرية الإسلامية، فإن عليهم أن يعدوا الرجال القادرين على جمع معلومات العدو بطرق خفية لا يقدر على كشفها، اقتداء برسول الله ﷺ، الذي كان يبعث عيونَه في العدو لأخذ أدق المعلومات والأسرار من أعلى مستوى فيه ( مستوى القيادة ).

وهذه أمثلة لحرص القيادة النبوية على جمع أسرار العدو عن طريق عيونَه الذين كان يبعثهم ﷺ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: قَالَ فَتَىٰ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَحْبَتُمُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِي، قَالَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نَجْهَدُ، قَالَ الْفَتَىٰ: وَاللَّهِ لَوْ أَدْرَكْتَاهُ مَا تَرَكْتَاهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، لِحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ أَعْتَاقِنَا. قَالَ حُذَيْفَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ وَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ؟» يَشْرُطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ يَرْجِعَ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَمَا قَامَ أَحَدٌ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، [ص: ٢٧] ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ مِثْلَهُ، فَمَا قَامَ مِنَّا رَجُلٌ، ثُمَّ

١٧٣ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٨ / ٣٥٧) وانظر التفاصيل في كتابي "خلاصة في أحكام التجسس"

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ يَرْجِعُ يَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجْعَةَ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَفِيقِي فِي الْحَنَةِ»، فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَشِدَّةِ الْجُوعِ، وَشِدَّةِ الْبُرْدِ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ مِنَ الْقِيَامِ حِينَ دَعَانِي، فَقَالَ: «يَا حُدَيْفَةُ اذْهَبْ فَادْخُلْ فِي الْقَوْمِ فَانْظُرْ مَا يَفْعَلُونَ، وَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِينَا». قَالَ: فَذَهَبْتُ فَدَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ، وَالرَّيْحُ وَجُنُودُ اللَّهِ تَفْعَلُ بِهِمْ مَا تَفْعَلُ، لَأَ تُقَرُّ لَهُمْ قَدْرًا، وَلَا نَارًا، وَلَا بِنَاءً؛ فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لِيَنْظُرِ امْرُؤٌ مَنِ جَلِيسُهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِي إِلَى جَنْبِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ؛ ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ وَاللَّهِ مَا أَصَبَحْتُمْ بِدَارِ مَقَامٍ، وَقَدْ هَلَكَ الْكِرَاعُ وَالْخُفُّ، وَاحْتَلَفَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، وَبَلَّغْنَا عَنْهُمْ الَّذِي نَكَّرَهُ، وَلَقِينَا مِنْ هَذِهِ الرَّيْحِ مَا تَرَوْنَ، وَاللَّهِ مَا يَطْمَئِنُّ لَنَا قَدْرٌ، وَلَا تَقُومُ لَنَا نَارٌ، وَلَا يَسْتَمْسِكُ لَنَا بِنَاءٌ، فَارْتَحِلُوا فَإِنِّي مُرْتَحِلٌ. ثُمَّ قَامَ إِلَى حِمْلِهِ وَهُوَ مَعْقُولٌ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَهُ فَوَثَبَ بِهِ عَلَى ثَلَاثِ، فَمَا أَطْلَقَ عِقَالَهُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ. وَلَوْ لَا عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَنْ لَا تُحَدِّثَ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي، لَوْ شِئْتُ لَقَتَلْتُهُ بِسَهْمٍ؛ قَالَ حُدَيْفَةُ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ لِبَعْضِ نِسَائِهِ، فَلَمَّا رَأَنِي أَدْخَلَنِي بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَطَرَحَ عَلَيَّ طَرْفَ الْمِرْطِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَإِنِّي لَفِيهِ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ الْخَبِيرَ، وَسَمِعَتْ غَطْفَانُ بِمَا فَعَلْتُ قُرَيْشٍ، فَانْتَشَمَرُوا رَاجِعِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ<sup>١٧٤</sup>

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُ مَعَهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذْتَنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَسَكَّنْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَسَكَّنْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: فَسَكَّنْنَا، فَقَالَ ﷺ: «قُمْ يَا حُدَيْفَةُ فَاتْنَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ وَلَا تَدْعَرْهُمْ»، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا

<sup>١٧٤</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٩ / ٢٦) وتعظيم قدر الصلاة ل محمد بن نصر المروزي (١)

أَمْشِي فِي حَمَامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يُصَلِّي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذَعْرَهُمْ»، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِ الْقَوْمِ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضْلَ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ ﷺ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ»<sup>١٧٥</sup>

وَعَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَنْ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَذَهَبَ عَلَيَّ فَرَسَهُ، فَجَاءَ بِخَبَرِهِمْ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ»<sup>١٧٦</sup>

وَعَنْ حَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»<sup>١٧٧</sup>

وَكذَلِكَ بَعَثَ ﷺ عَيْنًا يَنْظُرُ عِبْرَ أَبِي سُفْيَانَ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِبْرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَأَأْذِرِي مَا اسْتَنْتَنِي بَعْضَ نِسَائِهِ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةَ، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا»، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي غُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُيَقِدَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ حَتَّى عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قَالَ: - يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: - يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَتَّى عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخِ

<sup>١٧٥</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٦٧ / ١٦) (٧١٢٥) صحيح

<sup>١٧٦</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٤٤٣ / ١٥) (٦٩٨٥) صحيح

<sup>١٧٧</sup> - صحيح البخاري (٢٧ / ٤) (٢٨٤٦) وصحيح مسلم (٤ / ١٨٧٩) (٤٨) - (٢٤١٥)

[ش (القوم) المراد بنو قريظة من اليهود. (حواريا) خاصة من أصحابه وخالصا من أنصاره]

بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَنَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رِجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فِيَأْتِكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَنْ أُنَا حَيِيْتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ<sup>١٧٨</sup>.

ويجب أن يكون عيون المجاهدين في سبيل الله ممن عرفوا بتقوى الله تعالى وقوة الصلة به، وبالصدق والأمانة والقدرة على أداء واجبهم، دون أن يكشف العدو عملهم، وذلك يتطلب ذكاء وحكمة بالغتين<sup>١٧٩</sup>.

### أفضل أوقات القتال:

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ التُّعْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُقَرَّنٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ»<sup>١٨٠</sup>  
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعِدَاةِ بَعْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَسُّ فِخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَن فِخْدِهِ حَتَّى إِتَى أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ فِخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ حَرَبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ {فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ} [الصفات: ١٧٧] قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ

<sup>١٧٨</sup> - صحيح مسلم (٣/١٥٠٩) ١٤٥ - (١٩٠١)

[ش (بسياسة) قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال والمعروف في كتب السيرة بسيس بن عمرو ويقال ابن بشر من الأنصار من الخزرج ويقال حليف لهم قلت (أي الإمام النووي) يجوز أن يكون أحد اللفظين اسما له والآخر لقباً (عينا) أي متجسسا ورفيقا (عير أي سفيان) هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره قال في المشارق العير هي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيرا إلا إذا كانت كذلك وقال الجوهر في الصحاح العير الإبل تحمل الميرة جمعها عيرات (طلبة) أي شيئا نطلبه (ظهرة) الظهر الدواب التي تتركب (ظهراهم) أي مركوباتهم (حتى أكون أنا دونه) أي قدامه متقدما في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها (بخ) فيه لغتان إسكان الخاء وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير (إلا رجاء) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد زنصب التاء وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء إلا رجاء أن أكون من أهلها (قرنه) أي جعبة الشباب]

<sup>١٧٩</sup> - انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية - دار الوفاء (٢٨/٢٤٧)

<sup>١٨٠</sup> - سنن أبي داود (٣/٤٩) (٢٦٥٥) صحيح

إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ - يَعْنِي الْجَيْشَ - قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنُودًا، فَجُمِعَ السَّبِيُّ، فَجَاءَ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ، قَالَ: «أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ، سَيِّدَةَ قَرِيظَةَ وَالنَّضِيرَ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ، فَأَهْدَيْتُهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نَظْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السُّوَيْقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>١٨١</sup>

إذا فاجأ العدو المسلمين وأغار عليهم فيجب رده وصدده في أي وقت أغار فيه.

### العناية بجرحي المسلمين وموتاهم:

ولا بد للمجاهدين من اصطحاب فرق كافية لخدمة المقاتلين لطهي الطعام ونقل الماء، ومداداة الجرحى، ونقلهم من المكان الذي يخشى عليهم فيه من إجهاز العدو عليهم، إلى مكان لا يخشى عليهم منهم فيه، ونقل الموتى كذلك حتى لا يمثل بهم العدو. ويستعمل في هذه الأمور من لا يجب عليه القتال، فقد كان النساء يقمن بهذه الأعمال في عهد رسول الله ﷺ. فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُسْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ

<sup>١٨١</sup> - صحيح البخاري (٨٣/١) (٣٧١) وصحيح مسلم (٢/١٠٤٣) ٨٤ - (١٣٦٥)

[ش (الغداة) الصبح. (بغلس) ظلمة آخر الليل أي مبكرا. (رديف) راكب خلفه. (فأجرى) أي مركوبه. (زقاق) هو السكة والطريق. (خربت) فتحت. (بساحة) ناحية وجهة. (فساء) قبح. (فقالوا محمد) أي جاء محمد ﷺ. (عنود) قهرا في عنف أو صلحا في رفق فهي من الألفاظ التي تستعمل في الشيء وضده وقيل إن خير فتح بعضها صلحا وبعضها قهرا. (فقال له) أي لأنس. (ما أصدقها) ماذا أعطهاها مهرا. (فأهدتها) زفتها. (نظعا) هو ثوب متخذ من جلد يوضع عليه الطعام أو غيره. (السويق) الدقيق. (حسبا) هو الطعام المتخذ من التمر والسمن والأقط أو الدقيق]

سُوقِهِمَا تَنْقِرَانِ الْقِرْبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقِلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَمَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَمُفْرِغَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ<sup>١٨٢</sup> وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجْفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقَدِّ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «أَنْشُرَهَا لِأَبِي طَلْحَةَ». فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقِرَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ، فَمَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَمُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا<sup>١٨٣</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحَجْفَةٍ»، قَالَ: «وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا، شَدِيدَ التَّرْعِ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»، قَالَ: «فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: أَنْشُرَهَا لِأَبِي طَلْحَةَ»، قَالَ: «وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ، لَا يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ»، قَالَ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقِلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَمَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ

<sup>١٨٢</sup> - صحيح البخاري (٤/٣٣) (٢٨٨٠) [ ش (لمشمرتان) من التشمير وهو رفع الإزار. (خدم) جمع خدمة وهي موضع الخلخال من الساق وهو ما فوق الكعبين. (سوقهما) جمع ساق. (تنقران) من النقر وهو الوثب والإسراع في المشي. (القرب) أي تبنان وهما تحملان القرب. (متوهما) ظهورهما. (أفواه القوم) من الجرحى ومن فيهم رفق]

<sup>١٨٣</sup> - صحيح البخاري (٥/٣٧) (٣٨١١) [ ش (بين يدي) قدام. (مجوب به عليه) مترس عليه بنفسه يقيه من ضربات المشركين ونبالهم. (بحجفة) ترس من الجلد ليس فيها حشب. لا (شديد القد) هو السير من جلد مدبوغ والمعنى أن وتر قوسه شديد في الترع والمد. (الجعبة) الكنانة المملوءة بالنبل. (نحري دون نحرِكَ) أرف بين يديك بحيث إذا جاء سهم يصيب نحري ولا يصيب نحرِكَ والنحر الصدر وأسفل العنق]



تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا  
مِنَ النَّعَاسِ»<sup>١٨٤</sup>

ففي هذا الحديث قيام النساء بسقي المجاهدين ونقل الماء لهم، ومثله في الحكم الطعام ونحوه. وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قيام المرأة بالتمريض ومداواة الجروح - والأصل أن يكون الجريح الذي تداويه المرأة محرماً لها، كما هو واضح في الحديث الذي يذكر نصه قريباً، ولكن إذا دعت الضرورة إلى مداواتها غير محرم فلا مانع من ذلك مع عدم المباشرة حسب الإمكان.

فَعَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «جُرْحَ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، تَعْسِلُ الدَّمَ وَعَلَيَّ يُمَسِّكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ»<sup>١٨٥</sup>.

وفيه جوازُ مُعَالَجَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ لِلضَّرُورَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ثُمَّ بِالْمُتَجَلَّاتِ مِنْهُنَّ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْجُرْحِ لَا يُلْتَدُّ بِلَمْسِهِ بَلْ يَفْتَشَعُرُ مِنْهُ الْجِلْدُ فَإِنْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ لِغَيْرِ الْمُتَجَلَّاتِ فَلْيَكُنْ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ وَلَا مَسٍّ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تُوجَدْ امْرَأَةٌ تُعَسِّلُهَا أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُبَاشِرُ غُسْلَهَا بِالْمَسِّ بَلْ يُعَسِّلُهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ كَالزُّهْرِيِّ وَفِي قَوْلِ

<sup>١٨٤</sup> - صحيح مسلم (٣/١٤٤٣) - ١٣٦ - (١٨١١)

[ ش (محبوب عليه بحجفة) أي مترس عنه لبقية سلاح الكفار وأصل التجويب الاتقاء بالجوب كثوب وهو الترس (شديد الترع) أي شديد الرمي بالسهم (الجبعة) هي الكنانة التي تجعل فيها السهام (لا تشرف) أي لا تشرف من أعلى موضع أي لا تتطلع (نحري دون نحرك) أي أقرب منه والنحر أعلى الصدر وموضع القلادة منه وقد يطلق على الصدر أيضاً والجملة دعائية أي جعل الله نحري أقرب إلى السهام من نحرك لأصاب بها دونك (خدم سوقهما) الواحدة خدمة وهي الخللخال والسوق جمع ساق (على متوهما) أي على ظهورهما (من النعاس) هو النعاس الذي من الله به على أهل الصدق واليقين من المؤمنين يوم أحد فإنه تعالى لما علم ما في قلوبهم من الغم وخوف كره الأعداء صرفهم عن ذلك بانزال النعاس عليهم لئلا يوهنهم الغم والخوف ويضعف عائمهم قال تعالى ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانة نعاساً يغشى طائفة منكم﴾ ]

<sup>١٨٥</sup> - صحيح البخاري (٤/٤٠) (٢٩١١) - صحيح مسلم (٣/١٤١٦) - ١٠١ - (١٧٩٠)

الأكثر يُيَمَّمُ وقال الأوزاعيُّ تُدفنُ كما هي. قال ابن المنير: الفرقُ بينَ حالِ المداواةِ وتغسيلِ الميِّتِ أنَّ العُسلَ عِبَادَةٌ والمداواةُ ضَرْوْرَةٌ والضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المحظُورَاتِ<sup>١٨٦</sup>.  
وعنِ الرُّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: «كُنَّا نَعْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَتَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»<sup>١٨٧</sup>

وقولها: ونخدمهم عام يشمل كل خدمة يحتاج إليها المجاهد في المعركة.  
وعنِ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلَفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى»<sup>١٨٨</sup>.  
وعنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ النِّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَتَّبِعُونَهُمْ بِالْمَاءِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ فِي يَمَنِ خَرَجَ، فَلَمَّا لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَنَقَتْهُ وَجَعَلَتْ تَغْسِلُ جُرْحَهُ بِالْمَاءِ فَيَزِدَادُ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ أَحَدَتْ شَيْئًا مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهُ بِالنَّارِ فَكَمَدَتْهُ حَتَّى لَصِقَ بِالْجُرْحِ، وَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ<sup>١٨٩</sup>.

هذا وليعلم أن الأصل عدم خروج المرأة مع المجاهدين، لاسيما لإرادة القتال، لما في ذلك من مخالفة المطلوب منها، وهو سترها، وفي الموسوعة الفقهية: "أما إخراج النساء مع المجاهدين فيكره في سرية لا يؤمن عليها؛ لأن فيه تعريضهن للضياع، ويمنعهن الإمام من الخروج للافتتان بهن، ولسنن من أهل القتال لاستيلاء الخور والجبن عليهن؛ ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بهن، فيستحلون منهن ما حرم الله تعالى .

<sup>١٨٦</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦ / ٨٠)

<sup>١٨٧</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٣٤) (٢٨٨٣)

قال الإمام: في الحديث دليل على جواز الخروج بالنساء في العزو لنوع من الرفق والخدمة، فإن خاف عليهن كثرة العدو وقوهم، أو خاف فتنتهن لجمالهن، وحادثة أسنانهن، فلا يخرج بهن، وقد روي عن النبي ﷺ، «أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن». فيشبه أن يكود رده إياهن لأحد هذين المعنيين. شرح السنة للبعوي (١١ / ١٣)

<sup>١٨٨</sup> - صحيح مسلم (٣ / ١٤٤٧) (١٤٢) - (١٨١٢)

<sup>١٨٩</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٨ / ٢٩٠) (٩١٩١) صحيح

وَصَرَاحَ الْحَنَابِلَةِ بِاسْتِثْنَاءِ امْرَأَةِ الْأَمِيرِ لِحَاجَتِهِ، أَوْ امْرَأَةِ طَاعِنَةٍ فِي السَّنِّ لِمَصْلَحَةٍ فَقَطُّ، فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ لِمَنْ لَهَا وَلَكِنْ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا عَسْكَرًا عَظِيمًا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ السَّلَامَةَ، وَالْعَالِبُ كَالْمُتَحَقِّقِ. ١٩٠

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ» ١٩١.

دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: مشروعية مشاركة المرأة للرجال في الخروج إلى الغزو لكي تقوم بما تستطيعه من سقي المجاهدين، وتقديم الخدمات الطبية لهم، ونقل الموتى إلى بلادهم، أما مشاركة المرأة في الجهاد المسلح وقتال العدو فقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها استأذنت النبي - ﷺ - في الجهاد فقال: "جهادكن الحج" ما لم يتعين الجهاد. ثانياً: قال الحافظ: وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. ١٩٢

قال ابن قدامة: "وَلَا يَدْخُلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ إِلَّا الطَّاعِنَةُ فِي السَّنِّ، لِسُقْيِ الْمَاءِ، وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَحَمَلْتُهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ دُخُولُ النِّسَاءِ الشُّوَابِّ أَرْضَ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّهِنَّ لَسُنَّ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، وَقَلَّمَا يُنْتَفَعُ بِهِنَّ فِيهِ، لِاسْتِيلَاءِ الْخَوَرِ وَالْحَبْنِ عَلَيْهِنَّ. وَلَا يُؤْمَنُ ظَفَرُ الْعَدُوِّ بِهِنَّ، فَيَسْتَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْهُنَّ، فَعَنْ حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْعُضْبَ فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ، وَيَأْذَنُ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَعْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجَرْحَى، وَنُنَاقِلُ السَّهَامَ وَنَسْقِي السَّوِيقَ. فَقَالَ: «قُمْنِ». حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ «أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ». قَالَ: قُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمَرًا ١٩٣.. قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ: هَلْ كَانُوا يَعْزُونَ مَعَهُمُ بِالنِّسَاءِ فِي الصَّوَائِفِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا

١٩٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦ / ١٣٨)

١٩١ - صحيح البخاري (٤ / ٣٢) (٢٨٧٥)

قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ أَيُّ لَأَ جِهَادَ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمْ الْحَجُّ إِذَا اسْتَطَعْتُمْ "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥ / ١٧٤٤)

١٩٢ - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤ / ١٠٤)

١٩٣ - سنن أبي داود (٣ / ٧٥) (٢٧٢٩) ضعيف

بِالْجَوَارِي. فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الطَّاعِنَةُ فِي السِّنِّ، وَهِيَ الْكَبِيرَةُ، إِذَا كَانَ فِيهَا نَفْعٌ مِثْلَ سَقْيِ الْمَاءِ، وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى، فَلَا بَأْسَ بِهِ<sup>١٩٤</sup>

ولا ينافي ذلك أخذ الرسول ﷺ من كانت تقع عليها القرعة من زوجاته، لأنها زوجة يأخذها لحاجته إليها، فعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله منه، قال الزهري: وكلهم حدثني طائفة من حديثها، وبعضهم أوعى من بعض، وأثبت له اقتصاصاً، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدق بعضاً زعموا أن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا أراد أن يخرج سفيراً أقرع بين أزواجه، فآيتهن خرج سهمها، خرج بها معه، فأقرع بيننا في غزاة غزاهما، فخرج سهمي، فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب<sup>١٩٥</sup>

قال ابن الهمام: (قوله: ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كانوا عسكراً عظيماً يؤمن عليه؛ لأن الغالب هو السلامة والغالب كالمحقق، ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها؛ لأن فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة، وتعريض المصاحف على الاستخفاف) منهم لها... ثم الأولى في إخراج النساء العجائز للطب والمداواة والسقي دون الشواب، ولو احتيج إلى المباضعة فالأولى إخراج الإماء دون الحرائر (ولا يباشرن القتال لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة) وقد «قالت أم سليم يوم خيبر وأقرها - عليه الصلاة والسلام - حيث قال لمقامها خير من مقام فلان وفلان» يعني بعض المنهزمين<sup>١٩٦</sup>

وقال ابن قدامة: «فإن قيل: فقد كان النبي ﷺ - يخرج معه من تقع عليها القرعة من نسائه، وخرج بعائشة مرات. قيل: تلك امرأة واحدة، يأخذها لحاجته إليها، ويجوز مثل ذلك للامير عند حاجته، ولا يرخص لسائر الرعية؛ لئلا يفضي إلى ما ذكرنا..<sup>١٩٧</sup>

<sup>١٩٤</sup> - المغني لابن قدامة (٢١٤ / ٩)

<sup>١٩٥</sup> - صحيح البخاري (١٧٣ / ٣) (٢٦٦١)

<sup>١٩٦</sup> - فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤٥٠ / ٥)

<sup>١٩٧</sup> - المغني لابن قدامة (٢١٥ / ٩)

وفي هذه النصوص الدالة على أن الأصل في المرأة ألا تخرج مع المجاهدين، إلا لضرورة مع الحيلة المستطاعة، ما يبين فساد ما عليه الآن كثير من جيوش الشعوب الإسلامية، التي تجند فيها المرأة في وقت السلم والحرب على السواء، لا للخدمة والإعانة التي كانت تقوم بها نساء الصحابة رضي الله عنهم، وإنما لإفسادهن وإفساد رجولة جيوش الشعوب الإسلامية، إذ يختلط النساء - وهن بدون محارم - بالرجال مدة طويلة ويختلي الرجل بالمرأة، عن ابن عمر، قال: حَظَبَ عُمَرُ بِالْعَجَابِيَّةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا كَمَا قَامِي، فَقَالَ: «أَحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ، وَيَشْهَدَ عَلَى الشَّهَادَةِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ بِحَبْحَةِ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أْبَعَدُ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا»<sup>١٩٨</sup>

وهذه إحدى المعاصي التي عاقب الله بها المسلمين الذين يرون هذا المنكر وغيره في أبنائهم وبناتهم فلا ينكرونه، فسلط الله عليهم عدوهم فأذلهم واستباح حرماهم فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وليعلم هؤلاء أن الإسلام يقرُّ المرأة عند الضرورة أن تقاتل كالرجال، عن أنس، أن أمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خَنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»<sup>١٩٩</sup>.

<sup>١٩٨</sup> - الإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ٢٨٦) (١١٦) صحيح

<sup>١٩٩</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٤٤٢) ١٣٤ - (١٨٠٩)

[ ش (خنجر) الخنجر سكين كبيرة ذات حدين (بقرت) أي شققت بطنه (من بعدنا) أي من سوانا (الطلاق) هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سمو بذلك لأن النبي ﷺ من عليهم وأطلقهم وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأهم استحقوا القتل باهزمامهم وغيره (اهزموا بك) الباء في بك هنا بمعنى عن أي اهزموا عنك على حد قوله تعالى {فاسأل به خبيراً} أي عنه وربما تكون للسببية أي اهزموا بسببك لنفاقهم ]

وإذا دعت الحاجة لخروجها، فإن الإسلام لا يمنعها من ذلك، ولكنه يصونها عن ذناب المعاصي والفسق والفجور.

### الخيلاء في الحرب:

ومن آداب الجهاد الإسلامية: الخيلاء في المعركة، أي تبختر المجاهد المسلم في ساحة القتال إشعاراً للعدو بعلو الهمة، والشجاعة، واستقبال الموت في سبيل الله برباطة جأش وسكينة نفس، وفي ذلك ما فيه من الإغظة وإرهاب العدو، وإغظة العدو وإرهابه عبادة يكتبها الله للمجاهدين، ويعدها من إحسانهم.

كما قال تعالى: { مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْنُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ } [التوبة: ١٢٠].

يُعَاتِبُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَى تَخَلُّفِهِمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ، وَإِثَارِهِمْ أَنْفُسَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ وَيَخْصُّ بِالْعِتَابِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ تَقْصُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، لِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ عَطَشٌ وَلَا تَعَبٌ وَلَا مَجَاعَةٌ (مَخْمَصَةٌ)، وَلَا يَنْزِلُونَ مَنْزِلًا يُرْهَبُ الْكُفَّارَ، وَيَغِيظُهُمْ، وَلَا يُحَقِّقُونَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ ظَفْرًا وَغَلَبَةً.. إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُمْ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ، ثَوَابٌ عَمَلٍ صَالِحٍ جَزِيلٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا. ٢٠٠  
وللخيلاء صورتان:

الصورة الأولى: إظهار التجلد للعدو، حتى ولو كان المجاهد ضعيفاً لمرض أو جوع أو عطش أو كبر أو غير ذلك، ليبدو للعدو قوياً فيها به. يدل على هذا أمر النبي صلى اله عليه وسلم أصحابه أن يسارعوا في طوافهم بالبيت عند قدومهم لأداء العمرة في عمرة القضاء، وقد قال المشركون أضعفتهم حمى يثرب، ليعلم المشركون أن الصحابة أقياء وليسوا ضعفاء، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، «وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا

٢٠٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٥٦، بترقيم الشاملة آليا)

الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم، أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» قال أبو عبد الله: وزاد ابن سلمة، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: لما قدم النبي ﷺ لعامة الذي استأمن، قال: «ارملوا» ليرى المشركون قوتهم، والمشركون من قبل قعقعان<sup>٢٠١</sup>

وقوله: (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) يدل على أن الرمل في الثلاثة أشواط كلها من الحجر إلى الحجر هو السنة، وإنما خفف الرسول ﷺ على أصحابه فلم يأمرهم بالرمل بين الركنين، وقد بينت ذلك رواية جابر بن عبد الله لصفة طوافه ﷺ في حجة الوداع، فعن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف، من الحجر إلى الحجر»<sup>٢٠٢</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله في تعليقه على رواية جابر هذه: (فيه بيان أن الرمل يُشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر وأما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل قال وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين فمتسوخ بالحديث الأول لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم وإنما رملوا إظهاراً للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر وكانوا لا يروئهم بين

<sup>٢٠١</sup> - صحيح البخاري (١٤٢/٥) (٤٢٥٦) وصحيح مسلم (٢/٩٢٣) (٢٤٠) - (١٢٦٦)

[ ش (لعامة الذي استأمن) عام عمرة القضاء حيث أمته قريش حتى يدخل مكة ويعتمر. (من قبل) من جهة. (قعقعان) جبل في مكة كانت قريش مشرفة من عليه]

وفي الحديث جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم ولأ يعد ذلك من الرياء المذموم وفيه جواز المعاريض بالفعل كما تجوز بالقول قال في الفتح: وربما كانت بالفعل أولى. نيل الأوطار (٥/٤٨)

<sup>٢٠٢</sup> - صحيح مسلم (٢/٩٢١) (٢٣٦) - (١٢٦٣)

[ ش (رمل الثلاثة أطواف) هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة أطواف وفي أندر منها ثلاثة أطواف فأما ثلاثة أطواف فلا شك في جوازه وفصاحته وأما الثلاثة الأطواف ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون وأما الثلاثة أطواف كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه]

هَدَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَيَرَوْنَهُمْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرِ رَمَلٍ  
مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِهَذَا الْمُتَأَخَّرِ<sup>٢٠٣</sup>

وقول النووي رحمه الله في حديث ابن عباس أنه منسوخ بمحدث جابر لا داعي له، لأنه  
صرح في حديث ابن عباس نفسه أنه ما منع رسول الله ﷺ من أمرهم بالرمل في الطواف  
كله إلا الإبقاء عليهم، ومعنى هذا أن ضعفهم كان سبباً في التخفيف عنهم، بل إنه يفهم  
من حديث ابن عباس شيء آخر وهو أن أمرهم بالرمل فيما دون ما بين الركنين مع  
ضعفهم كان من أجل إظهار قوتهم لعدوهم وإشعار العدو بأن ما توهموه من ضعف  
الصحابة غير صحيح، ولولا ذلك لرحص لهم في ترك الرمل أصلاً، وهو مستحب كما  
صرح النووي بقوله: (باب استِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ)<sup>٢٠٤</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ إِظْهَارِ الْقُوَّةِ بِالْعِدَّةِ  
وَالسَّلَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلْكَفَّارِ إِرْهَابًا لَهُمْ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الرِّيَاءِ الْمَذْمُومِ. وَفِيهِ جَوَازُ  
الْمَعَارِضِ بِالْفِعْلِ كَمَا يَجُوزُ بِالْقَوْلِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ بِالْفِعْلِ أَوْلَى.)<sup>٢٠٥</sup>  
وهذا وإن لم يكن أثناء الحرب في المعركة فإن دلالته باعتبار أن حالة الحرب كانت قائمة  
بين الإسلام والشرك وهذه العمرة كانت في وقت هدنة ومصالحة.

الصورة الثانية: أن يختال في مشيته أمام عدوه، ويتبختر تبخترًا يظهر به عزته على العدو: {  
فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ {  
[المائدة: ٥٤].

فَعَنِ ابْنِ عَتِيكَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعَيْرَةِ مَا يُحِبُّ  
اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْعَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالْعَيْرَةُ فِي اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ  
اللَّهُ فَالْعَيْرَةُ فِي غَيْرِ اللَّهِ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلُ  
الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يَتَخَيَّلَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَأَنْ يَتَخَيَّلَ عِنْدَ الصَّدَاقَةِ، وَأَمَّا الْخِيَلُ

<sup>٢٠٣</sup> - شرح النووي على مسلم (٩ / ٩)

<sup>٢٠٤</sup> - شرح النووي على مسلم (٦ / ٩)

<sup>٢٠٥</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٣ / ٤٧٠)



الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ، فَالْخِيَلَاءُ لِعَيْرِ الدِّينِ»<sup>٢٠٦</sup>، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَالْعَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ الْعَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ، وَالْعَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ الْعَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ اخْتِيَالُ الْعَبْدِ بِنَفْسِهِ لِلَّهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ بِالصَّدَقَةِ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ الْخِيَلَاءُ فِي الْفَخْرِ وَالْكَبْرِ أَوْ كَالَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>٢٠٧</sup>

وقد ذم الله تعالى ورسوله ﷺ الخيلاء في غير الحرب، كما قال تعالى: {وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} [لقمان: ١٨].  
وَلَا تُعْرِضْ بِوَجْهِكَ عَنِ النَّاسِ كِبَرًا وَاسْتِعْلَاءً، وَلَكِنْ أَقْبِلْ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِكَ كُلَّهُ إِذَا كَلَّمْتَهُمْ، مُسْتَبْشِرًا مُتَهَلِّلًا مِنْ غَيْرِ كِبَرٍ وَلَا عُتُوٍّ، وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مُتَبَخَّرًا، مُعْجَبًا بِنَفْسِكَ كَالْجَبَّارِينَ الطُّغَاةَ الْمُتَكَبِّرِينَ (مَرَحًا)، بَلْ امْشِ هَوْنًا مِثْيَةَ الْمُتَوَاضِعِينَ لِلَّهِ، فَيُحِبِّكَ اللَّهُ، وَيُحِبِّكَ خَلْقُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْمُعْجَبَ بِنَفْسِهِ (الْمُخْتَالِ) الْفَخُورَ عَلَى غَيْرِهِ.<sup>٢٠٨</sup>  
فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ، أَوْ اخْتَالَ فِي مِثْيَتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»<sup>٢٠٩</sup>.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ رَأَى أَبَا دُجَانَةَ يَتَبَخَّرُ: إِنَّهَا لَمِثْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ.<sup>٢١٠</sup>  
وَعَنْ خَالِدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سِمَاكِ بْنِ خَرِشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَا دُجَانَةَ يَوْمَ أُحُدٍ أَعْلَمَ بِعَصَابَةِ حَمْرَاءَ، فَظَنَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْتَالُ فِي مِثْيَتِهِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهَا مِثْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ»<sup>٢١١</sup>

<sup>٢٠٦</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١/ ٥٣٠) (٢٩٥) حسن

<sup>٢٠٧</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (٣٩/ ١٥٩) (٢٣٧٥٠) حسن

<sup>٢٠٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٣٦٨، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٢٠٩</sup> - الأدب المفرد مخرجا (ص: ١٩٣) (٥٤٩) صحيح

<sup>٢١٠</sup> - دلائل النبوة للبيهقي محققا (٣/ ٢٣٣) فيه جهالة

والمقصود منه تفسير الاحتيال المشروع والاحتيال الممنوع في حديث جابر بن عتيك.

ومشروعية الاحتيال في هذا الموضوع مخصصة للخطر العام الوارد في النصوص الأخرى مثل الآية السابقة { وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ } [لقمان: ١٨]، وحديث مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا»<sup>٢١٢</sup>.

ولقد حفظ عمر بن الخطاب لمن خطر واختال على أعداء الله في المعركة حقه بعد استشهاده، فأكرم من أجل ذلك ابنه، وفضله على غيره معللاً ذلك التفضيل بتلك المزية التي يحبها الله ورسوله في ذلك المقام، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا فَرَضَ لِلنَّاسِ فَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ أَلْفِي دِرْهَمٍ، فَأَتَاهُ حَنْظَلَةُ بِابْنِ أَخٍ لَهُ فَفَرَضَ لَهُ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَضَلَّتْ هَذَا الْأَنْصَارِيَّ عَلَى ابْنِ أَخِي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، لِأَنِّي رَأَيْتُ أَبَاهُ يَوْمَ أُحُدٍ يَسْتَنُّ بِسَيْفِهِ كَمَا يَسْتَنُّ الْجَمَلُ»<sup>٢١٣</sup>

وَحَدِيثُ عُمَرَ «رَأَيْتُ أَبَاهُ يَسْتَنُّ بِسَيْفِهِ كَمَا يَسْتَنُّ الْجَمَلُ» أَي يَمْرُحُ وَيَخْطُرُ بِهِ.<sup>٢١٤</sup>

### عدم الخروج من معسكر المجاهدين بدون إذن الأمير:

وجوب طاعة المأمور لأمره، من الأمور البديهية في الإسلام.

ومن طاعة الأمير عدم الخروج من معسكر المجاهدين بدون إذنه، لما في ذلك من عدم الالتزام بطاعته من جهة، ولما فيه من المحاذير التي قد يلحق ضررها بالجنود الذين لم يستأذنوا، وبالجيوش الإسلامي كذلك.

<sup>٢١١</sup> - معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٤٣٧) "٣٦٤٢" حسن لغيره

<sup>٢١٢</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٣) - ٤٨ - (٢٠٨٧)

<sup>٢١٣</sup> - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٣/ ٢٢٦) "٤٩١٨" "والجهاد لابن المبارك (ص: ٧٤) "٨٧" فيه ضعف

<sup>٢١٤</sup> - النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤١١)

فقد يقع الجندي المسلم في كمين من مقاتلي العدو، فيقتلونه أو يأسرونه، وقد يعذبونه حتى يدهم على مواقع الجيش الإسلامي، وعددهم، وما عندهم من قوة أو ضعف في العتاد، وفي ذلك ما فيه من ضرر على الجندي الذي خرج بدون استئذان وعلى أمته.

وليس الأمر كذلك إذا خرج بإذن من قائده، فإن القائد سينصحه بما يجب عليه عمله، وقد يأمر بأن يصحبه من يحميه من كمائن العدو، وغير ذلك من الأمور الاحتياطية التي لن تتوافر للفرد وحده.

ولهذا كان من أهم صفات المؤمن الدالة على قوة إيمانه، عدم ذهابه بدون إذن أميره، في الأحوال التي تستدعي ذلك، كما قال سبحانه: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٦٢]

هذا إرشاد من الله لعباده المؤمنين، أنهم إذا كانوا مع الرسول ﷺ على أمر جامع، أي: من ضرورته أو من مصلحته، أن يكونوا فيه جميعاً، كالجهاد، والمشاورة، ونحو ذلك من الأمور التي يشترك فيها المؤمنون، فإن المصلحة تقتضي اجتماعهم عليه وعدم تفرقهم، فالؤمن بالله ورسوله حقاً، لا يذهب لأمر من الأمور، لا يرجع لأهله، ولا يذهب لبعض الحوائج التي يشد بها عنهم، إلا بإذن من الرسول أو نائبه من بعده، فجعل موجب الإيمان، عدم الذهاب إلا بإذن، ومدحهم على فعلهم هذا وأدبهم مع رسوله وولي الأمر منهم، فقال: {إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} ولكن هل يأذن لهم أم لا؟ ذكر لإذنه لهم شرطين:

أحدهما: أن يكون لشأن من شئوهم، وشغل من أشغالهم، فأما من يستأذن من غير عذر، فلا يؤذن له.

والثاني: أن يشاء الإذن فتقتضيه المصلحة، من دون مضرة بالأذن، قال: {فَإِذَا اسْتَأْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ} فإذا كان له عذر واستأذن، فإن كان في قعوده وعدم ذهابه مصلحة برأيه، أو شجاعته، ونحو ذلك، لم يأذن له، ومع هذا إذا استأذن، وأذن

له بشرطيه، أمر الله رسوله أن يستغفر له، لما عسى أن يكون مقصرا في الاستئذان، ولهذا قال: {وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} يغفر لهم الذنوب ويرحمهم، بأن حوز لهم الاستئذان مع العذر. ٢١٥

هذه الآداب التي لا يستقيم أمر الجماعة إلا حين تنبع من مشاعرهما وعواطفها وأعماق ضميرها. ثم تستقر في حياتها فتصبح تقليدا متبعا وقانونا نافذا. وإلا فهي الفوضى التي لا حدود لها: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».. لا الذين يقولون بأفواههم ثم لا يحققون مدلول قولهم، ولا يطيعون الله ورسوله. «وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ».. والأمر الجامع الأمر الهام الذي يقتضي اشتراك الجماعة فيه، لرأي أو حرب أو عمل من الأعمال العامة. فلا يذهب المؤمنون حتى يستأذِنُوا إمامهم. كي لا يصبح الأمر فوضى بلا وقار ولا نظام.

وهؤلاء الذين يؤمنون هذا الإيمان، ويلتزمون هذا الأدب، لا يستأذِنون إلا وهم مضطرون فلهم من إيمانهم ومن أدبهم عاصم ألا يتخلوا عن الأمر الجامع الذي يشغل بال الجماعة، ويستدعي تجمعها له.. ومع هذا فالقرآن يدع الرأي في الإذن أو عدمه للرسول - ﷺ - رئيس الجماعة. بعد أن يبيح له حرية الإذن: «فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ».. (وكان قد عاتبه على الإذن للمنافقين من قبل فقال: «عَمَّا اللَّهُ عَنْكَ! لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ»)... يدع له الرأي فإن شاء أذن، وإن شاء لم يأذن، فيرفع الحرج عن عدم الإذن، وقد تكون هناك ضرورة ملحة. ويستبقي حرية التقدير لقائد الجماعة ليوازن بين المصلحة في البقاء والمصلحة في الانصراف. ويترك له الكلمة الأخيرة في هذه المسألة التنظيمية يدبرها بما يراه.

ومع هذا يشير إلى أن مغالبة الضرورة، وعدم الانصراف هو الأولى، وأن الاستئذان والذهاب فيهما تقصير أو قصور يقتضي استغفار النبي - ﷺ - للمعتذرين: «وَاسْتَغْفِرْ

٢١٥ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٧٦)

لَهُمُ اللَّهُ. إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».. وبذلك يقيد ضمير المؤمن. فلا يستأذن وله مندوحة لقهر العذر الذي يدفع به إلى الاستئذان.<sup>٢١٦</sup>

فقد حصر الله تعالى في هذه الآية الكريمة في مطلعها المؤمنين فيمن اتصفوا بالإيمان به وبرسوله، وبعدم الذهاب بدون إذنه إذا كانوا معه على أمر جامع، كما جعل الاستئذان في وسط الآية من علامة الإيمان به وبرسوله، وجعل تعالى الرسول ﷺ خيرا في آخر الآية في الإذن لمن شاء، مع الاستغفار لمن أذن له، لما في استئذانه من ترك للشأن العام الذي تعود مصلحته لعامة المسلمين، بخلاف شأنه الخاص، مهما كانت أهميته.

قال ابن جرير رحمه الله في تفسير هذه الآية: "يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: مَا الْمُؤْمِنُونَ حَقَّ الْإِيمَانِ، إِلَّا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. {وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ} [النور: ٦٢] يَقُولُ: وَإِذَا كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، {عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ} [النور: ٦٢] يَقُولُ: عَلَى أَمْرٍ يَجْمَعُ جَمِيعَهُمْ مِنْ حَرْبٍ حَضَرَتْ، أَوْ صَلَاةٍ اجْتَمَعَ لَهَا، أَوْ تَشَاوُرٍ فِي أَمْرٍ نَزَلَ؛ {لَمْ يَذْهَبُوا} [النور: ٦٢] يَقُولُ: لَمْ يَنْصَرِفُوا عَمَّا اجْتَمَعُوا لَهُ مِنَ الْأَمْرِ، حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

إِنَّ الَّذِينَ لَا يَنْصَرِفُونَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا كَانُوا مَعَكَ فِي أَمْرٍ جَامِعٍ، عَنْكَ إِلَّا بِإِذْنِكَ لَهُمْ، طَاعَةً مِنْهُمْ لِلَّهِ وَلَكَ، وَتَصَدِيقًا بِمَا أْتَيْتَهُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِي؛ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُصَدِّقُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَقًّا، لَا مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَأَمْرَ رَسُولِهِ، فَيَنْصَرِفُ عَنْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْكَ لَهُ، بَعْدَ تَقَدُّمِكَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ عَنْكَ إِلَّا بِإِذْنِكَ، فَإِذَا اسْتَأْذَنَكَ يَا مُحَمَّدُ الَّذِينَ لَا يَذْهَبُونَ عَنْكَ إِلَّا بِإِذْنِكَ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ يَعْنِي لِبَعْضِ حَاجَاتِهِمْ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُمْ فَأَذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ فِي النَّاصِرَافِ عَنْكَ لِقَضَائِهَا. {وَاسْتَعْفِرْ لَهُمْ} [آل عمران: ١٥٩] يَقُولُ: وَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ بِأَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِالْعَفْوِ عَنْ تَبَعَاتِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. {إِنَّ [ص: ٣٨٨] اللَّهُ غَفُورٌ} [البقرة: ١٧٣] لِدُنُوبِ عِبَادِهِ التَّائِبِينَ، {رَحِيمٌ} [البقرة: ١٤٣] بِهِمْ أَنْ يُعَاقِبَهُمْ عَلَيْهَا بَعْدَ تَوْبَتِهِمْ مِنْهَا<sup>٢١٧</sup>

<sup>٢١٦</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٢٦٩)

<sup>٢١٧</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٧/ ٣٨٥)

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (فَأَذِّنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ) فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْذِنَ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَ. وَقَالَ قَتَادَةُ: قَوْلُهُ: "فَأَذِّنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ" مَنَسُوحَةٌ بِقَوْلِهِ: "عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ" [التوبة: ٤٣]. أَي لِحُرُوجِهِمْ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِنْ عَلِمْتَ لَهُمْ عَذْرًا. (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).<sup>٢١٨</sup>

ويفهم مما مضى أن استئذان الجندي للانصراف لبعض شأنه في حال اجتماع المسلمين مع أميرهم لأمر مهمة مكروه، وإن أذن له الأمير، بدليل أمر الله لرسوله بالاستغفار لمن أذن له.

والأصل في المؤمن ألا يستأذن أميره في الذهاب في تلك الحال، إلا إذا كان له عذر يقتضي الاستئذان، وهو لا يستأذن إلا إذا كان صادقاً في حصول عذر له، بخلاف المنافق، فإنه ينتحل الأعذار ويكذب على قائده، من أجل أن يسوغ هربه من القيام بواجبه، بإذن أميره، كما قال تعالى: {وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنَ النَّبِيِّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا} [الأحزاب: ١٣]

وفي المغني: "وَإِذَا غَزَا الْأَمِيرُ بِالنَّاسِ، لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّفَ، وَلَا يَحْتَطِبَ، وَلَا يُبَارِزَ عَلَجًا، وَلَا يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ، وَلَا يُحَدِّثَ حَدَثًا، إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْنِي لَا يَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ لَتَعَلَّفَ، وَهُوَ تَحْصِيلُ الْعَلْفِ لِلدَّوَابِّ، وَلَا لاحتطاب، وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [النور: ٦٢] {وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} [النور: ٦٢]. وَلِأَنَّ الْأَمِيرَ أَعْرَفُ بِحَالِ النَّاسِ، وَحَالِ الْعَدُوِّ، وَمَكَامِنِهِمْ، وَمَوَاضِعِهِمْ، وَفُرُبِهِمْ وَبُعْدِهِمْ. فَإِذَا خَرَجَ خَارِجٌ بغيرِ إِذْنِهِ، لَمْ يَأْمَنَ أَنْ يُصَادَفَ كَمِينًا لِلْعَدُوِّ، فَيَأْخُذُوهُ، أَوْ طَلِيعَةً لَهُمْ، أَوْ يَرْحَلَ الْأَمِيرُ بِالْمُسْلِمِينَ وَيَتْرَكُهُ فَيَهْلِكُ. وَإِذَا كَانَ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، لَمْ يَأْذِنْ لَهُمْ إِلَّا إِلَى مَكَانٍ آمِنٍ، وَرُبَّمَا يَبْعَثُ مَعَهُمْ مِنَ الْجَيْشِ مَنْ يَحْرُسُهُمْ وَيَطَّلِعُ لَهُمْ.

<sup>٢١٨</sup> - تفسير القرطبي (١٢ / ٣٢١)

وَأَمَّا الْمُبَارَزَةُ، فَتَحْجُوزُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا الْحَسَنَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهَا، وَكَرِهَهَا. وَلَنَا، أَنَّ حَمْزَةَ، وَعَلِيًّا وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، بِإِذْنِ النَّبِيِّ - ﷺ - . وَبَارَزَ عَلِيُّ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ فِي غَزْوَةِ الْخُنْدَقِ فَقَتَلَهُ. وَبَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَقِيلَ بَارَزَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، وَبَارَزَهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَاسْتَشْهِدَ.

وَبَارَزَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ مَرْزُبَانَ الزَّرَّاءِ فَقَتَلَهُ، وَأَخَذَ سَلْبَهُ فَبَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَتَلْتُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ رَتِيسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُبَارَزَةً، سِوَى مَنْ شَارَكَتَ فِيهِ.

وَبَارَزَ شَيْبَرُ بْنُ عُلْقَمَةَ أَسْوَارًا فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ سَلْبُهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَتَفَلَّهَ إِيَّاهُ سَعْدٌ وَلَمْ يَزَلْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - ﷺ - - يُبَارِزُونَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ وَبَعْدَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكَرٌ فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يُقْسِمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { هَذَا نِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ } [الحج: ١٩]. نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُمْ حَمْزَةُ، وَعَلِيُّ، وَعُبَيْدَةُ، بَارَزُوا عُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ بَارَزْتَ رَجُلًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَتَلْتَهُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَأْذَنَ الْأَمِيرُ فِي الْمُبَارَزَةِ إِذَا أَمَكَّنَ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَرَخَّصَ فِيهَا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ لَخْبَرِ أَبِي قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعَلِّمْ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ - ﷺ - - وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ مَنْ حَكَيْنَا عَنْهُمْ الْمُبَارَزَةَ، لَمْ يُعَلِّمْ مِنْهُمْ اسْتِئْذَانَ. وَلَنَا أَنَّ الْإِمَامَ أَعْلَمَ بِفُرْسَانِهِ وَفُرْسَانَ الْعَدُوِّ، وَمَتَى بَرَزَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَنْ لَا يُطِيقُهُ، كَانَ مُعَرِّضًا نَفْسَهُ لِلْهَلَاكِ، فَيَكْسِرُ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَوِّضَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، لِيَخْتَارَ لِلْمُبَارَزَةِ مَنْ يَرْضَاهُ لَهَا، فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الظَّفَرِ وَجَبْرِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَكَسْرِ قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَبْحَثُمْ لَهُ أَنْ يَنْعَمَسَ فِي الْكُفَّارِ، وَهُوَ سَبَبُ لِقَتْلِهِ. قُلْنَا: إِذَا كَانَ مُبَارِزًا تَعَلَّقَتْ قُلُوبُ الْحَيْشِ بِهِ، وَارْتَقَبُوا ظَفْرَهُ، فَإِنْ ظَفَرَ حَبِرَ قُلُوبَهُمْ، وَسَرَّهُمْ، وَكَسَرَ قُلُوبَ الْكُفَّارِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ بِالْعَكْسِ، وَالْمُنْعَمَسُ يَطْلُبُ الشَّهَادَةَ، لَا يَتَرَقَّبُ مِنْهُ ظَفْرٌ وَلَا مُقَاوَمَةً. فَافْتَرَقَا. وَأَمَّا مُبَارَزَةُ أَبِي قَتَادَةَ فَغَيْرُ لَازِمَةٍ، فَإِنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ التَّحَامِ الْحَرْبِ، رَأَى رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا، فَضْرَبَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَضَمَّهُ ضَمَّةً كَادَ يَقْتُلُهُ. وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْمُبَارَزَةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا، بَلِ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا أَنْ يَبْرُزَ رَجُلٌ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَبْلَ التَّحَامِ الْحَرْبِ، يَدْعُو إِلَى الْمُبَارَزَةِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْتَبَرُ لَهُ إِذْنُ الْإِمَامِ، لِأَنَّ

عَيْنَ الطَّائِفَيْنِ تَمْتُدُّ إِلَيْهِمَا، وَقُلُوبَ الْفَرِيقَيْنِ تَتَعَلَّقُ بِهِمَا، وَأَيْهُمَا غَلَبَ سَرَّ أَصْحَابِهِ، وَكَسَرَ قُلُوبَ أَعْدَائِهِ، بِخِلَافٍ غَيْرِهِ، إِذَا تَبَتَ هَذَا، فَالْمُبَارَزَةُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ مُسْتَحَبَّةً، وَمُبَاحَةً، وَمَكْرُوهَةً، أَمَّا الْمُسْتَحَبَّةُ؛ فَإِذَا خَرَجَ عَلِجٌ يَطْلُبُ الْبِرَازَ، اسْتَحَبَّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْقُوَّةَ وَالشَّجَاعَةَ مُبَارَزَتُهُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ. لِأَنَّ فِيهِ رَدًّا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِظْهَارًا لِقُوَّتِهِمْ. وَالْمُبَاحُ؛ أَنْ يَتَدَيَّ الرَّجُلُ الشُّجَاعُ بِطَلِبِهَا، فَيُبَاحُ وَلَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يُغْلَبَ، فَيَكْسِرَ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ شُجَاعًا وَاثِقًا مِنْ نَفْسِهِ، أُبِيحَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ غَالِبٌ، وَالْمَكْرُوهُ أَنْ يَبْرُزَ الضَّعِيفُ الْمَنَّةَ، الَّذِي لَا يَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ، فَتُكْرَهُ لَهُ الْمُبَارَزَةُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ بِقَتْلِهِ ظَاهِرًا. ٢١٩

قلت: وقد يعاقب الله تعالى من يخرج من جيش المسلمين، بدون إذن الأمير، بما لا يدور في ذهنه من أنواع العقاب العاجلة، مع الإثم الذي سيلقى جزاءه في الآخرة.

فَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَأَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لَامْرَأَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرُصُوهَا» فَخَرَصْنَاهَا وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقًا، وَقَالَ: «أَخْصِيهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَأَنْطَلَقْنَا، حَتَّى قَدَمْنَا تَبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ» فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلْتُهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَبِيِّ...» ٢٢٠

قال النووي رحمه الله: "هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ هَذِهِ الْمُعْجَزَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ إِخْبَارِهِ ﷺ بِالْمَغِيبِ وَخَوْفِ الضَّرْرِ مِنَ الْقِيَامِ وَقَتِ الرِّيحِ وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ الشَّقَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ وَالرَّحْمَةِ لَهُمْ وَالِاعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ وَتَحْدِيرِهِمْ مَا يَضُرُّهُمْ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا وَإِنَّمَا أَمَرَ بِشَدِّ عَقْلِ الْجَمَالِ لِقَلْبِهَا يَنْفَلِتُ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَحْتَاجُ صَاحِبَهُ إِلَى الْقِيَامِ فِي طَلَبِهِ فَيَلْحَقُهُ ضَرَرُ الرِّيحِ" ٢٢١

٢١٩ - المغني لابن قدامة (٩/ ٢١٦)

٢٢٠ - صحيح مسلم (٤/ ١١٧٨٥) - (١٣٩٢)

٢٢١ - شرح النووي على مسلم (١٥/ ٤٢)



وإذا كان الرسول ﷺ قد أخبر أصحابه، بالغيب الذي إذا فعلوه حصل عليهم منه ضرر، فإن الواجب على المسلم أن يحذر مخالفته لأمره، ولو الذي لا يعلم الغيب، ولا يخرج بدون إذنه، لأن ذلك معصية قد يعاقبه الله عليها بما يشاء، مما لا يعلمه الأمير ولا المأمور.

وقد كان جابر بن عبد الله رضي الله عنه، مع رسول الله عليه وسلم، قافلاً إلى المدينة بعد إحدى الغزوات، وكانت نفسه تتوق إلى زوجته، وكان حديث عهد بزواج، فلم يلب نفسه رغبتها إلا بعد أن استأذن من رسول الله ﷺ، ليسرع، فأذن له. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، قال: فتلاحق بي النبي ﷺ، وأنا على ناضح لنا، قد أعيا فلا يكاد يسير، فقال لي: «ما لبعيرك؟»، قال: قلت: عبي، قال: فتخلف رسول الله ﷺ، فزجره، ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قدأماها يسير، فقال لي: «كيف ترى بعيرك؟»، قال: قلت: بخير، قد أصابته بركتك، قال: «أفتبئعني؟» قال: فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: فقلت: نعم، قال: فبئعني، فبئعته إياه على أن لي فقار ظهره، حتى أبلغ المدينة قال: فقلت: يا رسول الله إني عروس، فاستأذنته، فأذن لي، فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة، فلقيت خالي، فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعت فيه، فلأمني قال: وقد كان رسول الله ﷺ، قال لي حين استأذنته: «هل تزوجت بكراً أم ثيباً؟»، فقلت: تزوجت ثيباً، فقال: «هلاً تزوجت بكراً ثلأعبيها وثلأعبيك»، قلت: يا رسول الله، ثوفي والدي أو استشهد ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج مثلهن، فلا تؤدبهن، ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيباً لتقوم عليهن وتؤدبهن، قال: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه وردّه عليّ قال المغيرة هذا في قضائنا حسن لا نرى به بأساً" ٢٢٢

الكف عن أظهر الإسلام أو شعاره:

٢٢٢ - صحيح البخاري (٤ / ٥١) "٢٩٦٧" وصحيح مسلم (٣ / ١٢٢١) - (٧١٥)

[ ش (فتلاحق بي) لحقني. (ناضح) بعير يستقى عليه الماء. (أعيا) تعب. (فقار ظهره) خرزات عظام الظهر أي لي الركوب عليه. (عروس) حديث عهد بعرس ويستوي فيه الذكر الأنثى. (هذا) أي البيع بمثل هذا الشرط. (قضائنا) حكمنا ]

الهدف الرئيس من الجهاد، هو إعلاء كلمة الله، فإذا أظهر بعض الكفار المحاربين أثناء المعركة كلمة الإسلام الشهادتين أو قال: أنا مسلم أو حياهم بتحية الإسلام، ووجب على المسلمين الكف عنه وعدم قتله أو قتاله، وهذا من محاسن الإسلام الذي يوجب على المسلم، أن يكف عن عدوه، وهو في حالة غليان عليه في وقت مقارعة السيوف، وقد يكون الذي أظهر الإسلام ممن أعمل سلاحه في المسلمين، وهم يتمنون أن يشفوا صدورهم منه، ويجوز أن يكون في واقع الأمر غير معتقد ما أظهره، وإنما أراد أن يخلص نفسه من القتل، ومع ذلك أوجب الله على المسلمين العمل بالظاهر والتثبت من الحقيقة، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [النساء: ٩٤].

يُنَبِّهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَى ضَرْبِ آخَرَ مِنْ ضُرُوبِ الْقَتْلِ خَطَأً، كَانَ يَحْصَلُ أَتْنَاءَ سَفَرٍ، أَوْ غَزْوٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ، بَعْدَ أَنْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ انْتَشَرَ فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَانَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يُحَاوِلُونَ الْإِتِّصَالَ بِإِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ لَا يَحْسِبُوا كُلَّ مَنْ وَجَدُوهُ، فِي أَرْضِ الْكُفْرِ كَافِرًا، وَأَنْ يَتَرَيَّنُوا فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْحَصُوا أَمْرَهُ وَيَتَبَيَّنُوهُ. وَيَقُولُ تَعَالَى: إِذَا كُنْتُمْ تُجَاهِدُونَ فِي أَرْضِ الْأَعْدَاءِ فَتَبَيَّنُوا، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ، وَيُظْهِرُ لَكُمْ إِسْلَامَهُ، لَسْتَ مُسْلِمًا، وَتَقْتُلُونَهُ رَغْبَةً مِنْكُمْ فِي الْأَسْتِحْوَاذِ عَلَى الْمَعْتَمِ مِنْهُ، فَعِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا رَغِبْتُمْ فِيهِ مِنْ عَرَضِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، الَّذِي حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ مِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ، وَأَظْهَرَ لَكُمْ الْإِيمَانَ، فَتَعَاظَلْتُمْ عَنْهُ وَاتَّهَمْتُمُوهُ بِالْمُصَانَعَةِ وَالتَّقِيَّةِ لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَمَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ مَالِ هَذَا. وَقَدْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ، فِي مِثْلِ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُسِرُّ إِسْلَامَهُ، وَيُخْفِيهِ عَنْ قَوْمِهِ، فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالْعِزِّ وَالتَّصَرُّ، وَهَذَا كُمْ إِلَى

الإسلام، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَوَائِحِ الَّتِي حَفَزَتْكُمْ عَلَى فِعْلِ مَا فَعَلْتُمُوهُ. ٢٢٣

إن عرض الحياة الدنيا لا يجوز أن يدخل للمسلمين في حساب إذا خرجوا يجاهدون في سبيل الله. إنه ليس الدافع إلى الجهاد ولا الباعث عليه.. وكذلك التسرع بإهدار دم قبل التبين. وقد يكون دم مسلم عزيز، لا يجوز أن يراق.

والله سبحانه يذكر الذين آمنوا بجاهليتهم القريبة وما كان فيها من تسرع ورعونة وما كان فيها من طمع في الغنيمة. ويمن عليهم أن طهر نفوسهم ورفع أهدافهم، فلم يعودوا يغزون ابتغاء عرض الحياة الدنيا كما كانوا في جاهليتهم. ويمن عليهم أن شرع لهم حدودا وجعل لهم نظاما فلا تكون الهيجة الأولى هي الحكم الآخر.

كما كانوا في جاهليتهم كذلك.. وقد يتضمن النص إشارة إلى أنهم هم كذلك كانوا يخفون إسلامهم - على قومهم - من الضعف والخوف، فلا يظهره إلا عند الأمن مع المسلمين، وأن ذلك الرجل القتل كان يخفي إسلامه على قومه، فلما لقي المسلمين أظهر لهم إسلامه وأقرأهم سلام المسلمين. «كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ. فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. فَتَبَيَّنُوا. إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا». وهكذا يلمس المنهج القرآني القلوب لتحيا وتخرج وتذكر نعمة الله.. وعلى هذه الحساسية والتقوى، يقيم الشرائع والأحكام بعد بيانها وإيضاحها. ٢٢٤

وفي الآية تذكير للمؤمنين بأن نعمة الإيمان هي نعمة من الله بها عليهم، وقد كانت هذه النعمة قبل أن يمن عليهم بها مفقودة منهم، والذي من عليه بنعمة الإسلام، قادر أن يمن على عدوهم في لحظة القتال، فلا ينبغي أن يستبعد المسلمون أن يهدي الله عدوهم للإسلام في تلك اللحظة.

ولا يجوز لهم أن يتأولوا أن ذلك إنما حصل اتقاء للقتل، فالهداية بيده { إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } [القصص: ٥٦].

٢٢٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٨٧، بترقيم الشاملة آليا)

٢٢٤ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٩٦)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ، فَنَزَلَتْ: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: {السَّلَامُ} [النساء: ٩٤] ٢٢٥ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} [النساء: ٩٤] قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: {تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [النساء: ٩٤] تِلْكَ الْغَنِيمَةَ قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ" ٢٢٦

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرَدٍ قَالَ: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِضْمٍ، فَخَرَجْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ، وَمُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ بْنِ قَيْسٍ"، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَطْنِ إِضْمٍ مَرَّ بِنَا عَامِرُ الْأَشْجَعِيُّ عَلَى قَعُودٍ، لَهُ مَعَهُ مَتِيعٌ وَوَطْبٌ مِنْ لَبَنٍ، فَلَمَّا مَرَّ بِنَا، سَلَّمَ عَلَيْنَا، فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ، فَقَتَلَهُ بِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَأَخَذَ بَعِيرَهُ وَمَتِيعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرْتَاهُ الْخَبَرَ، نَزَلَ فِيْنَا الْقُرْآنُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: ٩٤] ٢٢٧

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فِي سَرِيَّةٍ، فَمَرُّوا بِرَجُلٍ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَأَرَادُوا قَتْلَهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ الْمُقْدَادُ: وَدَّ لَوْ فَرَّ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ -، فَنَزَلَتْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}

٢٢٥ - صحيح مسلم (٤/٢٣١٩) ٢٢ - (٣٠٢٥)

٢٢٦ - صحيح البخاري (٦/٤٧) (٤٥٩١) "

[ش (ألقى إليكم السلام) نطق بالشهادتين أو حياكم بتحية الإسلام. (لست مؤمنا) أي تقولون لم يؤمن حقيقة إنما نطق بالإسلام تقية / النساء ٩٤ . / (غنيمته) تصغير غنم أي قطع صغير من الغنم. (قال) أي عطاء. (السلام) أي بإثبات الألف]

٢٢٧ - مسند أحمد ط الرسالة (٣٩/٣١٠) "٢٣٨٨١" حسن

قَالَ: الْعَنِيْمَةُ، {فَعَنَدَ اللهُ مَعَانِمَ كَثِيْرَةً كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ} قَالَ: تَكْتُمُونَ إِيمَانَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، {فَمَنْ اللهُ عَلَيْكُمْ} فَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، {فَتَبَيَّنُوا} وَعَيْدًا مِنَ اللهِ، {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيْرًا} ٢٢٨.

وعن أبي ظبيان، قال: سمعتُ أسامةَ بنَ زيدٍ، يقولُ: بعثنا رسولُ اللهِ - ﷺ - إلى الحُرقةِ من جُهينةَ، فصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قال: ولَحِقْتُ أَنَا، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيْنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي فَقَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - ﷺ -، فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ قَتَلْتُهُ، بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَ مُتَعَوِّذًا، فَقَالَ: طَعَنَتْهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا، حَتَّى تَمَتَّيْتُ أَنْ لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. ٢٢٩.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفي الآية دليل على أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يحل دمه حتى يختبر أمره، لأن السلام تحية المسلمين، وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك فكانت هذه علامة. وأما على قراءة السلم على اختلاف ضبطه فالمراد به الانقياد وهو علامة الإسلام لأن معنى الإسلام في اللغة الانقياد، ولا يلزم من الذي ذكرته الحكم بإسلام من اقتصر على ذلك وإجراء أحكام المسلمين عليه، بل لا بد من التلطف بالشهادتين على تفاصيل في ذلك بين أهل الكتاب وغيرهم، والله أعلم.) ٢٣٠.

وقال الإمام ابن جرير عند تفسير الآية الأنفة الذكر: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [البقرة: ١٠٤] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَصَدَّقُوا رَسُولَهُ، فِيمَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِمْ {إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [النساء: ٩٤] يَقُولُ: ”إِذَا سَرْتُمْ مَسِيرًا لِلَّهِ فِي جِهَادِ أَعْدَائِكُمْ {فَتَبَيَّنُوا} [النساء: ٩٤] يَقُولُ: ”فَتَأْتُوا فِي قِتْلِ مَنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ أَمْرُهُ، فَلَمْ تَعْلَمُوا حَقِيقَةَ إِسْلَامِهِ وَلَا كُفْرَهُ، وَلَا تَعَجَّلُوا فَتَقْتُلُوا مِنَ النَّبَسِ عَلَيْكُمْ أَمْرُهُ، وَلَا تَتَقَدَّمُوا عَلَى قِتْلِ أَحَدٍ إِلَّا عَلَى قِتْلِ مَنْ عَلِمْتُمُوهُ يَقِينًا حَرْبًا لَكُمْ وَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ} [النساء: ٩٤] يَقُولُ: ”وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ اسْتَسَلَّمَ لَكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلْكُمْ، مُظْهِرًا لَكُمْ

٢٢٨ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله [١٤ / ٥٨٠] [٢٩٥٤٣] فيه انقطاع

٢٢٩ - صحيح ابن حبان - ط ٢ مؤسسة الرسالة [١١ / ٥٧] [٤٧٥١] صحيح

٢٣٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٨ / ٢٥٩)

أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ وَدَعَوْتِكُمْ { لَسْتَ مُؤْمِنًا } [النساء: ٩٤] فَتَقْتُلُوهُ ابْتِغَاءَ عَرْضِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، يَقُولُ: طَلَبَ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ عِنْدَ اللَّهِ مَعَانِمَ كَثِيرَةً مِنْ رِزْقِهِ وَفَوَاضِلٍ نِعْمِهِ ، فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَتَابَكُمْ بِهَا عَلَى طَاعَتِكُمْ إِيَّاهُ ، فَالْتَمَسُوا ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ { كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ } [النساء: ٩٤] يَقُولُ: ”كَمَا كَانَ هَذَا الَّذِي أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَقُلْتُ لَهُ لَسْتَ مُؤْمِنًا فَتَقْتُلُوهُ ، كَذَلِكَ أَنْتُمْ مِنْ قَبْلُ ، يَعْنِي: مِنْ قَبْلِ إِعْزَازِ اللَّهِ دِينَهُ بِتَبَاعِهِ وَأَنْصَارِهِ ، تَسْتَخْفُونَ بِدِينِكُمْ كَمَا اسْتَخْفَى هَذَا الَّذِي قَتَلْتُمُوهُ ، وَأَخَذْتُمْ مَالَهُ بِدِينِهِ مِنْ قَوْمِهِ أَنْ يُظْهِرَهُ لَهُمْ حَذْرًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ. وَقَدْ قِيلَ: إِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: { كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ } [النساء: ٩٤] كُنْتُمْ كَفَّارًا مِثْلَهُمْ. { فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ } [النساء: ٩٤] يَقُولُ: ”فَتَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِإِعْزَازِ دِينِهِ بِأَنْصَارِهِ وَكَثْرَةِ تَبَاعِهِ. وَقَدْ قِيلَ: فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنْ قَتْلِكُمْ هَذَا الَّذِي قَتَلْتُمُوهُ ، وَأَخَذْتُمْ مَالَهُ بَعْدَ مَا أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ { فَتَبَيَّنُوا } [النساء: ٩٤] يَقُولُ: ”فَلَا تَعَجَلُوا بِقَتْلِ مَنْ أَرَدْتُمْ قَتْلَهُ مِنْ التَّبَسُّعِ عَلَيْكُمْ أَمْرٌ إِسْلَامِي ، فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ بِمِثْلِ الَّذِي مَنَّ بِهِ عَلَيْكُمْ ، وَهَدَاهُ لِمِثْلِ الَّذِي هَدَاكُمْ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ. { إِنْ اللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [النساء: ٩٤] يَقُولُ: ”إِنْ اللَّهُ كَانَ بِقَتْلِكُمْ مَنْ تَقْتُلُونَ وَكَفِّكُمْ عَمَّنْ تَكْفُونَ عَنْ قَتْلِهِ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَائِكُمْ وَعَبَائِكُمْ مِنْ أُمُورِكُمْ وَأُمُورِ غَيْرِكُمْ { خَبِيرًا } [النساء: ٣٥] يَعْنِي: ذَا خَبْرَةٍ وَعِلْمٍ بِهِ ، يَحْفَظُهُ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْهِمْ ، حَتَّى يُجَازِيَ جَمِيعَكُمْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَزَاءَ الْمُحْسِنِ بِإِحْسَانِهِ وَالْمُسِيءِ بِإِسَاءَتِهِ. ٢٣١ .

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: ”وَالْمُسْلِمُ إِذَا لَقِيَ الْكَافِرَ وَلَا عَهْدَ لَهُ حَازَ لَهُ قَتْلُهُ، فَإِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ، لِأَنَّهُ قَدْ اعْتَصَمَ بِعَصَامِ الْإِسْلَامِ الْمَانِعِ مِنْ دَمِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ: فَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِ. وَإِنَّمَا سَقَطَ الْقَتْلُ عَنْ هَؤُلَاءِ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَتَأَوَّلُوا أَنَّهُ قَالَهَا مُتَعَوِّذًا وَخَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، وَأَنَّ الْعَاصِمَ قَوْلُهَا مُطْمَئِنًّا، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَاصِمٌ كَيْفَمَا قَالَهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ لِأَسَامَةَ: (أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. أَيُّ تَنْظُرُ أَصَادِقٌ هُوَ فِي قَوْلِهِ أَمْ كَاذِبٌ؟ وَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا

أَنْ يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ. وَفِي هَذَا مِنَ الْفِقْهِ بَابُ عَظِيمٍ، وَهُوَ أَنَّ الْأَحْكَامَ تُنَاطُ بِالْمَظَانِّ وَالظُّوَاهِرِ لَا عَلَى الْقَطْعِ وَاطِّلَاعِ السَّرَائِرِ. ٢٣٢.

### عدم إفساد الأموال:

ليس في الأرض من يعمل صالحاً يرضاه الله ويثيبه عليه إلا المؤمن، كما قال تعالى: { فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٥٦) وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٥٧) } [آل عمران: ٥٦، ٥٧].

فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرِسَالَةِ الْمَسِيحِ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا، فِي الدُّنْيَا بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ، وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ، وَزَوَالِ الْمُلْكِ، وَتَسْلِيطِ الْأُمَمِ عَلَيْهِمْ، وَسَيُعَذِّبُهُمْ فِي الْآخِرَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَنْ يَنْصُرُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَبِأَسِهِ. وَأَمَّا الْمُهْتَدُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَعَمِلُوا الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فَيُنِيبُهُمْ ثَوَابًا وَفِيًّا عَلَى أَعْمَالِهِمْ، فِي الدُّنْيَا بِالنَّصْرِ وَالظَّفْرِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالْخُلُودِ فِي جَنَّتِهِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ الْمُتَجَاوِزِينَ لِحُدُودِهِ، وَلَا يَرْفَعُ لَهُمْ قَدْرًا. ٢٣٣.

ومهما قدم غير المؤمن من الأعمال النافعة المفيدة، فإنه لا قيمة له في ميزان الله، لعدم وجود الأساس الذي يكون العمل به صالحاً، قال تعالى: { وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا } [النساء: ١٢٤] وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى عَمَلًا صَالِحًا، وَهُوَ مُطْمَئِنُّ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُكَافئُهُ عَلَى أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ بِإِدْخَالِهِ الْجَنَّةَ، وَلَا يُنْقِصُهُ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ وَلَوْ كَانَ شَيْئًا بَسِيطًا جَدًّا (نَقِيرًا). ٢٣٤.

وهم - أي المؤمنون - وحدهم الذين لا يضيع أجرهم، لأنهم وحدهم المصلحون: { وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ } [الأعراف: ١٧٠].

٢٣٢ - تفسير القرطبي (٥ / ٣٣٨)

٢٣٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٥٠، بترقيم الشاملة آليا)

٢٣٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦١٧، بترقيم الشاملة آليا)

إن الصيغة اللفظية: «بمسكون» .. تصور مدلولاً يكاد يحس ويرى .. إنها صورة القبض على الكتاب بقوة وجد وصرامة .. الصورة التي يحب الله أن يؤخذ بها كتابه وما فيه .. في غير تعنت ولا تنطع ولا تزمت ..

فالجد والقوة والصرامة شيء والتعنت والتنطع والتزمت شيء آخر .. إن الجِد والقوة والصرامة لا تنافي اليسر ولكنها تنافي التميع! ولا تنافي سعة الأفق ولكنها تنافي الاستهتار! ولا تنافي مراعاة الواقع ولكنها تنافي أن يكون «الواقع» هو الحكم في شريعة الله! فهو الذي يجب أن يظل محكوماً بشريعة الله! والتمسك بالكتاب في جد وقوة وصرامة وإقامة الصلاة - أي شعائر العبادة - هما طرفا المنهج الرباني لإصلاح الحياة .. والتمسك بالكتاب في هذه العبارة مقروننا إلى الشعائر يعني مدلولاً معيناً. إذ يعني تحكيم هذا الكتاب في حياة الناس لإصلاح هذه الحياة، مع إقامة شعائر العبادة لإصلاح قلوب الناس. فهما طرفان للمنهج الذي تصلح به الحياة والنفوس، ولا تصلح بسواه .. والإشارة إلى الإصلاح في الآية: «إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ» ..

يشير إلى هذه الحقيقة .. حقيقة أن الاستمسك الجاد بالكتاب عملاً، وإقامة الشعائر عبادة هما أداة الإصلاح الذي لا يضيع الله أجره على المصلحين.

وما تفسد الحياة كلها إلا بترك طرفي هذا المنهج الرباني .. ترك الاستمسك الجاد بالكتاب وتحكيمه في حياة الناس وترك العبادة التي تصلح القلوب فتطبيق الشرائع دون احتيال على النصوص، كالذي كان يصنعه أهل الكتاب وكالذي يصنعه أهل كل كتاب، حين تفتقر القلوب عن العبادة فتفتقر عن تقوى الله ..

إنه منهج متكامل. يقيم الحكم على أساس الكتاب وقيم القلب على أساس العبادة .. ومن ثم تتوافى القلوب مع الكتاب فتصلح القلوب، وتصلح الحياة.

إنه منهج الله، لا يعدل عنه ولا يستبدل به منهجاً آخر، إلا الذين كتبت عليهم الشقوة وحق عليهم العذاب! <sup>٢٣٥</sup>

---

<sup>٢٣٥</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٨٥٨)



والسبب في ذلك أنهم لا يقدمون على عمل، إلا إذا علموا أن الله تعالى قد أذن فيه أو أمر به أو سكت عنه، كما أنهم يتعدون كل الابتعاد عن أي أمر يغضب الله فعله، ملتزمين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [الحشر: ٧].

وقد ادعى غير المؤمنين لأنفسهم الإصلاح، فكذبهم الله وأكد أنهم هم المفسدون، كما قال تعالى: { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (١٢) } [البقرة].

فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَعَلَّ الْمُنافِقِينَ: لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، وَلَا تُثِرُوا فِيهَا الْفِتَنَ وَالْحُرُوبَ، وَلَا تُحَرِّضُوا الْأَعْدَاءَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تُفْسِدُوا أَسْرَارَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَعْدَائِهِمْ، وَلَا تَرْتَكِبُوا الْمَعَاصِيَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ فُنُونِ الشَّرِّ... قالوا: إِنَّا نُرِيدُ الْإِصْلَاحَ، فَتَحْنُ بَعِيدُونَ عَنِ الْإِصْلَاحِ وَشَوَائِبِهِ. وَالْمُفْسِدُونَ يَدْعُونَ دَائِمًا أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْإِصْلَاحَ. وَلَكِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ هُمُ الْمُفْسِدُونَ، لِأَنَّ مَا يَقُومُونَ بِهِ هُوَ عَيْنُ الْفَسَادِ، وَلَكِنَّهُمْ لِحَبْلِهِمْ لَا يَشْعُرُونَ بِأَنَّهُ فِسَادٌ، وَلَا يُدْرِكُونَ سُوءَ الْعَاقِبَةِ الَّذِي سَيَصِيرُونَ إِلَيْهِ.<sup>٢٣٦</sup>

والمؤمنون يقدمون ما يحبه الله، ولو كرهته نفوسهم، لعلمهم أن الخير فيما يحبه الله قال تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [البقرة: ٢١٦].

كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ لِحِمَايَةِ الْمُجْتَمَعِ مِنْ دَاخِلِهِ، كَذَلِكَ فَرَضَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمُحَارَبَةَ أَعْدَاءِ الدِّينِ، لِيَكْفُوا عَنِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ شَرَّ أَعْدَائِهَا. وَالْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَّةِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غَزَا أَوْ قَعَدَ، فَالْقَاعِدُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِينَ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ النَّاسُ، وَأَنْ يُغِيثَ إِذَا اسْتَعَاثُوا بِهِ، وَأَنْ يَنْفِرَ إِذَا اسْتُنْفِرَ.

وَيَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ الْجِهَادَ فِيهِ كُرْهُ وَمَشَقَّةٌ عَلَى الْأَنْفُسِ، مِنْ تَحْمُلِ مَشَقَّةِ السَّفَرِ، إِلَى مَخَاطِرِ الْحُرُوبِ وَمَا فِيهَا مِنْ جَرَحٍ وَقَتْلِ وَأَسْرِ، وَتَرْكِ لِلْعِيَالِ، وَتَرْكِ لِلتَّجَارَةِ وَالصَّنْعَةِ

<sup>٢٣٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٨، بترقيم الشاملة آليا)

وَالْعَمَلِ..إلخ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ الْخَيْرُ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْتَبُهُ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ بِالْأَعْدَاءِ، وَالْاِسْتِيْلَاءُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَبِلَادِهِمْ. وَقَدْ يُحِبُّ الْمَرْءُ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَهُ، وَمِنْهُ الْقُعُودُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَدْ يَعْتَبُهُ اسْتِيْلَاءُ الْأَعْدَاءِ عَلَى الْبِلَادِ وَالْحُكْمِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْلَمُهَا الْعِبَادُ. ٢٣٧

فهم لا يختارون غير ما قضى الله فيه من أمرهم، هرباً من معصيته والضلال عن سبيله: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٣٦].

وبناء على ذلك فإن المسلمين حقاً يعتبرون عمارة الأرض وإصلاحها عبادة لله تعالى، لأنهم ما خلقوا إلا لذلك: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨) { [الذاريات]

حياتهم كلها لله، كموتهم: {قُلْ إِنْ صَلَّاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)} [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

ولا يقدمون على ما ظاهره الإفساد مما يعيهم به المفسدون فعلاً، إلا إذا كان الله قد أذن لهم فيه، لأنه يؤدي إلى الإصلاح، بل عملهم ذلك يعتبر إصلاحاً: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِإِخْرَاجِ الْفَاسِقِينَ} [الحشر: ٥].

إِنَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ أَشْجَارِ النَّخِيلِ، وَمَا تَرَكْتُمُوهُ دُونَ قَطْعِ فَالْجَمِيعِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَقَضَائِهِ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ فِيهِ وَلَا حَرَجَ، وَفِيهِ نَكَايَةٌ وَخِزْيٌ وَنَكَالٌ لِلْفَاسِقِينَ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ. ٢٣٨

بعد هذه المقدمة التي لا بد منها والتي تحدد سلوك المسلمين في كل شيء - ولا سيما في معاملة الأعداء في أنفسهم وأموالهم - يسأل هذا السؤال هل يجوز للمجاهدين المسلمين تدمير بيوت المحاربين وإتلاف أموالهم والتمثيل بجثثهم؟

٢٣٧ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٢٣، بترقيم الشاملة آليا)

٢٣٨ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٠٩، بترقيم الشاملة آليا)

## الأصل عدم التدمير والإتلاف:

يتضح مما مضى أن الأصل عدم مشروعية التخريب والإتلاف للحيوانات والزرور والمنازل وغيرها، لأن المقصود هو القضاء على شوكة أعداء الإسلام، وشفاء صدور المؤمنين منهم، وإغاثتهم، فإذا حصل ذلك بدون تخريب ولا إتلاف كان بها، وإلا فإن للجيش الإسلامي أن يخرب ويتلف ما لا يتم الانتصار على العدو إلا بتخريبه وإتلافه، كالبيوت التي يتحصنون بها، وحرق الأشجار التي يندسون فيها، أو ما يوقع الغيظ في نفوسهم، ويجعلهم يخرجون للدفاع عنه، ليتمكن المجاهدون من قتالهم والقضاء على شوكتهم. فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ حرق نخلاً بني النضير وقطع وهي البويرة»، فأُنزل الله تعالى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ} [الحشر: ٥] ٢٣٩

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول الآية قولين:

القول الأول: إنه ﷺ عندما قطع نخل بني النضير، عابه هؤلاء، واتهموه بأنه ينهى عن الفساد ويأنيه، فترلت الآية. عن يزيد بن رومان، قال: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ، يَعْنِي بِنِي النَّضِيرِ، تَحَصَّنُوا مِنْهُ فِي الْحُصُونِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ النَّخْلِ، وَالتَّحْرِيقِ فِيهَا، فَنَادَوْهُ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ كُنْتَ تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ وَتَعِيبُهُ عَلَى مَنْ صَنَعَهُ، فَمَا بَالُ قَطْعِ النَّخْلِ وَتَحْرِيقِهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ} [الحشر: ٥] ٢٤٠

القول الثاني: إن بعض الصحابة قطع النخل، وبعضهم توقف، ورأى أنه لا يسوغ القطع، لأنه مغنم للمسلمين، فترلت الآية مبيحة فعل القاطعين، وتوقف الكارهين. فعن قتادة، قوله: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا} [الحشر: ٥] الآية، أي ليعظهم، فقطع المسلمون يومئذ النخل، وأمسك آخرون كراهية أن يكون إفساداً، فقالت اليهود: الله أذن لكم في الفساد؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ} [الحشر: ٥]

٢٣٩ - صحيح البخاري (١٤٧/٦) ٤٨٨٤ "و صحيح مسلم (١٣٦٥/٣) ٢٩ (١٧٤٦) -

٢٤٠ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٢/٥١٠) صحيح مرسل

وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا} [الحشر: ٥]  
 قَالَ: نَهَى بَعْضُ الْمُهَاجِرِينَ بَعْضًا عَنْ قَطْعِ النَّخْلِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا هِيَ مَعَانِمُ الْمُسْلِمِينَ، وَنَزَلَ  
 الْقُرْآنُ بِتَصْدِيقٍ مَنْ نَهَى عَنْ قَطْعِهِ، وَتَحْلِيلِ مَنْ قَطَعَهُ مِنَ الْإِثْمِ، وَإِنَّمَا قَطَعُهُ وَتَرَكَهُ يَأْذَنُهُ  
 وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ  
 لِينَةٍ} [الحشر: ٥] الْآيَةُ. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقُ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ<sup>٢٤١</sup>

وعلى القول بإباحة ذلك الأحناف، والمالكيون - في قول - والشافعية، وأدلتهم واضحة  
 فيما تقدم.

قال السرخسي رحمه الله: "وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُحَرِّقُوا حُصُونَهُمْ وَيُعْرِقُوهَا وَيُحَرِّبُوا الْبَنِيَانَ  
 وَيَقْطَعُوا الْأَشْجَارَ وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَكْرَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ لِحَدِيثِ أَبِي  
 بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي وَصِيَّةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَا تَقْطَعُوا  
 شَجَرًا وَلَا تُحَرِّبُوا وَلَا تُفْسِدُوا ضَرْعًا وَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ  
 فِيهَا} [البقرة: ٢٠٥] الْآيَةُ وَتَأْوِيلُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي السِّيَرِ  
 الْكَبِيرِ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ أَحْبَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِأَنَّ الشَّامَ تُفْتَحُ  
 لَهُ عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: إِنَّكُمْ سَتَنْظَرُونَ عَلَيَّ كُنُوزِ كَسْرَى وَفَيْصَرَ» فَقَدْ أَشَارَ أَبُو  
 بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى ذَلِكَ فِي وَصِيَّتِهِ حَيْثُ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَمُمْكِنٌ  
 لَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا فِيهَا مَسَاجِدَ فَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْكُمْ أَنَّكُمْ تَأْتُونَهَا تَلْهِيًا فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ  
 كُلَّهُ مِيرَاثٌ لِلْمُسْلِمِينَ كَرِهَ الْقَطْعَ وَالتَّخْرِيْبَ لِهَذَا.

ثُمَّ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ مَا ذَكَرَهُ الزُّهْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - «أَمَرَ  
 بِقَطْعِ نَخِيلِ بَنِي النَّضِيرِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَتَّى نَادَوْهُ مَا كُنْتَ تَرْضَى بِالْفَسَادِ يَا أَبَا  
 الْقَاسِمِ فَمَا بَالُ النَّخِيلِ تُقْطَعُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً  
 عَلَى أُصُولِهَا} [الحشر: ٥] « الْآيَةُ وَاللِّينَةُ النَّخْلَةُ الْكَرِيمَةُ فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ » وَأَمَرَ  
 بِقَطْعِ النَّخِيلِ بِخَيْبَرَ حَتَّى أَتَاهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: أَلَيْسَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَلَ لَكَ

<sup>٢٤١</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٢ / ٥١١) صحيح مرسل والآخر صحيح

حَيْرَ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِذَا تَقَطَّعَ نَخِيلَكَ وَنَخِيلَ أَصْحَابِكَ فَأَمَرَ بِالْكَفِّ عَنِ ذَلِكَ» «وَلَمَّا حَاصَرَ ثَقِيفًا أَمَرَ بِقَطْعِ النَّخِيلِ وَالْكَرُومِ حَتَّى شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَجَعَلُوا يَقُولُونَ الْحُبْلَةَ لَا تَحْمِلُ إِلَّا بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً فَلَا عَيْشَ بَعْدَ هَذَا» فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُمْ يُدُلُّونَ بِذَلِكَ وَأَنَّ فِيهِ كِبْتًا وَغَيْظًا لَهُمْ وَقَدْ أَمَرْنَا بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَا يَطْفُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ} [التوبة: ١٢٠] «وَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِنْ أَوْطَاسٍ يُرِيدُ الطَّائِفَ بَدَأَ لَهُ قَصْرٌ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ النَّضْرِيِّ فَأَمَرَ بِأَنْ يُحَرَّقَ» وَفِيهِ يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ... حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

فَهَذِهِ الْآثَارُ تُدَلُّ عَلَى حَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَقُولُ: هَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ الْحِصْنِ أُسِيرٌ مُسْلِمٌ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ التَّحْرِيقُ وَالتَّعْرِيقُ لِأَنَّ التَّحْرُزَ عَنِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ فَرَضٌ وَتَحْرِيقُ حُصُونِهِمْ مُبَاحٌ وَالْأَخْذُ بِمَا هُوَ الْفَرَضُ أَوْلَى وَلَكِنَّا نَقُولُ: لَوْ مَنَعْنَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِمْ قِتَالُ الْمُشْرِكِينَ وَالظُّهُورُ عَلَيْهِمْ وَالْحُصُونُ قَلَّمَا تَخْلُو عَنْ أُسِيرٍ وَكَمَا لَا يَحِلُّ قِتَالُ الْأَسِيرِ لَا يَحِلُّ قِتَالُ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُ تَحْرِيقُ حُصُونِهِمْ بِكَوْنِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِيهَا فَكَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ بِكَوْنِ الْأَسِيرِ فِيهَا وَلَكِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ الْمُشْرِكِينَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَوْ قَدَرُوا عَلَى التَّمْيِيزِ فَعَلًا لَزِمَهُمْ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ إِذَا قَدَرُوا عَلَى التَّمْيِيزِ بِالنِّيَّةِ يَلْزِمُهُمْ ذَلِكَ. ٢٤٢.

وقال ابن حجر: ((وَيَجُوزُ إِثْلَافُ بَنَائِهِمْ وَشَجْرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ) لِلاتِّبَاعِ فِي نَخْلِ بَنِي التَّضِيرِ النَّازِلِ فِيهِ أَوَّلِ الْحَشْرِ لَمَّا زَعَمُوهُ فَسَادًا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَفِي كُرُومِ أَهْلِ الطَّائِفِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَوْجَبَ جَمْعُ ذَلِكَ إِذَا تَوَقَّفَ الظَّفَرُ عَلَيْهِ. (وَكَذَا) يَجُوزُ إِثْلَافُهَا. (إِنْ لَمْ يُرَجَّ حُصُولُهَا لَنَا) إِغَاظَةً وَإِضْعَافًا لَهُمْ. (فَإِنْ رُجِيَ) أَي ظَنَّ حُصُولُهَا لَنَا. (نُدْبَ التَّرْكِ) وَكَرِهَ الْفِعْلُ حَفْظًا لِحَقِّ الْعَانِمِينَ. (وَيَحْرُمُ) إِثْلَافُ الْحَيَوَانَ الْمُحْتَرَمِ بِغَيْرِ ذَبْحٍ يَجُوزُ أَكْلُهُ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ رُوحِهِ وَمِنْ ثَمَّ مَنَعَ مَالِكُهُ مِنْ إِجَاعَتِهِ وَتَعْطِيشِهِ بِخِلَافِ نَحْوِ الشَّجَرِ. (إِلَّا مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ) فَيَجُوزُ إِثْلَافُهُ. (لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرِ بِهِمْ) قِيَاسًا عَلَى مَا مَرَّ فِي ذَرَارِيِّهِمْ بَلْ أَوْلَى. (أَوْ غَنَمِنَاهُ وَخَفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ) فَيَجُوزُ إِثْلَافُهُ أَيْضًا

دَفْعًا لِهَذِهِ الْمَفْسَدَةِ، أَمَّا خَوْفُ رُجُوعِهِ فَقَطُّ فَلَا يَجُوزُ إِتْلَافُهُ بَلْ يُذَبِّحُ لِلْأَكْلِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ كَخِنْزِيرٍ فَيَجُوزُ بَلْ يُسَنُّ إِتْلَافُهُ مُطْلَقًا إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهِ عَدُوٌّ فَيَجِبُ<sup>٢٤٣</sup>

إِذَا قَدَرَ عَلَى الْعَدُوِّ بِالتَّغْلِبِ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ يُعْلَمُ، لَمَّا رَوَى عَنْ حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي سَرِيَّةٍ، وَأَمَرَهُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ» فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعُونِي مِنْ وَرَائِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتُمْ فَلَانًا فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُحْرِقُوهُ بِالنَّارِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»<sup>٢٤٤</sup>.

فَأَمَّا رَمِيهِمْ بِالنَّارِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ مَعَ إِمْكَانِ أَخْذِهِمْ بِغَيْرِ التَّحْرِيقِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمْ حِينَئِذٍ فِي حُكْمِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمْ بِغَيْرِ التَّحْرِيقِ فَجَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي غَزَوَاتِهِمْ. هَذَا وَإِنْ تَتَرَسَّ الْعَدُوُّ فِي الْحَرْبِ بِبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ اضْطُرُّرْنَا إِلَى رَمِيهِمْ بِالنَّارِ فَهُوَ حَائِزٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَمَرَجِعُ ذَلِكَ إِلَى تَقْدِيرِ الْمَصْلُحَةِ الْعَامَّةِ.

وَالْحُكْمُ فِي الْبُعَاةِ وَالْمُرْتَدِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْكَفَّارِ فِي حَالِ الْقِتَالِ.<sup>٢٤٥</sup>

إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ نِكَايَةٌ بِالْعَدُوِّ، وَلَمْ يُرَجَّ حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِلْحَاقُ جَائِزٌ اتَّفَاقًا. بَلْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى تَعْيِينِ الْإِحْرَاقِ. أَمَّا إِذَا رُجِيَ حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي إِحْرَاقِهَا نِكَايَةٌ، فَإِنَّهُ مَحْظُورٌ. وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِحُرْمَتِهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي إِحْرَاقِهَا نِكَايَةٌ، وَيُرْجَى حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ. بَلْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِبَدْبِ الْإِبْقَاءِ حِفْظًا لِحَقِّ الْفَاتِحِينَ. وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى وَجُوبِ الْإِبْقَاءِ.

وَإِذَا كَانَ لَا نِكَايَةَ فِي إِحْرَاقِهَا، وَلَا يُرْجَى حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِهِ. وَمُقْتَضَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيَّةِ الْكَرَاهَةُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَهُمْ<sup>٢٤٦</sup>.

<sup>٢٤٣</sup> - تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢٤٥ / ٩)

<sup>٢٤٤</sup> - مسند أبي يعلى الموصلي (٣ / ١٠٦) (١٥٣٦) حسن

<sup>٢٤٥</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ١٢٩، ١٣١، ٢٦٥، وفتح القدير ٤ / ٢٨٦، ٢٨٨، ٣٠٨ / وحاشية الدسوقي ٤ /

٢٩٩، ٢ / ونهاية المحتاج ٨ / ٦١، ٦٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٤٠١، والمغني لابن قدامة ١٠ /

٨٢، ٥٠٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك ١ / ٣٥٧، ومغني المحتاج ٤ / ١٢٧، ١٢٨، ١٤٠، وبدائع الصنائع ٧ / ١٠٠

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَالْأَصْلُ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُعَامَلَةُ بِالْمِثْلِ، وَمُرَاعَاةُ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ.

### اختلاف الفقهاء في الحرق والإتلاف:

وقد اختلف الفقهاء في الحرق والإتلاف، فقال الحنفية والمالكية: إذا أراد الإمام العود، وعجز عن نقل أسلحة وأمتعة وبهائم لمسلم أو عدو، وعن الانتفاع بها، تحرق وما لا يحرق، كحديد، يتلف أو يدفن في مكان خفي لا يقف عليه الكفار، وذلك لئلا ينتفعوا بهذه الأشياء.

أما المواشي والبهائم والحيوانات فتذبح وتحرق، ولا يتركها لهم؛ لأن الذبح يجوز لغير صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء وتعريضهم للهلكة والموت، ثم يحرق بالنار لتقطع منفعة عن الكفار، وصار كتحريب البنيان والتحريق لهذا الغرض المشروع، بخلاف التحريق قبل الذبح، فلا يجوز؛ لأنه منهي عنه. وفيه أحاديث كثيرة منها ما أخرج البزار في مسنده عن عثمان بن حبان قال: كنت عند أم الدرداء رضي الله عنها، فأخذت برغوئا فألقىته في النار، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يعذب بالنار إلا رب النار.

وللمالكية تفصيل، قالوا: يُجهز على الحيوان وحوباً، للإراحة من التعذيب بإزهاق روحه أو قطع عرقوبه، أو الذبح الشرعي ويحرق الحيوان ندباً بعد إيثافه إن كان الأعداء يستحلون أكل الميتة، ولو ظناً، لئلا ينتفعوا به. فإن كانوا لا يستحلون أكل الميتة لم يطلب التحريق في هذه الحالة وإن كان جائزاً. والأظهر في المذهب طلب تحريقه مطلقاً، سواء استحلوا أكل الميتة أم لا، لاحتمال أكلهم له حال الضرورة. وقيل: التحريق واجب، ورحح.

وقال اللخمي: إن كانوا يرجعون إليه قبل فساده وجب التحريق، وإلا لم يجب؛ لأن المقصود عدم انتفاعهم به، وقد حصل بالإحراق.

<sup>٢٤٦</sup> - فتح القدير ٤ / ٣٠٨، ٢٨٧، ٢٨٦، وبدائع الصنائع ٧ / ١٠٠، حاشية الدسوقي ٢ / ١٠٨، ونهاية المحتاج ٨ /

٦٤، وبداية المجتهد ١ / ٤٠٢، والمغني والشرح الكبير ١٠ / ٥١٠، ٥٠٩، ونيل الأوطار ٧ / ٢٦٦، ٢٦٢، وحاشية ابن

عابدين ٤ / ١٢٩

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ: لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ عَقْرُ الدَّوَابِّ وَإِحْرَاقُ النَّحْلِ وَبُيُوتِهِ لِمُعَايِظَةِ الْكُفَّارِ وَالْإِفْسَادِ عَلَيْهِمْ، سِوَاءَ حِفْنَا أَخَذَهُمْ لَهَا أَوْ لَمْ تَخَفْ.

وَذَلِكَ بِخِلَافِ حَالِ الْحَرْبِ حَيْثُ يَجُوزُ قَتْلُ الْمُشْرِكِينَ وَرَمْيُهُم بِالنَّارِ، فَيَجُوزُ إِثْلَافُ الْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِإِثْلَافِ الْبَهَائِمِ إِلَى قَتْلِ الْأَعْدَاءِ. وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} [البقرة: ٢٠٥].

ولما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَمَرَ عَلَى الْأَجْنَادِ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى جُنْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى جُنْدٍ، وَشَرْحِبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ عَلَى جُنْدٍ، وَأَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى جُنْدٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَزِيدُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَخَرَجَ مَعَهُ يُشِيعُهُ وَيُوصِيهِ، وَيَزِيدُ رَاكِبٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يَمْشِي إِلَى حَنْبِهِ، فَقَالَ يَزِيدُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ وَأَمْشِيَ مَعَكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِرَاكِبٍ، وَلَسْتُ بِتَارِكٍ أَنْ تَنْزِلَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ هَذَا الْخَطْوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَا يَزِيدُ إِنَّكُمْ سَتَقْدُمُونَ أَرْضًا يُقَدَّمُ إِلَيْكُمْ فِيهَا أَلْوَانُ الْأَطْعِمَةِ، فَسَمُّوا اللَّهَ إِذَا أَكَلْتُمْ، وَأَحْمَدُوهُ إِذَا فَرَعْتُمْ، يَا يَزِيدُ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا أَوْسَاطَ رُءُوسِهِمْ فِيهِ كَالْعَصَائِبِ، فَفَلَقُوا هَامَهُمْ بِالسُّيُوفِ، وَسَتَمُرُونَ عَلَى قَوْمٍ فِي صَوَامِعَ لَهُمْ، أَحْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعَهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللَّهُ فِيهَا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، يَا يَزِيدُ لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا تُحْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تُعْقِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا دَابَّةً عَجَمَاءَ، وَلَا بَقْرَةً، وَلَا شَاةً إِلَّا لِمَا كَلَّةٍ، وَلَا تُحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُعْرِقْنَهُ، وَلَا تَعْلَلْ، وَلَا تَحْبِنَ ٢٤٧

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «نَهَى عَنْ قَتْلِ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا» ٢٤٨

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا» ٢٤٩

٢٤٧ - سنن سعيد بن منصور (٢/ ١٨٢) (٢٣٨٣) حسن لغيره

وهذا ما ذكره الفقهاء، وهو مناسب لعصرهم، واللجنة ترى أن لقائد الجيش أن يتصرف بما يراه مصلحة للمسلمين بجلب النفع والضرر في حدود القواعد العامة للشريعة

٢٤٨ - المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٤٦) (١٢٤٣٠) صحيح



وفي سبل السلام: "هُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ أَيِّ حَيَّوانٍ صَبْرًا وَهُوَ إِمْسَاكُهُ حَيًّا ثُمَّ يُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ وَكَذَلِكَ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْآدَمِيِّينَ فِي غَيْرِ مَعْرَكَةٍ وَلَا حَرْبٍ وَلَا خَطَأً فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ صَبْرًا وَالصَّبْرُ الْحَبْسُ".<sup>٢٥٠</sup> وَلِأَنَّهُ حَيَّوانٌ ذُو حُرْمَةٍ فَلَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ لِغَيْظِ الْمُشْرِكِينَ.<sup>٢٥١</sup>

وقال ابن حزم: "مَنْ لَبِنَتْهُ أَوْ تَرَكَتُمُوهَا فَائِمَةٌ عَلَى أُصُولِهَا فَيَاذَنِ اللَّهُ وَلِيُخْزِي الْفَاسِقِينَ { [الحشر: ٥] وَقَالَ - تَعَالَى - } وَلَا يَطْفُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَسِيلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ { [التوبة: ١٢٠] وَقَدْ أَحْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ - وَهِيَ فِي طَرْفِ دُورِ الْمَدِينَةِ - وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تَصِيرُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي يَوْمٍ أَوْ غَدِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا حُجَّةً فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَقَدْ يَنْهَى أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ اخْتِيَارًا؛ لِأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ أَيْضًا مُبَاحٌ كَمَا فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يَقْطَعْ - ﷺ - أَيْضًا نَخْلَ خَيْبَرَ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ - وَبِاللَّهِ - تَعَالَى - التَّوْفِيقُ.

وَلَا يَحِلُّ عَقْرُ شَيْءٍ مِنْ حَيَّوانِهِمْ أَلْبَنَةٌ لَأِبِلٍ، وَلَا بَقْرٍ، وَلَا غَنَمٍ، وَلَا خَيْلٍ، وَلَا دَجَاحٍ، وَلَا حَمَامٍ، وَلَا أَوْزٍ، وَلَا بَرَكٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا لِلْأَكْلِ فَقَطْ، حَاشَا الْخَنَازِيرَ جُمْلَةً فَتُعَقَّرُ، وَحَاشَا الْخَيْلَ فِي حَالِ الْمُقَاتَلَةِ فَقَطْ، وَسِوَاهُ أَخَذَهَا الْمُسْلِمُونَ، أَوْ لَمْ يَأْخُذُوهَا أَدْرَكَهَا الْعَدُوُّ وَلَمْ يَقْدِرْ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَنَعِهَا، أَوْ لَمْ يَدْرِكُوهَا وَيُخَلِّي كُلَّ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنَعِهِ، وَلَا عَلَى سَوْقِهِ، وَلَا يُعَقَّرُ شَيْءٌ مِنْ نَحْلِهِمْ، وَلَا يُعْرَقُ، وَلَا تُحْرَقُ خَلَايَاهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ وَقَعَتْ دَابَّتُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ عَقْرُهَا لَكِنْ يَدْعُهَا كَمَا هِيَ وَهِيَ لَهُ أَبَدًا مَالٌ مِنْ مَالِهِ كَمَا كَانَتْ لَا يُزِيلُ مِلْكُهُ عَنْهَا حُكْمَ بِلَا نَصٍّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي سَلِيمَانَ.

وَقَالَ الْحَنْفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ: يُعَقَّرُ كُلُّ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْإِبِلُ، وَالْبَقْرُ، وَالْغَنَمُ، فَتُعَقَّرُ، ثُمَّ تُحْرَقُ، وَأَمَّا الْخَيْلُ، وَالْبِغَالُ، وَالْحَمِيرُ فَتُعَقَّرُ فَقَطْ.

<sup>٢٤٩</sup> - صحيح مسلم (٣/١٥٥٠) - ٦٠ (١٩٥٩)

<sup>٢٥٠</sup> - سبل السلام (٢/٥٢٦)

<sup>٢٥١</sup> - فتح القدير ٤ / ٣٠٨، ٣٠٩ ابن عابدين ٤ / ١٤٠، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨١، ونهاية المحتاج ٨ /

٦٤، والمغني ١٠ / ٥٠٦

وَقَالَ الْمَالِكِيُّونَ: أَمَّا الْبَعَالُ، وَالْحَمِيرُ، فَتَذْبِجُ، وَأَمَّا الْخَيْلُ فَلَا تُذْبِجُ، وَلَا تُعَقَّرُ، لَكِنْ تُعْرَقُ، أَوْ تُشَقُّ أَجْوَأَهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنَ التَّخْلِيطِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ عَلَيَّ ذِي فَهْمٍ، أَوَّلَ ذَلِكَ: أَنَّهُ دَعَا بِلَا بُرْهَانَ، وَتَفْرِيقًا لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمْ، وَكَانَتْ حُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ رَبَّمَا أَكَلُوا اللَّيْلَ، وَالْبَقْرَ، وَالْعَنَمَ، وَالْخَيْلَ إِذَا وَجَدُواهَا مَنْحُورَةً فَكَانَ هَذَا الْاِحْتِجَاجُ أَدْخَلَ فِي التَّخْلِيطِ مِنَ الْقَوْلَةِ الْمُحْتَجِّ لَهَا.

وَلَيْتَ شِعْرِي مَتَى كَانَتْ النَّصَارَى، أَوْ الْمَجُوسُ، أَوْ عَبَادُ الْأَوْثَانِ يَتَجَنَّبُونَ أَكْلَ حِمَارٍ، أَوْ بَعْلِ، وَيَقْتَصِرُونَ عَلَى أَكْلِ الْأَنْعَامِ، وَالْخَيْلِ، وَكُلِّ هَوْلَاءٍ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، وَلَا يُحْرَمُونَ حَيَوَانًا أَصْلًا - وَأَمَّا الْيَهُودُ، وَالصَّابِئُونَ: فَلَا يَأْكُلُونَ شَيْئًا ذَكَاهُ غَيْرُهُمْ أَصْلًا - وَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا. وَاحْتَجُّوا فِي إِبَاحَتِهِمْ قَتْلَ كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى -: {وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} [التوبة: ١٢٠].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَقُلْنَا لَهُمْ: فَاقْتُلُوا أَوْلَادَهُمْ، وَصِغَارَهُمْ، وَنِسَاءَهُمْ، بِهَذَا الْاِسْتِدْلَالِ فَهُوَ بِلَا شَكٍّ أَغْيَظُ لَهُمْ مِنْ قَتْلِ حَيَوَانِهِمْ؟ فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ. فَقُلْنَا لَهُمْ: وَهُوَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ إِلَّا لِمَا كَلِهَ، وَلَا فَرَقَ؛ وَإِنَّمَا أَمَرَنَا اللَّهُ - تَعَالَى - أَنْ نَغِيظَهُمْ فِيمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ لَّا بِمَا حُرِّمَ عَلَيْنَا فَعَلُّهُ. رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي نَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ صُهَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهَا. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهِ».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ «نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ الْمَكِّيُّ نَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا تُمْتَلُوا بِالْبَهَائِمِ».

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِأَمِيرِ حَيْشٍ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ: لَا تَعْفِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّةٍ وَلَا تُحَرِّقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُعْرِقْنَهُ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ.

وَأَمَّا الْخَنَازِيرُ فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَه - نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرِيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنَزِيرَ» فَأَخْبَرَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ قَتَلَ الْخَنَزِيرَ مِنَ الْعَدْلِ الثَّابِتِ فِي مِلَّةِ الَّتِي يُحْيِيهَا عَيْسَى أَخُوهُ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - .

وَذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ خَبْرًا لَا يَصِحُّ، فِيهِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَرَقَ فَرَسَهُ يَوْمَ قِتْلِ - وَهَذَا خَبْرٌ رَوَاهُ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُرَّةَ لَمْ يُسَمِّهِ، وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - عَرَفَ ذَلِكَ فَأَقْرَهُ. وَأَمَّا الْفَرَسُ فِي الْمُدَافَعَةِ فَإِنَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ ٢٥٢ .

### إِثْلَافُ الْأَمْوَالِ:

إِذَا اسْتَعَدَّ الْكُفَّارُ أَوْ تَحَصَّنُوا لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّا نَسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَنُحَارِبُهُمْ لِنُظْفِرَ بِهِمْ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِثْلَافِ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ الظُّفْرُ بِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِثْلَافٍ لِأَمْوَالِهِمْ فَيُكْرَهُ فِعْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْحَاجَةِ، وَمَا أُبِيحَ إِلَّا لَهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ كَسْرَ شوكتهم، وَإِلْحَاقَ الْعَيْظِ بِهِمْ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ حُصُولُ ذَلِكَ بِدُونِ إِثْلَافٍ، وَأَنَّهُ يَصِيرُ لَنَا لَا تُنْلَفُهُ. ٢٥٣

وَأَمَّا قَطْعُ شَجَرِهِمْ وَزَرَعِهِمْ، فَإِنَّ الشَّجَرَ وَالزَّرْعَ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

٢٥٢ - المحلى بالآثار (٥/٣٤٥) (٩٢٤ و ٩٢٥)

٢٥٣ - ابن عابدين ٣ / ٢٢٣ ز

أَحَدُهَا: مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى إِثْلَافِهِ كَالَّذِي يَتَقَرَّبُ مِنْ حُصُونِهِمْ وَيَمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِمْ، أَوْ يَسْتَرْوُونَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِهِ لِتَوْسِعَةِ طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَكُونُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا فَيَفْعَلُ بِهِمْ ذَلِكَ؛ لِيَنْتَهُوا، فَهَذَا يَجُوزُ بَعِيرٍ خِلَافٍ.

الثَّانِي: مَا يَتَضَرَّرُ الْمُسْلِمُونَ بِقَطْعِهِ لِكُونِهِمْ يَنْتَفِعُونَ بِبَقَائِهِ لِعُلُوفَتِهِمْ، أَوْ يَسْتَنْظِلُونَ بِهِ، أَوْ يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِ، فَهَذَا يَحْرُمُ قَطْعُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ.

الثَّالِثُ: مَا عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ مِمَّا لَا ضَرَرَ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَفْعَ سِوَى غَيْظِ الْكُفَّارِ وَالْإِضْرَارِ بِهِمْ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ»، زَادَ قُتَيْبَةُ، وَأَبْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥] ٢٥٤

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥].

إِنَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ أَشْجَارِ النَّخِيلِ، وَمَا تَرَكْتُمُوهُ دُونَ قَطْعِ فَالْجَمِيعُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَقَضَائِهِ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ فِيهِ وَلَا حَرَجَ، وَفِيهِ نَكَايَةٌ وَخِزْيٌ وَنَكَالٌ لِلْفَاسِقِينَ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ ٢٥٥.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ ٢٥٦. لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَدَرَ عَلَيْهِ ابْنُ أَخِيهِ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَقَالَ: «لَعَلَّكَ حَرَقْتَ حَرْنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَعَلَّكَ غَرَقْتَ نَخْلًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَعَلَّكَ قَتَلْتَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَتَكُنْ غَزْوَتُكَ كَفَافًا». ٢٥٧

٢٥٤ - صحيح البخاري (٣/ ١٠٤) (٢٣٢٦) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٦٥) ٢٩ - (١٧٤٦)

[ ش (حرق نخل بني النضير وقطع) أي أكثر إحراقها بالنار وقطع بعضها وبنو النضير طائفة من اليهود

(البويرة) موضع نخل بني النضير (لينة) هي أنواع النمر كلها إلا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل

الأشجار للينها وأصله لونة فقلبت الواو ياء لكسرة اللام]

٢٥٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٩، بترقيم الشاملة آليا)

٢٥٦ - ابن عابدين ٣ / ٢٢٣، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢٦، والمغني ٨ / ٤٥٤، ٤٥٣، ٤٥١، وكشاف القناع ٣ / ٤٨، ٤٩ ز

٢٥٧ - سنن سعيد بن منصور (٢/ ٢٨١) (٢٦٣٠) صحيح

وَلَأَنَّ فِي ذَلِكَ إِثْلَافًا مَحْضًا، فَلَمْ يَجْزُ كَعَقْرِ الْحَيَّوَانِ، وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَأَمَّا الْحَيَّوَانَاتُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهَا حَالَةَ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ قَتْلَ بَهَائِمِهِمْ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى قَتْلِهِمْ وَهَزِيمَتِهِمْ، وَصَرَّحَ الْمَالِكِيُّ بِأَنَّ الْأَرْجَحَ وَجُوبُ حَرْقِ الْحَيَّوَانَاتِ بَعْدَ قَتْلِهَا إِنْ اسْتَحْلُوا أَكْلَ الْمَيْتَةِ فِي دِينِهِمْ، وَقِيلَ: إِنْ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا قَبْلَ فَسَادِهَا، وَجَبَ التَّحْرِيقُ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ عَدَمَ انْتِفَاعِهِمْ بِهِ وَقَدْ حَصَلَ.<sup>٢٥٨</sup>

وَأَمَّا فِي غَيْرِ حَالَةِ الْحَرْبِ: فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ عَقْرُ دَوَابِّهِمْ، لِأَنَّ فِيهِ غَيْظًا لَهُمْ وَإِضْعَافًا لِقُوتِهِمْ، فَأَشْبَهَ قَتْلَهَا حَالَ قِتَالِهِمْ.

وَبَرَى الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مُطْلَقًا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»<sup>٢٥٩</sup>

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ حَيْوَشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَتَّبِعُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا كَبِيرًا هَرَمًا، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تُعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّةٍ، وَلَا تُعْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُحْرِقَنَّه، وَلَا تُعْلَلْ، وَلَا تَجْبُنْ»<sup>٢٦٠</sup>.

وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْحَوْنِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ، فَمَشَى مَعَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلَا تَذْبَحُوا بَعِيرًا وَلَا بَقْرًا إِلَّا لِمَا كَلَّ»<sup>٢٦١</sup>

وَلِأَنَّهُ إِفْسَادٌ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ } [البقرة: ٢٠٥]. وَيَجُوزُ عَقْرُ الْحَيَّوَانَاتِ لِلْأَكْلِ إِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ تُبَيِّحُ مَالَ الْمَعْصُومِ، فَمَالَ الْكَافِرِ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَيْهِ نَظَرْنَا: فَإِنْ كَانَ الْحَيَّوَانُ لَا يُرَادُ إِلَّا لِلْأَكْلِ كَالدَّجَاجِ، وَالْحَمَامِ، وَسَائِرِ الطَّيْرِ، وَالصَّيْدِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّعَامِ، لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ لِغَيْرِ

<sup>٢٥٨</sup> - حاشية الدسوقي ٢ / ١٨١، والمعنى ٨ / ٤٥١ - ٤٥٢، وفتح القدير ٥ / ١٩٧ ز

<sup>٢٥٩</sup> - صحيح مسلم (٣ / ١٥٥٠) - ٦٠ - (١٩٥٩)

<sup>٢٦٠</sup> - مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٤٨٣) (٣٣١٢١) صحيح لغيره

<sup>٢٦١</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ١٤٧) (١٨١٣٢) صحيح لغيره

الأكل، وتَقِلَ قِيمَتُهُ، فَأَشْبَهَ الطَّعَامَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْقِتَالِ لَمْ يُبَحَّ ذَبْحُهُ إِلَّا لِلْأَكْلِ. ٢٦٢

وَفِي تَغْرِيقِ النَّحْلِ وَتَحْرِيقِهِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ:

ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْرِيقُ النَّحْلِ وَتَحْرِيقُهُ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ جِيوشًا إِلَى الشَّامِ. فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ. فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، مَا أَنَا بِرَاكِبٍ. إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ. فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ. فَاصْرَبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ». وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرَمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تُعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَا كَلَمَهُ. وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُعْرِقَنَّه، وَلَا تُعْلِلْ وَلَا تُجَبِّنْ». ٢٦٣ .

وَلِأَنَّهُ إِفْسَادٌ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} [البقرة: ٢٠٥].

وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو رُوحٍ، فَلَمْ يَجْزَ قَتْلُهُ لِعَيْظِ الْمُشْرِكِينَ.

وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ إِبَاحَتُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ غِيظًا لَهُمْ، وَإِضَاعًا فَأَشْبَهَ قَتْلَ بَهَائِمِهِمْ حَالَ قِتَالِهِمْ. ٢٦٤

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيُّ الْقَوْلَ فِيهِ، فَقَالُوا: إِنْ قَصَدَ بِإِثْلَافِهَا أَخَذَ عَسَلَهَا كَانَ إِثْلَافُهَا حَائِزًا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ أَخَذَ عَسَلَهَا، فَإِنْ قَلَّتْ كُرِهَ إِثْلَافُهَا، وَإِنْ كَثُرَ فَيَجُوزُ فِي

٢٦٢ - المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٠)

٢٦٣ - موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٤٤٨) (١٠) صحيح مرسل

٢٦٤ - ابن عابدين ٣ / ٢٢٣ ز

رَوَايَةٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَفِي رَوَايَةٍ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا جَازَ فِي حَالِ الْكَثْرَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّكَايَةِ لَهُمْ. ٢٦٥

**تَحْرِيقُ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ، وَتَغْرِيقُهُ بِالْمَاءِ، وَرَمِيهِ بِالْمَنْجَنِيقِ:**

الظفر بالعدو أمر تتوق له النفس، والانتقام منه كذلك أمر يتزل البرد على القلوب. وعندما يكون الظافر صاحب حق - ولا حق سوى الإسلام - والعدو صاحب باطل - وأعظم الباطل هو الكفر - وعندما يكون هذا العدو الكافر قد عاند الحق وجحده وأذى صاحبه - المؤمن - ولم يرع في حقه عهداً ولا قرابة، وعندما يكون الظافر هو المسلم المظلوم، والمظفور به هو الكافر الظالم، تكون مسوغات الانتقام في قمة الحجة والبرهان. وهنا تتوق النفس إلى استعمال أشد الأساليب انتقاماً. ليس للمسلم الحق أن يقتل الكافر المحارب الذي لم يأل جهداً في التنكيل بالمسلم وفتنته وإيذائه؟ وإذا كان للمسلم الحق في قتل هذا الكافر أيقنته بوسيلة سهلة، لا يذوق بها العذاب الذي أذاق المسلم ما قد يكون أشد منه؟

فتتجاوز العواطف طالبة قتله بأشد أساليب القتل، ولعل حر النار أشفى لقلب المسلم عندما يراها تلتهم كل جزء من أجزاء بدن عدوه الكافر، فليكن قتله بالنار، هو الشافي. قال ابن قدامة: إذا قدر على العدو فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». ٢٦٦

فأما رميهم قبل أخذهم بالنار، فإن أمكن أخذهم بدونها لم يجز رميهم بها؛ لأنهم في معنى المقدور عليه، وأما عند العجز عنهم بغيرها فجائز في قول أكثر أهل العلم، وبه قال الثوري، والأوزاعي، والحنابلة، وكذلك لا يجوز عندهم تغريق العدو بالماء، إذا قدر عليهم بغيره. ٢٦٧

٢٦٥ - حاشية الدسوقي ٢ / ١٨١ ز

٢٦٦ - صحيح البخاري (٤ / ٦١) (٣٠١٦)

٢٦٧ - المغني ٨ / ٤٤٩، ٤٤٨ ز

وفي الفتح: "واختلف السلف في التحريق: ففكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصاً، وأجازته عليٌّ وخالد بن الوليد وغيرهما.

وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد المحمي، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل الردة. وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله النووي والأوزاعي.

وقال ابن المنير وغيره: لا حجة فيما ذكر للجواز، لأن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة كما تقدم. وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقاً للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم.

وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحى إليه أو باجتهاد منه، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه.

وقد اختلف في مذهب مالك في أصل المسألة وفي التدخين وفي القصاص بالنار. وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهاداً ثم الرجوع عنه، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الإلباس والاستنابة في الحدود ونحوها، وأن طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها. ٢٦٨

والذي يظهر أن علياً رضي الله عنه لم يبلغه النهي عن الإحراق بالنار للعدو الكافر، فأحرق بعض الكفار في عهده، كما ثبت أيضاً في الصحيح عن عكرمة، قال: أتني علي رضي الله عنه، بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم

٢٦٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦/ ١٥٠)



أُحْرِقُهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ٢٦٩ .

ولكنه رضي الله عنه عندما بلغه كلام ابن عباس ندم ندماً يدل على رجوعه عن ذلك، فعن عكرمة، أن علياً، عليه السلام أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ»، وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، فبلغ ذلك علياً عليه السلام، فقال: ويح ابن عباس ٢٧٠

وفي الفتح: "قوله: "النهي رسول الله ﷺ لا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ"؛ أي لنهيهِ عَنِ الْقَتْلِ بِالنَّارِ لِقَوْلِهِ لَا تُعَذِّبُوا وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا سَمِعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي "بَابِ لَا يُعَذَّبُ بَعْدَابِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ وَبَيَّنْتَ هُنَاكَ اسْمَهُمَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِشَرْحِ الْحَدِيثِ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قِصَّةِ أُخْرَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ.

قوله: "ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ؛ في رواية إسماعيل بن علية عن أبي داود في الموضعين فإن رسول الله ﷺ قال.

قوله: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"؛ زاد إسماعيل بن علية في روايته فبلغ ذلك علياً فقال: ويح أم ابن عباس "كذا عند أبي داود وعند الدارقطني بحذف أم وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهي للتثريب كما تقدم بيان الاختلاف فيه. وهذا بناء على تفسير ويح بأنها كلمة رحمة فتوجع له لكونه حمل النهي على ظاهره فاعتقد التحريم مطلقاً فأنكر؛ ويحتمل أن يكون قالها رضا بما قال، وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل في تفسير ويح أنها تُقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاها في النهاية، وكأنه أخذها من

٢٦٩ - صحيح البخاري (١٥ / ٩) (٦٩٢٢)

٢٧٠ - سنن أبي داود (٤ / ١٢٦) (٤٣٥١) صحيح

قَوْلِ الْخَلِيلِ: هِيَ فِي مَوْضِعِ رَأْفَةٍ وَاسْتِمْلَاحٍ كَقَوْلِكَ لِلصَّبِيِّ وَيَجْهَ مَا أَحْسَنَهُ حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ. وَقَوْلُهُ مَنْ هُوَ عَامٌّ تُخَصَّ مِنْهُ مَنْ بَدَّلَهُ فِي الْبَاطِنِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ تَجَرِّي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الظَّاهِرِ وَيُسْتَشْنَى مِنْهُ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فِي الظَّاهِرِ لَكِنْ مَعَ الْإِكْرَاهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ بَعْدَ هَذَا. <sup>٢٧١</sup>

والراجح عدم جواز الإحراق بالنار للنهي الصريح الوارد في هذه النصوص، فليقتل العدو بما أذن الله فيه، وليصل نار جهنم التي أعدها الله له، والتي {وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٤]

هذا في القتل ابتداءً، أما إذا حرق العدو الكافر مسلماً، فقد أشار الإمام البخاري رحمه الله إلى أنه يمكن استنباط مشروعية حرق الكافر من حديث العُرَيْنِيِّينَ الذين استاقوا إبل النبي ﷺ وقتلوا راعيها، حيث قال رحمه الله: بَابُ: إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحْرَقُ، وروى عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةَ، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رِسْلًا، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّودِ»، فَأَنْطَلَقُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ التَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقُونَ، حَتَّى مَاتُوا، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا <sup>٢٧٢</sup>

والشاهد في الحديث قوله: (ثم أمر بمسامير فأحمرت فكحلهم بها).

قال الحافظ: (وقد أورد المصنف في حديث أنس في قصة العُرَيْنِيِّينَ، وليس فيه التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِالرِّعَاءِ لَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ الْعُرَيْنِيِّينَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ

<sup>٢٧١</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٢ / ٢٧١)

<sup>٢٧٢</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٦٢) (٣٠١٨)

[ ش (ابغنا) أعنا من الإبغاء وهو الإعانة على الطلب. (رسلا) درا من اللبن. (الصريخ) الصوت الصارخ المستغيث.

(الطلب) جمع طالب وهم الذين خرجوا يطلبون هؤلاء الباغين ليمسكوا بهم. (ترجل) ارتفعت شمسها واشتد حره]

الرَّعَاءِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَلَوْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ لَكَانَ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ قِصَّةِ الْعُرَيْبِيِّنَ بِطَرِيقِ الْأُولَى، لِأَنَّهُ جَازَ سَمَلَ أَعْيُنِهِمْ وَهُوَ تَعْدِيبُ بِالنَّارِ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ فَجَوَّازَهُ إِنْ فَعَلُوهُ أُولَى<sup>٢٧٣</sup>.

وَفِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ (قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ الْعُرَيْبِيِّنَ هَذَا فَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ كَانَ هَذَا قَبْلَ نُزُولِ الْحُدُودِ وَآيَةِ الْمُحَارَبَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ وَقِيلَ لَيْسَ مَنْسُوخًا وَفِيهِمْ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ وَإِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ مَا فَعَلَ قِصَاصًا لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا بِالرَّعَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ).<sup>٢٧٤</sup>

### الخلافة في المثلة:

وَأَمَّا الْمُثَلَّةُ، فَالْخِلَافُ فِيهَا كَالْخِلَافِ فِي التَّحْرِيقِ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ عَنْهَا نِصُوصٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا لَمْ يَنْصُ فِيهِ عَلَى الْكَافِرِ، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِي سِيَاقِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ الْكَافِرِ.

وَهَذِهِ طَائِفَةٌ مِنْ نِصُوصِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ»<sup>٢٧٥</sup>.

وَعَنْ الْهَيْبِ بْنِ عِمْرَانَ، أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَعْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَأْتَيْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ». فَأْتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ»<sup>٢٧٦</sup>.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ»<sup>٢٧٧</sup>.

<sup>٢٧٣</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٥٣/٦)

<sup>٢٧٤</sup> - شرح النووي على مسلم (١٥٣/١١)

<sup>٢٧٥</sup> - سنن الدارمي (١٠٣١/٢) (١٦٩٧) صحيح

<sup>٢٧٦</sup> - سنن أبي داود (٥٣/٣) (٢٦٦٧) صحيح

<sup>٢٧٧</sup> - سنن النسائي (١٠١/٧) (٤٠٤٧) صحيح

وَعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، «فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَاذْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْقُوا الذَّوْدَ، «فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَثَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ ۲۷۸

وفي السيل الجرار: "قوله: "وأن يقتص بضرب العنق". أقول: وجه هذا أنه كان العمل به في أيام النبوة وعدم المجاوزة له إلى غيره فكان ﷺ يأمر بضرب عنق من استحق القتل وكان الصحابة إذا رأوا رجلا يستحق القتل قال قائلهم دعني يا رسول الله أضرب عنقه حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق مثله وقد ورد النهي عنها في عدة أحاديث حتى قال عمران بن حصين: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة أخرجه أحمد ۲۷۹

وفي الفتح: "وذكر فيه حديث أنس في اليهودي والجارية، وهو حجة للجُمهور أن القاتل يُقتل بما قتل به، وتمسكوا بقوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} وبقوله تعالى: {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث لا قود إلا بالسيف، وهو ضعيف أخرجه البزار وابن عدي من حديث أبي بكر، وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده.

۲۷۸ - صحيح البخاري (١٢٩/٥) (٤١٩٢)

[ ش (تكلّموا بالإسلام) نطقوا بالشهادتين وأظهروا الإسلام. (أهل ضرع) أصحاب ماشية. (ريف) أرض فيها زرع وخصب ]

۲۷۹ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٨٨٣)

وقال ابن عدي: طرقة كلها ضعيفة، وعلى تقدير ثبوته فإنه على خلاف قاعدتهم في أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تُخصّصه، وبالتهي عن المثلة وهو صحيح لكنه محمول عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعاً بين الدليلين.<sup>٢٨٠</sup>

وأما ما ورد النهي فيه عن التمثيل بالعدو الكافر، ففي صحيح مسلم عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أو صاه في خاصته يتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً...»<sup>٢٨١</sup> وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «أخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»<sup>٢٨٢</sup>

وعن شداد بن أوس، قال: ثنتان حفظتُهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسِنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسِنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليريح ذبيحته»<sup>٢٨٣</sup>.

وهو عام في كل قتل، سواء كان للكفر أو للقصاص.

وهذه النصوص ظاهرة في النهي عن المثلة، والأصل في النهي التحريم فلا يجوز التمثيل بالكافر، بل يُكتفى بقتله المعتاد في المعارك بضربه بالسيف أو طعنه بخنجر أو رميه بحجر

<sup>٢٨٠</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٢ / ٢٠٠)

<sup>٢٨١</sup> - صحيح مسلم (٣ / ١٣٥٧) - ٣ - (١٧٣١)

[ ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمئة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصاً (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمه (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان (وليدا) أي صبياً لأنه لا يقاتل]

<sup>٢٨٢</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (٤ / ٤٦١) (٢٧٢٨) حسن لغيره

<sup>٢٨٣</sup> - صحيح مسلم (٣ / ١٥٤٨) - ٥٧ - (١٩٥٥)

[ ش (القتلة) بكسر القاف وهي الهيئة والحالة (وليحد) يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى شحذها (فليريح ذبيحته) بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها]

أو قذيفة أو نحو ذلك، ولا يزداد على ذلك بقطع بعض أطرافه أو جذع أنفه وما أشبه ذلك.

قال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين النووية- المسمى بجامع العلوم والحكم-  
(وَالْإِحْسَانُ فِي قَتْلِ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ النَّاسِ وَالذَّوَابِّ: إِزْهَاقُ نَفْسِهِ عَلَى أَسْرَعِ الْوُجُوهِ  
وَأَسْهَلِهَا وَأَوْحَاهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي التَّعْذِيبِ، فَإِنَّهُ إِيْلَامٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ. وَهَذَا التَّوَعُّهُ هُوَ  
الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، أَوْ لِحَاجَتِهِ إِلَى  
بَيَانِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»  
وَالْقِتْلَةُ وَالذَّبْحَةُ بِالْكَسْرِ، أَيِ الْهَيْئَةِ، وَالْمَعْنَى: أَحْسِنُوا هَيْئَةَ الذَّبْحِ، وَهَيْئَةَ الْقَتْلِ وَهَذَا يُدُلُّ  
عَلَى وَجُوبِ الْإِسْرَاعِ فِي إِزْهَاقِ النَّفُوسِ الَّتِي يُبَاحُ إِزْهَاقُهَا عَلَى أَسْهَلِ الْوُجُوهِ وَقَدْ  
حَكَى ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَجُوبِ الْإِحْسَانِ فِي الذَّبْحَةِ، وَأَسْهَلُ وَجُوهُ قَتْلِ الْآدَمِيِّ  
ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى الْعُنُقِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْكُفَّارِ: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا  
فَضْرِبُوا الرِّقَابَ} [محمد: ٤] [مُحَمَّدٌ: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: {سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا  
الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ} [الأنفال: ١٢] [الأنفال: ١٢] وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ عَيْنَ الْمَوْضِعِ  
الَّذِي يَكُونُ الضَّرْبُ فِيهِ أَسْهَلَ عَلَى الْمَقْتُولِ وَهُوَ فَوْقَ الْعِظَامِ وَدُونَ الدِّمَاغِ، وَوَصَّى  
دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ قَاتِلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ كَذَلِكَ.

وَحَرَّجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، - وَهُوَ حَدَّثَهُ  
أَبُو أُمِّهِ - قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّهْمِ وَالْمَثَلَةِ»<sup>٢٨٤</sup>.

وَحَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ: لَا تُمَثِّلُوا  
بِعِبَادِي.<sup>٢٨٥</sup>

<sup>٢٨٤</sup> - صحيح البخاري (٣/ ١٣٥) (٢٤٧٤)

[ ش (النهي) أخذ الشيء من أحد عيانا وقهرا. (المثلة) العقوبة في تقطيع الأعضاء كجذع الأنف والأذن وفقء العين  
ونحوها إلا إذا كان ذلك قصاصا]

<sup>٢٨٥</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٤ / ٣٠٩) (٢٨٥١٥) ومسنَد أحمد ط الرسالة (٢٩ / ١٠٩) (١٧٥٦٨) فيه

انقطاع

وَحَرَجَ أَيْضًا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَاهُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ مَثَلَ بِذِي الرُّوحِ، ثُمَّ لَمْ يَتَبَّ مَثَلُ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ٢٨٦.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقَتْلَ الْمُبَاحَ يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا قِصَاصٌ، فَلَا يَجُوزُ التَّمَثِيلُ فِيهِ بِالْمُقْتَصِّ مِنْهُ، بَلْ يُقْتَلُ كَمَا قُتِلَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ مَثَلَ بِالْمُقْتُولِ، فَهَلْ يُمَثَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ أَمْ لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِالسَّيْفِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَتْ حَارِيَّةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَانُ قَتَلَكَ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: «فَلَانُ قَتَلَكَ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّلَاثَةِ: «فَلَانُ قَتَلَكَ؟» فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ" ٢٨٧. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجَتْ حَارِيَّةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ، فَرَضَخَ رَأْسَهَا، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ، فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكَ؟، فَلَانُ؟»، فَقَالَتْ: «بِرَأْسِهَا، لَا، قَالَ: «فَلَانُ؟»، حَتَّى سَمَى الْيَهُودِيَّ، قَالَتْ: «بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَخَ رَأْسَهُ بِحَجَرَيْنِ» ٢٨٨.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ حَارِيَّةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحَجَارَةِ، فَأَخَذَ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ» ٢٨٩.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

٢٨٦ - مسند أحمد ط الرسالة (١٠ / ١٧١) (٥٩٥٦) صحيح لغيره

٢٨٧ - صحيح البخاري (٩ / ٥) (٦٨٧٧) وصحيح مسلم (٣ / ١٢٩٩) (١٥٦٧٢) - (١٦٧٢)

(أوضاح) جمع وضع نوع من الحلي يصنع من الفضة سميت بما لبياضها وصفائها. (رضخ) شدخ ودق. (رمق) بقية

[روح]

٢٨٨ - السنن الكبرى للنسائي (٦ / ٣٣٣) (٦٩١٨) صحيح

٢٨٩ - صحيح مسلم (٣ / ١٢٩٩) (١٦٧٢) - [ش (القليب) هو البئر]

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً ثَلَاثَةً: يَفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَقَهُ بِالنَّارِ أَوْ مَثَلَهُ بِهِ، فَيُقْتَلُ  
بِالسَّيْفِ لِلنَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ وَعَنِ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ نَقْلَهَا عَنْهُ الْأَثْرُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ  
بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» خَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ،<sup>٢٩٠</sup>  
وَقَالَ أَحْمَدُ: يُرْوَى «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِجَيِّدٍ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ، يَعْنِي: فِي قَتْلِ  
الْيَهُودِيِّ بِالْحِجَارَةِ أَسْنَدٌ مِنْهُ وَأَجُودٌ. وَلَوْ مَثَلَهُ بِهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ مِثْلَ أَنْ قَطَعَ أُطْرَافَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ، فَهَلْ  
يُكْتَفَى بِقَتْلِهِ أَمْ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا صَنَعَ، فَيُقَطَّعُ أُطْرَافُهُ ثُمَّ يُقْتَلُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَفْعَلُ بِهِ  
كَمَا فَعَلَ سِوَاءً، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَإِسْحَاقَ  
وغيرِهِمُ وَالثَّانِي: يُكْتَفَى بِقَتْلِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ وَأَبِي يُوسُفَ  
وَمُحَمَّدَ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَالتَّعْذِيبِ، فَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ، وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ اِكْتَفَى بِقَتْلِهِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ لِلْكَفْرِ، إِمَّا لِكُفْرِ  
أَصْلِيِّ، أَوْ لِرِدَّةٍ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ الْمُثَلَّةِ فِيهِ أَيْضًا، وَأَنَّهُ يُقْتَلُ فِيهِ  
بِالسَّيْفِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ حَوَازُ التَّمْثِيلِ فِيهِ بِالتَّحْرِيقِ بِالنَّارِ وَغَيْرِ  
ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَغَيْرُهُ....

وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ - مِنْ أَصْحَابِنَا - حَوَازَ الْقَتْلِ بِالتَّمْثِيلِ لِلْكَفْرِ لَأَسِيْمًا إِذَا تَعَلَّظَ، وَحَمَلَ  
التَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ عَلَى الْقَتْلِ بِالْقِصَاصِ، وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَحَارَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ الْعُرَيْنِيِّ، وَقَدْ  
خَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
الْمَدِينَةَ، فَاجْتَنَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ  
الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ  
وَأَرْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبِعَثَ فِي أُنْزِهِمْ فَأَتَى  
بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا<sup>٢٩١</sup>

<sup>٢٩٠</sup> - سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٩) (٢٦٦٧) و سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٩) (٢٦٦٨) و سنن الدارقطني (٤/

(٦٩) (٣١٠٩-٣١١٣) و شرح معاني الآثار (٣/ ١٨٤) (٥٠٢٦) و مسند البزار = البحر الزخار (٩/ ١١٥) (٣٦٦٣)

( و مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٤/ ٢٤٠) (٢٨٢٩٥) من طرق ضعيفة ومرسلة حسن لغيره

<sup>٢٩١</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٦) ٩ - (١٦٧١)



وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتَصِيَّبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا» فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَتَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمِرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ بُدُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطْرَدُوا النَّعَمَ، وَقَالَ: وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ٢٩٢

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا» فَأَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، «فَأَمَرَ فَتَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ٢٩٣

[ ش هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ الْعَرَنِيِّينَ هَذَا فَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ كَانَ هَذَا قَبْلَ نَزُولِ الْحُدُودِ وَآيَةُ الْحَارِبَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَثَلَةِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ وَقِيلَ لَيْسَ مَنْسُوحًا وَفِيهِمْ نَزَلَتْ آيَةُ الْحَارِبَةِ (عَرِينَةَ) قَالَ فِي الْفَتْحِ عَرِينَةُ حِي مِنْ قِضَاعَةَ وَحِي مِنْ بَجِيلَةَ مِنَ قِحْطَانَ وَالْمُرَادُ هُنَا الثَّانِي كَذَا ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ فِي الْمَغَازِي (فَاجْتَوَوْهَا) مَعْنَاهُ اسْتَوْخَمُوهَا أَيْ لَمْ تَوَافِقَهُمْ وَكَرَهُوهُمَا لَسَقَمَ أَصَابِحُهُمْ قَالُوا وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَوَى وَهُوَ دَاءٌ فِي الْجُوفِ (ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاةِ) وَفِي بَعْضِ الْأَصُولِ الْمَعْتَمِدَةِ الرَّعَاءُ وَهُمَا لَغْتَانُ يُقَالُ رَاعٍ وَرَعَاةٌ كَقَاضٍ وَقِضَاةٌ وَرَاعٍ وَرَعَاءٌ كَصَاحِبٍ وَصَحَابٍ (وَسَاقُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَيْ أَخَذُوا إِبِلَهُ وَقَدِمُوهَا أَمَامَهُمْ سَائِقِينَ لَهَا طَارِدِينَ (سَمِلَ أَعْيُنَهُمْ) هَكَذَا هُوَ فِي مَعْظَمِ النَّسَخِ سَمِلَ وَفِي بَعْضِهَا سَمَرَ وَمَعْنَى سَمِلَ فَقَّأَهَا وَأَذْهَبَ مَا فِيهَا وَمَعْنَى سَمَرَ حَلَّهَا بِمَسَامِيرٍ مَحْمِيَّةٍ وَقِيلَ هُمَا مَعْنَى (وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ) هِيَ أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سَوْدَ مَعْرُوفَةٍ بِالْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا أُلْقُوا فِيهَا لِأَنَّهَا قَرِبَ الْمَكَانِ الَّذِي فَعَلُوا فِيهِ مَا فَعَلُوا ]

٢٩٢ - صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٦) ١٠ - (١٦٧١) [ ش (عكل) قبيلة من تيمم الرباب من عدنان كذا في الفتح ]

٢٩٣ - صحيح البخاري (١/ ٥٦) (٢٣٣) وصحيح مسلم (٣/ ١٢٩٧) ١١ - (١٦٧١)

[ ش (عكل أو عرينة) أسماء قبائل. (فاجتووا) أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا استمر. (بلقاح) حي الإبل الحلوب واحدها لقوح. (سموت) فقتت بحديدة حممة. (الحررة) أرض ذات حجارة سوداء في ظاهر المدينة أي خارج بنائها ]

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ أَنَسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْبَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفَقُوا الْإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ "، قَالَ أَنَسٌ: «فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الْأَرْضَ فِيهِ، حَتَّى مَاتُوا»، وَرَبَّمَا قَالَ حَمَادٌ: «يَكُدُّمُ الْأَرْضَ فِيهِ حَتَّى مَاتُوا»<sup>٢٩٤</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْبَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذُوْدٍ لَهُ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا، ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا، وَاسْتَأْفَقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَأَخَذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَصَلَبَهُمْ»<sup>٢٩٥</sup>.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجْهِ عُقُوبَةِ هَؤُلَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِمْ فَارْتَدَّ، وَحَارَبَ، وَأَخَذَ الْمَالَ، صُنِعَ بِهِ كَمَا صُنِعَ بِهِؤُلَاءِ، وَرُويَ هَذَا عَنْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ أَبُو قَلَابَةَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّمَثِيلِ مِمَّنْ تَعَلَّظَتْ حَرَائِمُهُ فِي الْحُمْلَةِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ التَّمَثِيلِ فِي الْقِصَاصِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ نُسِخَ مَا فَعَلَ بِالْعُرَيْبِيِّينَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْحُدُودِ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ، ثُمَّ نُسِخَ بِذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ إِتِمَامًا كَانَ بَأْيَةِ الْمُحَارَبَةِ، وَلَمْ يُنْسَخْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ وَقَالُوا: إِنَّمَا قَتَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْمَالَ؛ وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ، قُتِلَ، وَصَلِبَ حَتْمًا؛ فَيُقْتَلُ لِقَتْلِهِ وَيُقَطَعُ لِأَخْذِهِ الْمَالَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَيُصَلَّبُ لِجَمْعِهِ بَيْنَ الْجَنَائِزِ وَهُمَا الْقَتْلُ وَأَخْذُ الْمَالَ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَإِنَّمَا سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ كَذَا خَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّهُمْ قَتَلُوا الرَّاعِي، وَمَثَلُوا بِهِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُمْ قَطَعُوا يَدَهُ

<sup>٢٩٤</sup> - سنن الترمذي ت شاکر (١/ ١٠٧) (٧٢) صحيح وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقد

رُوي من غير وجه عن أنس " وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه "

<sup>٢٩٥</sup> - سنن النسائي (٧/ ٩٥) (٤٠٢٨) صحيح

وَرَجَلُهُ، وَغَرَسُوا الشَّوْكَ فِي لِسَانِهِ وَعَيْنَيْهِ حَتَّى مَاتَ،<sup>٢٩٦</sup> وَحِينَئِذٍ فَقَدْ يَكُونُ قَطَعُهُمْ، وَسَمَلُ أَعْيُنِهِمْ، وَتَعْطِيشُهُمْ قِصَاصًا، وَهَذَا يَتَخَرَّجُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمُحَارِبَ إِذَا حَنَى جَنَائِيَةً تُوجِبُ الْقِصَاصَ اسْتَوْفِيَتْ مِنْهُ قَبْلَ قَتْلِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ. لَكِنْ هَلْ يُسْتَوْفَى مِنْهُ تَحْتَمًا كَقَتْلِهِ أَمْ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ، فَيَسْتَقْبَلُ بَعْضُ الْوَالِيِّ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَلَكِنَّ رِوَايَةَ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ قَطْعَهُمْ مِنْ خِلَافٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَطْعَهُمْ لِلْمُحَارَبَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ قَطَعُوا يَدَ الرَّاعِي وَرَجَلَهُ مِنْ خِلَافٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.<sup>٢٩٧</sup>

**حكم النار الناتجة عن الأسلحة الحديثة:**

وهنا يجب استدراك النار الناتجة عن استعمال الأسلحة التي لا بد للمسلمين من استعمالها، لأن أعداءهم يستعملونها، كالصواريخ والقنابل والمدافع وغيرها، إذ لو ترك المسلمون استعمالها في حال أن عدوهم يستعملها، وهي أفتك من غيرها من الأسلحة الأخرى، لكان في ذلك فتحاً لباب انتصار الكافرين على المجاهدين، وذهاب الهيبة من قلوب الكفار، وقد أمر الله المؤمنين بإعداد العدة التي ترهب عدوهم: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلْمُونَ} [الأنفال: ٦٠].

قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ الْإِعْدَادُ تَهَيُّةُ الشَّيْءِ لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَالرِّبَاطُ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ الْحَبْلُ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ الدَّابَّةُ كَالْمُرْبُطِ (بِالْكَسْرِ) وَرِبَاطُ الْخَيْلِ حَبْسُهَا وَاقْتِنَاؤُهَا - وَرَابِطُ الْجَيْشِ: أَقَامَ فِي الثَّغْرِ، وَالْأَصْلُ أَنْ يَرْبِطَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ خِيُولَهُمْ، ثُمَّ سَمِيَ الْإِقَامَةَ فِي الثَّغْرِ مُرَابِطَةً وَرِبَاطًا. اهـ. من الأساس.

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَجْعَلُوا الْإِسْتِعْدَادَ لِلْحَرْبِ (الَّتِي عَلِمُوا أَنَّهَا لَا مَنَدُوحَةَ عَنْهَا لِذَفْعِ الْعُدْوَانِ وَالشَّرِّ، وَلِحِفْظِ الْأَنْفُسِ وَرِعَايَةِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْفَضِيلَةِ)

<sup>٢٩٦</sup> - الطبقات الكبرى ط العلمية (٧١ / ٢)

<sup>٢٩٧</sup> - جامع العلوم والحكم ت الأرئووط (١ / ٣٨٢)

بِأَمْرَيْنِ: (أَحَدِهِمَا) إِعْدَادُ جَمِيعِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ لَهَا بِقَدْرِ الْإِسْتِطَاعَةِ. (وَتَانِيهِمَا) مُرَابَطَةُ فُرْسَانِهِمْ فِي تَعُورِ بِلَادِهِمْ وَحُدُودِهَا، وَهِيَ مَدَاخِلُ الْأَعْدَاءِ وَمَوَاضِعُ مُهَاجِمَتِهِمْ لِلبِلَادِ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ لِلْأُمَّةِ حُنْدٌ دَائِمٌ مُسْتَعِدٌّ لِلدَّفَاعِ عَنْهَا إِذَا فَاجَأَهَا الْعَدُوُّ عَلَى غِرَّةٍ، قَاوَمَهُ الْفُرْسَانُ، لِسُرْعَةِ حَرَكَتِهِمْ، وَقَدْرَتِهِمْ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْقِتَالِ، وَإِيصَالِ أَخْبَارِهِ مِنْ تَعُورِ الْبِلَادِ إِلَى عَاصِمَتِهَا وَسَائِرِ أَرْجَائِهَا، وَلِذَلِكَ عَظَّمَ الشَّارِعُ أَمْرَ الْخَيْلِ وَأَمَرَ بِإِكْرَامِهَا. وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ هُمَا اللَّذَانِ تُعَوَّلُ عَلَيْهِمَا جَمِيعُ الدُّوَلِ الْحَرَبِيَّةِ إِلَى هَذَا الْعَهْدِ الَّتِي ارْتَقَتْ فِيهِ الْفُنُونُ الْعَسْكَرِيَّةُ وَعَتَادُ الْحَرْبِ إِلَى دَرَجَةٍ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا نَظِيرٌ، بَلْ لَمْ تَكُنْ تُدْرِكُهَا الْعُقُولُ وَلَا تَتَخَيَّلُهَا الْأَفْكَارُ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالْبِدَاهَةِ أَنَّ إِعْدَادَ الْمُسْتَطَاعِ مِنَ الْقُوَّةِ يَخْتَلِفُ امْتِثَالُ الْأَمْرِ الرَّبَّانِيِّ بِهِ بِاخْتِلَافِ دَرَجَاتِ الْإِسْتِطَاعَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بِحَسَبِهِ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ — وَقَدْ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: "أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ قَالَهَا ثَلَاثًا، وَهَذَا كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ قَبِيلِ حَدِيثِ الْحَجِّ عَرَفَةُ بِمَعْنَى أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا أَعْظَمُ الْأَرْكَانِ فِي بَابِهِ، وَذَلِكَ أَنْ رَمَى الْعَدُوَّ عَنْ بُعْدٍ بِمَا يَقْتُلُهُ أَسْلَمَ مِنْ مُصَاوَلَتِهِ عَلَى الْقُرْبِ بِسَيْفٍ أَوْ رُمْحٍ أَوْ حَرْبَةٍ، وَإِطْلَاقُ الرَّمِيِّ فِي الْحَدِيثِ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يُرْمَى بِهِ الْعَدُوُّ مِنْ سَهْمٍ أَوْ قَدِيفَةٍ مَنَحْنِيقٍ أَوْ طَيَّارَةٍ أَوْ بُنْدُقِيَّةٍ أَوْ مَدْفَعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ هَذَا مَعْرُوفًا فِي عَصْرِهِ ﷺ — فَإِنَّ اللَّفْظَ يَشْمَلُهُ وَالْمُرَادُ مِنْهُ يَقْتَضِيهِ، وَلَوْ كَانَ قَيْدُهُ بِالسَّهَامِ الْمَعْرُوفَةِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ فَكَيْفَ وَهُوَ لَمْ يُقَيِّدْهُ، وَمَا يُدْرِينَا لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَاهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مُطْلَقًا، لِيُدَلَّ عَلَى الْعُمُومِ لِأُمَّتِهِ فِي كُلِّ عَصْرِ بِحَسَبِ مَا يُرْمَى بِهِ فِيهِ - وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى فِي الْحَثِّ عَلَى الرَّمِيِّ بِالسَّهَامِ؛ لِأَنَّهُ كَرَمِي الرِّصَاصِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، عَلَى أَنْ لَفْظَ الْآيَةِ أَدَلُّ عَلَى الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالْمُسْتَطَاعِ مُوجَّهٌ إِلَى الْأُمَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَسَائِرِ خَطَابَاتِ التَّشْرِيْعِ حَتَّى مَا كَانَ مِنْهَا وَارِدًا فِي سَبَبٍ مُعَيَّنٍ. وَمِنْ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ صُنْعُ الْمَدَافِعِ بِأَنْوَاعِهَا وَالْبِنَادِقِ وَالذَّبَابَاتِ وَالطَيَّارَاتِ وَالْمَنَاطِيدِ وَإِنشَاءُ السُّفُنِ الْحَرَبِيَّةِ بِأَنْوَاعِهَا، وَمِنْهَا الْعَوَاصَاتُ الَّتِي تَعُوصُ فِي

الْبَحْرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ تَعْلَمُ الْفُنُونِ وَالصَّنَاعَاتِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صُنْعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ  
وَعِيرَهَا مِنْ قُوَى الْحَرْبِ بِدَلِيلٍ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمَطْلُوقُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ  
الصَّحَابَةَ اسْتَعْمَلُوا الْمَنْحَنِيقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ — فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ وَعِيرَهَا. وَكُلُّ  
الصَّنَاعَاتِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْمَعِيشَةِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ كَصِنَاعَاتِ آلَاتِ الْقِتَالِ.  
وَقَدْ أَدْرَكَ بَعْضَ هَذِهِ آلَاتِ الْحَرْبِ السَّيِّدُ الْأَلُوسِيُّ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَقَالَ بَعْدَ  
إِيرَادِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الرَّمِيِّ مَا نَصَّهُ: وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الرَّمِيَّ بِالنَّبَالِ الْيَوْمَ لَا  
يُصِيبُ هَدَفَ الْقَصْدِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَلَا تَهْتَمُّ اسْتَعْمَلُوا الرَّمِيَّ بِالْبُنْدُقِ وَالْمَدْفَاعِ وَلَا يَكَادُ يَنْفَعُ  
مَعَهُمَا نَبْلٌ، وَإِذَا لَمْ يُقَابَلُوا بِالْمِثْلِ عَمَّ الدَّاءُ الْعُضَالَ، وَاشْتَدَّ الْوَبَالُ وَالنَّكَالُ، وَمَلَكَ الْبَسِيطَةُ  
أَهْلَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ، فَالَّذِي أَرَاهُ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى تَعَيَّنَ تِلْكَ الْمَقَابِلَةُ عَلَى أَئِمَّةِ  
الْمُسْلِمِينَ، وَحِمَاةِ الدِّينِ، وَلَعَلَّ فَضْلَ ذَلِكَ الرَّمِيِّ يَثْبُتُ لِهَذَا الرَّمِيِّ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ فِي الذَّبِّ  
عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا أَرَى مَا فِيهِ مِنَ النَّارِ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ إِلَّا سَبَبًا لِلْفَوْزِ بِالْحِجَّةِ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَبْعُدُ دُخُولُ مِثْلِ هَذَا الرَّمِيِّ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا  
اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ.

وَأَقُولُ: قَدْ جَزَمَ الْعُلَمَاءُ قَبْلَهُ بِعُمُومِ نَصِّ الْآيَةِ، قَالَ الرَّازِيُّ بَعْدَ أَنْ أُوْرَدَ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ فِي  
تَفْسِيرِهَا مِنْهَا الرَّمِيُّ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي: الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا  
عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُتَّقَوَى بِهِ عَلَى حَرْبِ الْعَدُوِّ، وَكُلِّ مَا هُوَ آلَةٌ لِلْعَزْوِ وَالْجِهَادِ فَهُوَ مِنْ  
جُمْلَةِ الْقُوَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الرَّمِيِّ وَأَنَّهُ كَحَدِيثِ الْحَجِّ عَرَفَةَ وَأَنَا لَا أَدْرِي سَبَبًا لِلتَّجَاوُزِ  
الْأَلُوسِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَى الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ، وَكَتَفَائِهِ بِدُخُولِ هَذِهِ آلَاتِ فِي عُمُومِ نَصِّ  
الْآيَةِ بَعْدَ اسْتِبْعَادِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْمُعَمَّمِينَ فِي عَصْرِهِ حَرَمُوا اسْتِعْمَالَ هَذِهِ آلَاتِ  
النَّارِ بِشُبُهَةِ أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ الَّتِي مَنَعَهُ الْإِسْلَامُ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: وَلَا أَرَى  
مَا فِيهِ مِنَ النَّارِ إِلَّا الْخُ.

نَعَمْ: إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينَ الرَّحْمَةِ قَدْ مَنَعَ مِنَ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الظَّالِمُونَ  
وَالْجَبَّارُونَ مِنَ الْمُلُوكِ بِأَعْدَائِهِمْ، كَأَصْحَابِ الْأَخْدُودِ الْمُلْعُونِينَ فِي سُورَةِ الْبُرُوجِ، وَلَكِنْ  
مِنَ الْجَهْلِ وَالْعِبَاوَةِ أَنْ يُعَدَّ حَرْبُ الْأَسْلِحَةِ النَّارِ لِلْأَعْدَاءِ الَّذِينَ يُحَارِبُونَنَا بِهَا مِنْ هَذَا

الْقَبِيلِ بَأَنَّ يُقَالَ: إِنَّ دِينَنَا دِينُ الرَّحْمَةِ يَا مُرْنَا أَنْ نَحْتَمِلَ قَتْلَهُمْ إِيَّانَا بِهَذِهِ الْمَدَافِعِ، وَأَلَّا نُقَاتِلَهُمْ بِهَا رَحْمَةً بِهِمْ، مَعَ الْعِلْمِ بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَنَا فِي التَّعَامُلِ فِيمَا بَيْنَنَا أَنْ نَجْزِيَ عَلَى السَّيِّئَةِ بِمِثْلِهَا عَمَلًا بِالْعَدْلِ، وَجَعَلَ الْعَفْوَ فَضِيلَةً لَّا فَرِيضَةً فَقَالَ: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَّا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤٠: ٤٢ و ٤٤) إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ. وَقَالَ: وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (١٢٦: ١٦) أَفَلَا يَكُونُ مِنَ الْعَدْلِ بَلْ فَوْقَ الْعَدْلِ فِي الْأَعْدَاءِ أَنْ تُعَامِلَهُمْ بِمِثْلِ الْعَدْلِ الَّذِي تُعَامِلُ بِهِ إِخْوَانَنَا أَوْ بِمَا وَرَدَ بِمَعْنَى الْآيَةِ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ، قَاتِلُوهُمْ بِمِثْلِ مَا يُقَاتِلُونَكُمْ بِهِ؟ وَهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلْعَدْلِ فِي حَالِ الْحَرْبِ، نَعَمْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ النَّهْيُ عَنِ تَحْرِيقِ الْكُفَّارِ الْحَرَبِيِّينَ بِالنَّارِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْهُ، عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ السَّلَفِ وَفُقَهَاءَ الْأَمْصَارِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ، فَأَبَاحَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا، وَبَعْضُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ الْحَرَبِيَّةِ كِإِحْرَاقِ سُفُنِ الْحَرْبِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَزَاءً بِالمِثْلِ، وَالْحَزَاءُ أَوْلَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ فَمَعْنَاهُ: أَعَدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنَ الْقُوَّةِ الْحَرَبِيَّةِ الشَّامِلَةَ لِجَمِيعِ عِتَادِ الْقِتَالِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْجُنْدُ، وَمِنَ الْفُرْسَانِ الْمُرَابِطِينَ فِي ثُعُورِكُمْ وَأَطْرَافِ بِلَادِكُمْ حَالَةَ كَوْنِكُمْ تُرْهِبُونَ بِهَذَا الْإِعْدَادِ - أَوْ الْمُسْتَطَاعِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالرِّبَاطِ - عَدُوَّ اللَّهِ الْكَافِرِينَ بِهِ، وَبِمَا أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَعَدُوَّكُمْ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ الدَّوَائِرَ وَيُنَاجِرُونَكُمْ الْحَرْبَ عِنْدَ الْإِمْكَانِ. وَالْإِرْهَابُ: الْإِيْقَاعُ فِي الرَّهْبَةِ، وَمِثْلُهَا الرَّهْبُ بِالتَّحْرِيكِ، وَهُوَ الْخَوْفُ الْمُقْتَرَنُ بِالِاضْطِرَابِ، كَمَا قَالَ الرَّاعِبُ. وَكَانَ مُشْرِكُو مَكَّةَ وَمَنْ وَالَاهُمْ هُمُ الْجَامِعِينَ لِهَاتَيْنِ الْعِدَاوَتَيْنِ فِي وَقْتِ نَزُولِ الْآيَةِ عَقِبَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَفِيهِمْ نَزَلَ فِي الْمَدِينَةِ: لَّا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ (١: ٦٠) وَقِيلَ: يَدْخُلُ فِيهِمْ أَيْضًا مَنْ وَالَاهُمْ مِنَ الْيَهُودِ كَبْنِي قُرَيْظَةَ. وَقِيلَ: لَّا، وَإِيمَانُ هَوْلَاءِ بِاللَّهِ وَبِالْوَحْيِ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْوَجْهِ الْحَقِّ الَّذِي يُرْضِي اللَّهَ تَعَالَى، وَالْيَهُودُ الَّذِينَ وَالَوْهُمْ عَلَى عِدَاوَتِهِ - ﷺ - هُمُ الْمَعْنِيُّونَ أَوْ بَعْضُ الْمَعْنِيِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ أَي: وَتُرْهِبُونَ بِهِ أَنَسًا مِنْ غَيْرِ هَوْلَاءِ الْأَعْدَاءِ الْمَعْرُوفِينَ أَوْ مِنْ وَرَائِهِمْ لَّا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ أَي: لَّا تَعْلَمُونَ الْآنَ

عَدَاوَتَهُمْ، أَوْ لَا تَعْرِفُونَ ذَوَاتِهِمْ وَأَعْيَانَهُمْ بَلِ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَهُوَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: هُمْ بَنُو قَرَيْظَةَ، وَعَزَاهُ الْبَعَوِيُّ إِلَى مُقَاتِلٍ وَقِتَادَةَ أَيْضًا. وَقَالَ السُّدِّيُّ: هُمْ أَهْلُ فَارَسَ قَالَ مُقَاتِلٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ: هُمْ الْمَنَافِقُونَ. وَسَيَأْتِي تَوْجِيهَهُ، وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: الْمُرَادُ كُلُّ مَنْ لَا تُعْرِفُ عَدَاوَتَهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ عَامٌّ فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ أَظْهَرَتْ الْأَيَّامُ بَعْدَ ذَلِكَ عَدَاوَتَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ وَمِنْ بَعْدِهِ كَالرُّومِ، وَعَجِيبٌ مِمَّنْ ذَكَرَ الْفُرْسَ فِي تَفْسِيرِهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الرُّومَ الَّذِينَ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى حَزِيرَةَ الْعَرَبِ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ مَا مَعْنَاهُ: إِنَّهُ يَشْمَلُ مَنْ عَادَى جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَأَثَمَتَهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسِهِمْ وَقَاتَلَهُمْ، كَالْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْجَمَاعَةِ وَقَاتَلُوهُمْ أَوْ أَعَانُوا أَعْدَاءَهُمْ عَلَيْهِمْ. ٢٩٨

فالنهي عن الإحراق بالنار لا يشمل مثل هذا، لأن المسلمين لم يوقدوا النار مباشرة لإحراق الكفار بها، وإنما استعملوا السلاح الذي لا مندوحة لهم عن استعماله فتسبب عنه الإحراق. وقد تكون في بلاد الكفار مواد قابلة للاشتعال، مثل البتزين والغاز والكهرباء، فتصيبها قذائف المسلمين، فتشتعل النار وتدمر كل من في المساكن، فهل يجب على المسلمين الكف عن الهجوم على عدوهم خشية وقوع ذلك، حتى يهاجمهم العدو؟ كلا. ما كان الله ليكلفهم ذلك، مع وضوح جانب المفسدة في حقهم. وقد أحسن بعض فقهاء الحنفية في حمل النهي عن المثلة بما بعد الظفر بالعدو والظهور عليهم، أما قبل ذلك فلا بأس بها.

قال في حاشية رد المحتار على الدر المختار: "قَوْلُهُ أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا) قَالَ الزَّيْلَعِيُّ وَهَذَا حَسَنٌ وَنَظِيرُهُ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ، وَقَيَّدَ جَوَازَهَا قَبْلَهُ فِي الْفَتْحِ بِمَا إِذَا وَقَعَتْ قِتَالًا كَمُبَارَزٍ ضَرَبَ فَقَطَعَ أُذُنَهُ ثُمَّ ضَرَبَ فَقَطَعَ عَيْنَهُ ثُمَّ ضَرَبَ فَقَطَعَ يَدَهُ وَأَنْفَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ. اهـ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَوْ تَمَكَّنَ مِنْ كَافِرٍ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُمَثَّلَ بِهِ بَلْ يَقْتُلُهُ، وَمُقْتَضَى مَا فِي الْإِخْتِيَارِ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ كَيْفَ وَقَدْ غُلِّلَ بِأَنَّهَا أَبْلَغُ فِي كِتَابِهِمْ وَأَضْرُّ بِهِمْ نَهْرٌ. ٢٩٩

٢٩٨ - تفسير المنار (١٠/٥٣)

٢٩٩ - الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/١٣١)

عدم إنزال المحاربين على ذمة الله ورسوله أو إنزالهم على حكم الله ورسوله:

المراد بذمة الله ورسوله، بأن يقول المجاهدون المسلمون لعدوهم الكافرين: انزلوا من حصونكم واستعصامكم ومحاربتكم، ولكم عهد الله وعهد رسوله ﷺ، ألا نحاربكم، أو أن الهدنة بيننا وبينكم كذا وكذا (لمدة محددة).

والمراد بحكم الله ورسوله: أن يقال لهم: انزلوا على أن ننفذ فيكم حكم الله ورسوله ﷺ. وقد ورد النهي عن ذلك، فعن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ - أَوْ حِلَالٍ - فَإِتَّهَنَ مَا أَجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» ٣٠٠.

٣٠٠ - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١)

[ ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلًا (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصًا (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمه (ولا



وقد علل النبي ﷺ النهي عن الأمرين، ففعل فنيه عن إنزالهم على ذمة الله وذمة رسوله ﷺ بقوله: (فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ).

ومعنى إخفار ذمة الله وذمة رسوله نقض عهدهما، ومعنى ذلك أن المجاهدين قد يضطرون لنقض العهد لأي سبب من الأسباب، كأن يروا أن الكفار يعدون العدة لشن هجوم عليهم - مثلاً - وفي هذه الحال لهم الحق أن يبادروهم بالضربة التي تقضي على قوتهم، إما بدون إنذار إذا علموا - أي المسلمون - أن الكفار مصرون على قتالهم، وإما بإنذارهم ونبذ العهد إليهم، إذا ظهرت لهم علامات تدل على عزم الكفار على قتالهم، كما قال تعالى: {الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (٥٦) فَإِمَّا تَثَقَفْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ (٥٧) وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨)}

[الأنفال: ٥٦ - ٥٨].

الَّذِينَ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَقَضُوهُ، وَكَلَّمَا أَكَّدُوا بِالْإِيمَانِ نَكُتُوهُ، وَهُمْ لَا يَخَافُونَ عِقَابَ اللَّهِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْآثَامِ ارْتَكَبُوهُ. فَإِذَا مَا لَقَيْتَهُمْ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ فِي الْحَرْبِ، وَظَفِرَتْ

تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان (وليدا) أي صبيبا لأنه لا يقاتل (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ (ذمة الله) الذمة هنا العهد (أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة أمنتته وحميته]

هَذَا النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالِاحْتِيَاظِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالْوَجْهُ مَا سَلَفَ، وَلِهَذَا قَالَ - ﷺ - : "فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا؟". وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَقَّ مَعَ وَاحِدٍ، وَأَنْ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، وَالْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَشْهُورٌ مَبْسُوطٌ فِي مَوَاضِعِهِ. وَالْحَقُّ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ مِنَ الصَّوَابِ لَا مِنَ الْبِاطِلِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَنْتَهِزُ لِلْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى أَنْ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ إِذْ ذَاكَ لَا تَرَالُ تَنْزُلٌ وَيَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيُخَصِّصُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَلَا يُؤْمَنُ مِنْ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - حُكْمٌ خِلَافَ الْحُكْمِ الَّذِي قَدْ عَرَفَهُ النَّاسُ. نيل الأوطار (٧/ ٢٧٣)

قلت: قد فصلت القول في هذا الموضوع في كتابي "الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد" وكتابي "السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء"

بِهِمْ، فَكَفَّلَ بِهِمْ، وَأَنْخَنَ فِيهِمْ قِتْلًا، لِيَخَافَ سِوَاهُمْ مِنَ الْأَعْدَاءِ { فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ }، وَلِيَكُونُوا عِبْرَةً لِعَيْرِهِمْ، لَعَلَّهُمْ يُحَازِرُونَ أَنْ يَنْكُتُوا أَيْمَانَهُمْ، وَيَخُونُوا عَهْدَهُمْ، فَيَحِلَّ بِهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ. وَإِذَا خِفْتَ مِنْ قَوْمٍ عَاهَدْتَهُمْ، حَيَاتَةً وَنَقْضًا لِلْعَهْدِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، وَأَعْلِمَهُمْ بِأَنَّكَ نَقَضْتَ عَهْدَهُمْ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّ لَأَ عَهْدَ بَيْنِكَ وَبَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ، فَتَسْتَوِي أَنْتَ وَإِيَاهُمْ فِي ذَلِكَ بِدُونِ خِدَاعٍ وَلَا اسْتِخْفَاءٍ. وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ الْحَيَاتَةُ مُوجَّهَةً لِلْكَفَّارِ. ٣٠١

وعندئذ يكون المسلمون قد نقضوا عهدهم شرعاً، وقد يقع نقض العهد من بعض المجاهدين المسلمين، إما خطأ، وإما عمداً لسبب من الأسباب، والأصل عدم جواز ذلك، فيكون نقض العهد هذا نقضاً لعهد المسلمين أنفسهم وليس نقضاً لعهد الله ورسوله. وكذلك حكم الله ورسوله، فإن المسلمين قد يسيبوا حكم الله ورسوله فعلاً، وقد لا يسيبون ذلك، والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ، وللمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد، كما ثبت في الصحيح عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». ٣٠٢ .

وما دام المسلم معرضاً للخطأ في حكم الله، فليس له أن يتزل أعداءه على حكم الله.

ولقد سن رسول الله ﷺ لأُمَّته سنة الحيطة والحذر من الوقوع في الخطأ أو الحكم في شيء قد يكون - في واقع الأمر صواباً، وقد يكون خطأ - ثم ينسب إلى الله سبحانه وتعالى، فنبه المتخاصمين على أنه ﷺ يحكم بالظاهر له من الأمر، وقد يكون الواقع مخالفاً لذلك الظاهر، لعدم علمه ﷺ به، وإذا كان الأمر كذلك فإن حكمه لا يحل حراماً ولا

٣٠١ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢١٧، بترقيم الشاملة آليا)

٣٠٢ - صحيح البخاري (١٠٨/٩) (٧٣٥٢) وصحيح مسلم (٣/١٣٤٢) ١٥ - (١٧١٦)

[ش (حكم) أراد أن يحكم. (فاجتهد) بذل جهده لتعرف الحق. (أصاب) وافق واقع الأمر في حكم الله عز وجل (إذا حكم الحاكم فاجتهد) قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر اجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد قالوا فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو إثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك]

يُحْرَمُ حَلَالاً، وَعَلَى مَنْ غَشَّ أَنْ يَتَحَمَّلَ الْإِثْمَ فَعِنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا» ٣٠٣ .

وإن أعداء الله ليحاولون أن يجدوا أي عيب في تصرف المسلمين فينسبوه إلى الإسلام نفسه، لذلك يجب الاحتياط وعدم إنزال الكفار المحاررين على ذمة الله وذمة رسوله، أو على حكم الله وحكم رسوله ﷺ.

٣٠٣ - صحيح البخاري (٣/ ١٣١) (٢٤٥٨) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٣٧) ٥ - (١٧١٣)

[ش (بشر) لا أعلم الغيب وبواطن الأمور إلا ما أطلعني الله تعالى عليه ويظراً علي ما يظراً على البشر من أعراض لا تخل في كوني رسولاً كالغضب والتأثر بظاهر الكلام. (الخصم) المتخاصمون. (أبلغ) أفصح ببيان حجته. (بذلك) بما ظهر لي من الحجة. (قطعة من النار) أي فهي حرام مآل أخذه إلى النار]

دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: التحذير الشديد عن الدعوى الباطلة التي يراد منها أكل أموال الناس بالباطل، لما تؤدي إليه من النار وبئس القرار، وأن المخاصمة في الباطل إثم ومعصية، وهو ما ترجم له البخاري. ثانياً: أن النبي ﷺ - كان يحكم بين الناس بالحجة الظاهرة من بينة أو يمين تشريعاً للقضاة والحكام في كل العصور والأزمان، فإن أساس القضاء في الإسلام يعتمد على أصول ثلاث: البينة، اليمين، الإقرار، أي إقرار الشخص على نفسه بالحق الذي عليه، وهو سيّد الأدلة، ولا يجوز الحكم بغيرها حتى قال بعض أهل العلم: إن القاضي لا يحكم بعلمه، فلو علم حقيقة الأمر في القضية المعروضة عليه في مجلس القضاء لا يحكم بعلمه، وإنما يحيل القضية إلى قاضٍ آخر، ويأتي شاهداً فيها. والدليل على أن القاضي يحكم بما يظهر له. قوله - ﷺ -: "فعل بعضكم أن يكون أبلاغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له"، وإنما حكم النبي - ﷺ - بذلك ليكون الحكم بالظاهر قاعدة من قواعد القضاء الشرعي في الإسلام، لأن الحكم باليقين ليس في مقدور البشر، وحقيقة الأمر في صدق أحد الخصمين وكذب الآخر غيب لا يعلمه إلا الله، فلا يصلح أن يكون أساساً للقضاء. ثالثاً: أن حكم الحاكم لا يجل حراماً ولا يبيح مظلماً، فمن حكم له بشيء من حق غيره فإنه يجرم عليه أخذه ما دام يعلم أنه حق غيره، لقوله - ﷺ -: "فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار" وبهذا أخذ الجمهور فقالوا: إن حكم الحاكم لا يجلل الحرام للمحكوم له، سواء كان ذلك في الأموال أو الأعراس، وذهب أبو يوسف ومن وافقه من أهل العلم إلى أن كل ما يقضي به الحاكم من تملك مال، أو إزالة ملك، أو إثبات نكاح أو طلاق أو ما أشبه ذلك، فهو على ما حكم، وإن كان في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان، كما أفاده العيني، ولكن حديث الباب حجة عليه. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٣٦٧)

وقد طبق ﷺ ذلك في حياته فأنزل بني قريظة على حكم سعد بن معاذ، كما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ، بعث رسول الله ﷺ وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيديكم» فجاء، فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تُسبى الذرية، قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك»<sup>٣٠٤</sup>.

قال الإمام: فيه من العلم أن قول الرجل لصاحبه: يا سيدي غير محظور إذا كان صاحبه خيراً فاضلاً، وفيه أن قيام الرجل بين يدي الرئيس الفاضل، والوالي العادل، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه، وكذلك يجوز إقامة الإمام والوالي الرجال على رأسه في موضع الحرب، ومقام الخوف، فقد كان المغيرة بن شعبه قائماً على رأس النبي ﷺ يوم الحديبية، ومعه السيف، وعليه المغفر، وما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار»، فمعناه أن يأمرهم بذلك على مذهب الكبر والنخوة. وفيه أن من نزل من أهل الكفر على حكم رجل مسلم، نفذ حكمه أن وافق الحق. وقوله: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك»، يريد بحكم الله عز وجل، وروى بعضهم بحكم الملك بفتح اللام، أي: الملك الذي نزل بالوحي في أمرهم، والأول أصح بدليل أنه يروى أنه عليه السلام قال: «قضيت بحكم الله»<sup>٣٠٥</sup>.

قال النووي: فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم إذا أقبلوا واحتج به الجمهور، وقال القاضي عياض: ليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس، ويتمثلون قياماً طول جلوسه، وقيل: لم يكن هذا القيام للتعظيم، بل كان للإعانة على نزوله لكونه وجعاً، ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال: قوموا لسيديكم، ويمكن دفعه بأن التقدير قوموا متوجهين إلى سيديكم، لكن الأول أظهر؛ لأن

<sup>٣٠٤</sup> - صحيح البخاري (٦٧/٤) (٣٠٤٣) وصحيح مسلم (٣/١٣٨٨) ٦٤ - (١٧٦٨)

[ش (نزلوا على حكمك) رضوا أن تحكم فيهم. (المقاتلة) البالغين الذين من شأنهم أن يقاتلوا. (تسبى الذرية) يؤخذ النساء والصبيان سبياً فيجعلون أرقاء ويوزعون على الغائمين المسلمين. (بحكم الملك) بالحكم الذي يريده الله تعالى]

<sup>٣٠٥</sup> - شرح السنة للبغوي (٩٢/١١)

الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ مَا كَانُوا يَقُومُونَ لَهُ - ﷺ - لِكِرَاهِيَّتِهِ لِلْقِيَامِ. (فَجَاءَ فَحَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ هَؤُلَاءِ» أَيَّ بَنِي قُرَيْظَةَ (نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ). قَالَ النَّوَوِيُّ: وَإِنَّمَا فَوَّضَ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ؛ لِأَنَّ الْأَوْسَ طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - الْعَفْوَ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا حُلَفَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - : «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ» فَرَضُوا بِهِ. (قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ): بِكَسْرِ التَّاءِ؛ أَيَّ مَنْ يَتَأْتَى مِنْهُمْ الْقِتَالُ وَلَوْ بِالرَّأْيِ. (وَأَنَّ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ)؛ أَيَّ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ (قَالَ: أَيَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ). بِكَسْرِ اللَّامِ وَهُوَ اللَّهُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: بِحُكْمِ اللَّهِ): أَيَّ أَصَبْتَ بِهِمْ وَقَضَيْتَ بِقَضَاءِ ارْتَضَى اللَّهُ بِهِ، وَيُرْوَى بِفَتْحِهَا؛ أَيَّ الْمَلِكِ النَّازِلِ بِالْوَحْيِ وَهُوَ جِبْرِيلُ، أَوْ الَّذِي أَلْقَى الصَّوَابَ فِي الْقَلْبِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ الْمَلِكُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَيُؤَيِّدُهُ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى. قَالَ الْقَاضِي: وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، فَإِنَّ صَحَّ الْفَتْحُ، فَالْمُرَادُ بِهِ جِبْرِيلُ؛ أَيَّ الْحُكْمِ الَّذِي جَاءَ بِهِ جِبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى اهـ. وَفِيهِ جَوَازُ التَّحْكِيمِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَمُهْمَاتِهِمُ الْعِظَامِ، وَلَا يُخَالَفُ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ إِلَّا الْخَوَارِجُ، فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّحْكِيمَ، وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ الْعَادِلُ فِي شَيْءٍ لَزِمَهُ حُكْمُهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ وَلَا لَهُمُ الرَّجُوعُ عَنْهُ بَعْدَ الْحُكْمِ<sup>٣٠٦</sup>

وقد أخذ بعض الحنفية بظاهر الأحاديث الواردة في النهي عن إنزال الكفار على حكم الله ورسوله، وعليه محمد بن الحسن وقوفاً عند النص.

وأجاز بعضهم إنزال الكفار على حكم الله ورسوله، وعليه أبو يوسف وحملوا هذا النهي على أنه كان في وقت نزول الوحي، والأحكام تتغير ساعة فساعة، فقد يتزل حكم ينسخ الحكم الذي أنزلوهم عليه ولو كان منصوباً عليه، أما بعد استقرار الحكم بانتهاء الوحي وإكمال الدين فلا مانع من ذلك.

<sup>٣٠٦</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٤٧)

وحكم الله في هذه المسألة هو دعاؤهم إلى الإسلام، فإن أجابوا خُلي سبيلهم وإن أبوا دعاوا إلى التزام الجزية، فإن أبوا قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، وعلى هذا الرأي الحنابلة أيضاً .

قال السرخسي: «إِن أَبَوْا فَادْعُوهُمْ إِلَى إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ وَهَذَا عَامٌّ دَخَلَهُ الْخُصُوصُ فَالْمُرَادُ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ الْمَجُوسِ أَوْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَجَمِ فَأَمَّا الْمُرْتَدُونَ وَعَبَدَةُ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ وَلَكِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ إِلَى أَنْ يُسَلِّمُوا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا } [الفتح: ١٦] أَي حَتَّى يُسَلِّمُوا فَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ يَجِبُ عَرْضُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِذَا امْتَنَعُوا مِنَ الْإِيمَانِ لِأَنَّهُ أَصْلُ مَا يَنْتَهِي بِهِ الْقِتَالُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ } [التوبة: ٢٩] وَيَقْبُولُ ذَلِكَ يَصِيرُونَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا وَيَنْتَرِمُونَ أَحْكَامَنَا فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَعَامَلَاتِ فَيُدْعَوْنَ إِلَيْهِ وَالْمُرَادُ بِالْإِعْطَاءِ الْقَبُولُ وَاللِّتْرَامُ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ وَإِذَا حَاصِرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَأَرَادُوكُمْ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُنْزِلُوهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ وَبِهِ يَسْتَدِلُّ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِنْزَالُ الْمُحَاصِرِينَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يُجَوِّزُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: كَانَ هَذَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِنَّ الْوَحْيَ كَانَ يَنْزِلُ وَالْحُكْمُ يَتَغَيَّرُ سَاعَةً فَسَاعَةً فَالَّذِينَ كَانُوا بِالْبُعْدِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَانُوا لَا يَدْرُونَ مَا نَزَلَ بَعْدَهُمْ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ اسْتَقَرَّ الْحُكْمُ وَعَلِمَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمُشْرِكِينَ الدُّعَاءُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَخْلِيَّةُ سَبِيلِهِمْ إِنْ أَحَابُوا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } [التوبة: ٥] فَإِنْ أَبَوْا فَالدُّعَاءُ إِلَى التَّزَامِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَبَوْا فَقَتْلُ الْمُقَاتِلَةِ وَسَبْيُ الذَّرِيَّةِ وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَقُولُ: لَا يَجُوزُ الْإِنْزَالُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّ الْحُكْمَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي قَوْمٍ وَقَعَ الظُّهُورُ عَلَيْهِمْ فَأَمَّا فِي قَوْمٍ مُحْضَرِينَ مُمْتَنِعِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَدْرِي أَنَّ الْحُكْمَ هَذَا أَوْ غَيْرُهُ وَفِي هَذَا اللَّفْظِ دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ

الْمُجْتَهِدُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ فَإِنَّهُ قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكِمَ اللَّهُ فِيهِمْ وَلَوْ كَانَ كُلُّ  
مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا لَكَانَ يَعْلَمُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ بِالِاجْتِهَادِ لَا مَحَالَةَ.

(فِي أَنْ قِيلَ): فَقَدْ قَالَ: أَنْزَلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ أَحْكُمُوا فِيهِمْ بِمَا رَأَيْتُمْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ  
الْمُجْتَهِدُ مُصِيبًا لِلْحَقِّ لَمَا أَمَرَ بِإِنزَالِهِمْ عَلَى حُكْمِنَا فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْإِنزَالِ عَلَى الْخَطَا وَإِنَّمَا  
يَأْمُرُ بِالْإِنزَالِ عَلَى الصَّوَابِ.

(قُلْنَا): نَعَمْ، نَحْنُ لَا نَقُولُ الْمُجْتَهِدُ يَكُونُ مُخْطِئًا لَا مَحَالَةَ وَلَكِنَّهُ عَلَى رَجَاءٍ مِنَ الْإِصَابَةِ  
وَهُوَ آتٍ بِمَا فِي وَسْعِهِ فَلِهَذَا أَمَرَ بِالْإِنزَالِ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُصِيبًا لِلْحَقِّ بِاجْتِهَادِهِ  
لَا مَحَالَةَ.

وَفَائِدَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتِمَّكُنُ فِيهِ شُبُهَةٌ الْخِلَافِ إِذَا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِنَا وَحُكْمِنَا فِيهِمْ بِمَا  
رَأَيْنَا وَيَتِمَّكُنُ ذَلِكَ إِذَا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ  
فَهَذَا فَائِدَةٌ هَذَا اللَّفْظِ.

(قَالَ): وَإِذَا حَاصِرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَأَرَادُواكُمْ أَنْ تُعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ -  
ﷺ - فَلَا تُعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ وَلَكِنْ أُعْطُوهُمْ ذِمَّةَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ فَإِنَّكُمْ  
إِنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ فَهُوَ أَهْوَنُ وَالْمُرَادُ بِالذِمَّةِ الْعَهْدُ وَمِنْهُ سُمِّيَ أَهْلُ الذِمَّةِ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {لَا يَرْفُقُونَ فِي مَوْءِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً} [التوبة: ١٠] أَيَّ عَهْدًا فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ  
اللزومِ وَمِنْهُ سُمِّيَ مَحَلُّ التَّرَامِ مِنَ الْآدَمِيِّ ذِمَّةً وَالتَّرَامُ بِالْعَهْدِ يَكُونُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ  
لَا يَتَّبَعِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْطُوا الْمُشْرِكِينَ عَهْدَ اللَّهِ وَلَا عَهْدَ رَسُولِهِ لِأَنَّهُمْ رَبَّمَا يَحْتَاجُونَ  
إِلَى التَّبَدُّلِ إِلَيْهِمْ وَتَقْضَى عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ لَا يَحِلُّ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَلَكِنْ أُعْطُوهُمْ  
ذِمَّةَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ يَعْنِي: عَهْدَكُمْ وَعَهْدَ آبَائِكُمْ مِنَ الْمَمَالِحَةِ وَالصَّحْبَةِ الَّتِي كَانُوا  
يَعْتَقِدُونَ الْحُرْمَةَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَكُمْ فَهُوَ أَهْوَنُ أَيَّ تَنْقُضُوا  
يُقَالُ: أَخْفَرَ إِذَا تَقَضَّى الْعَهْدَ، وَخَفَرَ أَيَّ عَاهَدَ وَمِنْهُ الْخَفِيرُ وَهُوَ الَّذِي يَسِيرُ النَّاسُ فِي أَمَانِهِ  
سُمِّيَ خَفِيرًا لِلْمُعَاهَدَةِ مَعَ الَّذِينَ فِي أَمَانِهِ أَوْ مَعَ الَّذِينَ يَتَعَرَّضُونَ لِلنَّاسِ فِي أَنْ لَا يَقْصِدُوا  
مَنْ كَانَ فِي أَمَانِهِ وَهَذَا بَيَانُ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٣٠٧

وقال أبو يوسف: "إذا سأل الكفار أن ينزلوا على حكم الله ورَسُوله: وكو سألوا أن ينزلوا على أن يحكم فيهم بحكم الله تعالى أو حكم القرآن؛ فإن الحديث جاء بالنهي أن ينزلوا على حكم الله فيهم؛ لأننا لا ندرى ما حكم الله بهم؛ فلما يجابوا إلى ذلك، فإن أجابوهم ونزل القوم على ذلك فالحكم فيهم إلى الإمام يتخير أفضل ذلك للدين والإسلام، إن رأى أن قتل المُقاتلة وسي الذرية أفضل للإسلام وأهله أمضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ، وإن رأى أن يجعلهم ذمة يؤدون الخراج أفضل للإسلام والدين وأحسن في توفير الفيء الذي يتقوى به المسلمون عليهم وعلى غيرهم من المشركين أمضى ذلك الأمر فيهم؛ ألا ترى أن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]، وأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو أَهْلَ الشَّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَوْا فَأَعْطَاءَ الْجِزْيَةَ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَقَّنَ دِمَاءَ أَهْلِ السَّوَادِ وَجَعَلَهُمْ ذِمَّةً بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ.

وإن أسلموا قبل أن يمضي الإمام الحكم فيهم بشيء فهو أحرار مسلمون، وكذلك إن دعاهم إلى الإسلام قبل أن يحكم فيهم بشيء من هذه الوجوه؛ فأسلموا فهم أحرار مسلمون وأرضهم لهم وهي أرض عشر، وإن صيرهم ذمة فالأرض لهم وعليها الخراج، وكو حكم فيهم بقتل الرجال وسي الذرية فلم يمض ذلك فيهم حتى أسلموا لم يقتلوا ولم تسب ذراريهم، وإن لم يسلموا حتى قتل الرجال وسبيت الذرية فالأرض فيء إن شاء الإمام خمسها ثم قسم ما بقي منها وإن شاء تركها على حاتها وأمر واليه أن يدعوا إليها من يعمرها ويؤدي خراجها كما يعمل ي معطل أرض أهل الذمة مما لا رب له.

وإن سألوا ينزلوا على حكم رجل من أهل الذمة لم يجابوا إلى ذلك لأنه لا يحل أن يحكم أهل الكفر في حروب المسلمين في أمور الدين؛ فإن أخطأ الوالي وأجابه إلى ذلك فحكم فيهم ببعض هذه الوجوه لم يجز شيء من حكمه، وكذلك لو كانوا سألوا أن ينزلوا على حكم قوم من المسلمين أحرار وهم محدودون في قذف لم يجز لأن شهادة هؤلاء لا تجوز.



وَكَذَلِكَ الصَّبِيَّ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةَ وَكَذَلِكَ الْعَبْدَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجَابُوا إِلَى أَنْ يَحْكَمَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي حُرُوبِ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ أَخْطَأَ الْوَالِي وَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ لَمْ يَجْزِ حُكْمَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهِمْ إِلَّا أَنْ يَحْكُمُوا فِيهِمْ بِأَنْ يَكُونُوا ذِمَّةً يُوَدُّونَ الْخِرَاجَ فَيَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَيَجُوزُ لَهُمْ لَوْ صَارُوا ذِمَّةً بَعِيرٍ حُكْمَ قَبْلِ ذَلِكَ مِنْهُمْ.

قَالَ: وَلَوْ أَمْنَتْهُمْ امْرَأَةٌ أَوْ عَبْدٌ يُقَاتِلُ عَرَضَتْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْلُمُوا أَوْ يَصِيرُوا ذِمَّةً وَإِنْ حَكَمُوا مُسْلِمًا وَنَزَلُوا عَلَى ذَلِكَ فَحُكْمَ فِيهِمْ بِأَنْ تَقْتُلَ الْمُقَاتِلَةَ وَالذَّرِيَّةَ وَالنِّسَاءَ؛ فَفَقَدَ أَخْطَأَ الْحُكْمَ وَالسَّنَةَ، فَلَا تَقْتُلُ الذَّرِيَّةَ وَالنِّسَاءَ وَتَقْتُلُ الْمُقَاتِلَةَ خَاصَّةً، وَيَجْعَلُ الذَّرِيَّةَ وَالنِّسَاءَ سَبِيًّا.

وَإِذَا حُكِمَ بِقَتْلِ رَجُلٍ مِنْ رِجَالِهِمْ وَأَكْبَرِهِمْ مِمَّنْ يَخَافُ غَدْرَهُ وَبَغْيَهُ، وَأَنْ يَصِيرَ بَقِيَّةَ الرَّجَالِ مَعَ الذَّرِيَّةِ ذِمَّةً فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ وَلَمْ يَسْمُوهُ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَحْكُمُ بِهِمْ بَعْضُ هَذِهِ الْوُجُوهِ مَا رَأَى أَنَّهُ أَفْضَلُ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

وَلَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي أَنْ يَقْبَلَ فِي الْحُكْمِ مِثْلَ هَذَا مِنْهُمْ وَلَا يَحْكُمَ صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً وَلَا عَدَا وَلَا ذِمِّيًّا وَلَا أَعْمَى وَلَا مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ وَلَا فَاسِقًا وَلَا صَاحِبَ رِيَّةٍ وَشَرٍّ.

إِنَّمَا يَتَخَيَّرُ فِي هَذَا وَيَقْصِدُ أَهْلَ الرَّأْيِ وَالِدِّينَ وَالْفَصْلَ وَالْمَوْضِعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حِيَاطَةٌ عَلَى الدِّينِ؛ فَأَمَّا مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَى أَحَدٍ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ وَلَا حُكْمَهُ عَلَى اثْنَيْنِ لَوْ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فَكَيْفَ يَحْكُمُ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ؟

وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمٍ مِنْ يَخْتَارُونَهُ مِنْ أَهْلِ الْعَسْكَرِ فَاخْتَارُوا رَجُلًا مَوْضِعًا لِذَلِكَ قَبْلَ مَنْهُمْ ذَلِكَ. وَإِنْ اخْتَارُوا بَعْضَ مَنْ وَصَفْنَاهُ مِمَّنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا حُكْمَهُ لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَرَدُّوا إِلَى مَوْضِعِهِمُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ وَلَا يُرَدُّونَ إِلَى حِصْنٍ أَحْصَنَ مِنْهُ، وَلَا إِلَى مَنْعَةٍ أَكْبَرَ مِنْ مَنَعَتِهِمْ إِنْ سَأَلُوا ذَلِكَ يَلُ لَهُمْ اخْتَارُوا رَجُلًا مَوْضِعًا لِلْحُكْمِ.

وَإِنْ سَأَلُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَمَّوْهُ وَرَجُلًا مِنْهُمْ فَلَا يُجَابُوا إِلَى ذَلِكَ وَلَا يُشْرَكُ فِي الْحُكْمِ فِي الدِّينِ كَافِرٌ. وَلَوْ أَخْطَأَ الْوَالِي؛ فَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ فَحُكْمًا لَمْ يُنْفَذْ حُكْمُهُمَا إِلَّا فِي مَا فِيهِمْ أَنْ يَصِيرُوا ذِمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ يُسْلَمُوا؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ، وَلَوْ صَارُوا ذِمَّةً قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَعِيرٍ حُكْمٍ. وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ

أَسْرَى مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فَسَأَلُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ بَعْضِهِمْ لَمْ يُجَابُوا إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنْ أَجَابَهُمُ الْإِمَامُ لَمْ يَجْزُ حُكْمُ الْأَسِيرِ فِيهِمْ إِلَّا بِأَنْ يَصِيرُوا ذِمَّةً أَوْ يُسَلِّمُوا فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ.

وَكَذَلِكَ التَّاجِرُ الْمُسْلِمُ الَّذِي مَعَهُمْ فِي دَارِهِمْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي دَارِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مِنْهُمْ فَلَا أَحَبُّ أَنْ يُقْبَلَ حُكْمُهُ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، مِنْ قَبْلِ عَظْمِ هَذَا الْحُكْمِ وَخَطَرِهِ وَمَا يَتَخَوَّفُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَضِي وَنَزَلُوا بِالذَّرَارِيِّ وَالْأَمْوَالِ وَالرَّقِيقِ، وَمَعَهُمْ أَسْرَى مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَرَقِيقٌ مِنْ رَقِيقِهِمْ وَأَمْوَالٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ؛ فَمَاتَ الرَّجُلُ الْمُحَكَّمُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْحُكْمُ فَسَأَلُوا أَنْ يُرَدُّوا إِلَى حِصْنِهِمْ وَمَأْمَنِهِمْ حَتَّى يَنْظُرُوا فِي أُمُورِهِمْ وَيَتَخَيَّرُوا مَنْ يَنْزِلُونَ عَلَى حُكْمِهِ حَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا خَلَا أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يُنْزَعُونَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَبِيعُونَ الرَّقِيقَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيُعْطُونَهِمُ الْقِيمَةَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ أَهْلٌ ذِمَّةً مِنْ ذِمَّتِنَا أحراراً يُنْزَعُونَ مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ قَوْمٌ قَدْ أَسْلَمُوا؛ فَسَأَلُوا أَنْ يردوا مَعَهُمْ لَمْ يردوا مَعَهُمْ وَلِيُنْزَعُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْحُكْمُ لَا يَنْفُذُ فِيمَا بَيْنَهُمْ يرد المسلمون إلى دار الحربو الشرك، وورقيق ذمتنا مثل رقيقنا.

وَلَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ عَبِيدٌ لَهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا؛ فَسَأَلُوا رَدَّهُمْ مَعَهُمْ لَمْ يُرَدُّوا وَأُخِذُوا مِنْهُمْ بِالْقِيمَةِ، وَلَيْسَ لِمَنْ اسْتَعَانَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَرَبِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَمَانٌ فِي الْعَدُوِّ.<sup>٣٠٨</sup> وهو مذهب قوي فيما يتعلق بالحكم، فيما فيه نص واضح لا مجال فيه للاجتهاد والخطأ والصواب، أما الأمور التي قد يبدو فيها مجال للاجتهاد والحكم فيها يحتمل أن يكون صواباً وأن يكون خطأ، فالنهي فيها قائم، وكذلك ذمة الله ورسوله فإنها باقية على الحظر والله أعلم.

دعوة من أسلم من المحاربين إلى الهجرة إلى بلاد الإسلام:

<sup>٣٠٨</sup> - الخراج لأبي يوسف (ص: ٢٢١)

خلق الله الإنسان ليعبد الله تعالى في الأرض، وجعل الأرض واسعة قسم، فيها الأرزاق، فإذا ضيقَ على أحد بسبب عبادة الله في بلد، فإن عليه أن يهجر هذا البلد ويتحول منه إلى بلد آخر ينجو فيه من المضايقة والصد عن دين الله.

والمقصود هنا بيان أن من آداب الجهاد، أن يدعوا المجاهدون من أسلم من المحاربين، إلى ترك بلاد الحرب والتحول إلى بلاد الإسلام، ليؤدي شعائر دينه في أمان، وليزداد علماً بدينه من إخوانه المسلمين، ويكثر سوادهم بالجهاد في صفهم.

وقد كان رسول الله ﷺ يوصي بذلك أمراءه عندما يبعثهم للجهاد في سبيل الله، فعن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى حَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «... وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حَصَالٍ - أَوْ حَلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَحَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَحَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ...»<sup>٣٠٩</sup>.

هذا إذا بقيت البلاد بلاد حرب، أما إذا أصبحت دار إسلام كلها فإن الهجرة حينئذ غير واجبة، وعلى ذلك يحمل ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»<sup>٣١٠</sup>.

**الرفق بالأسير، والمن عليه إذا رأى الإمام فيه مصلحة:**

عندما يواجه المسلم الكافر في المعركة، يجب عليه أن لا تأخذه فيه رافة بل عليه أن يتزل به العذاب الذي أمره الله به والذل ليتحقق عليه - أي على عدو الله الكافر - النصر لعباد الله المؤمنين، كما قال تعالى: {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ

<sup>٣٠٩</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١)

<sup>٣١٠</sup> - صحيح البخاري (٤/١٥) (٢٧٨٣) وصحيح مسلم (٣/١٤٨٨) - (١٨٦٤)

[ش (لا هجرة) من مكة أو غيرها من البلدان التي يستطيع فيها إقامة شعائر الدين. (الفتح) فتح مكة]

عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (١٤) وَيَذْهَبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ  
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٥) { [التوبة: ١٤، ١٥]

وقال: {فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ} [الأنفال: ١٢]

وهذا خطاب، إما للملائكة الذين أوحى الله إليهم أن يقتلوا الذين آمنوا فيكون في ذلك دليل أنهم باسروا القتال يوم بدر، أو للمؤمنين يشجعهم الله، ويعلمهم كيف يقتلون المشركين، وأنهم لا يرحمهم، وذلك لأنهم شاقوا الله ورسوله أي: حاربوهما وبارزوهما بالعداوة.<sup>٣١١</sup>

وقوله سبحانه: «فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ» هو دعوة للمسلمين أن يحددوا هذا الزرع الذي أصبحت قطفه دانية لأيديهم، وبهذا يضاف هذا المحصول كله لهم، ويحسب من عمل أيديهم.. وهذا فضل من الله عليهم، ورحمة واسعة من رحمته بهم. ولو شاء الله سبحانه أن يهلك المشركين من غير أن يتلى بهم المؤمنون لفعّل.. ولكن أين بلاء المؤمنين؟ وأين العمل الذي يضاف إليهم، ويؤجرون عليه؟

إنه من تدير الله تعالى وحكمته، أن يتلى الناس بعضهم ببعض، وذلك ليظهر في كل إنسان ما عنده من خير أو شر، وبهذا تنكشف للناس وجوههم، وتتحدد مواقفهم.

وفي قوله تعالى: «فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ» إشارة إلى ما ينبغي أن يتجه إليه ضرب المؤمنين في جبهة المشركين، وهو أن يكون في المواطن التي تحمدها أنفاسهم، أو تشل حركاتهم، وذلك بضرب الرءوس التي عشش فيها الشرك، وأفرخ فيها الضلال، وضرب تلك الأيدي التي كانت تمتد بالأذى إلى المسلمين، وما هي ذى تريد القضاء عليهم.<sup>٣١٢</sup>

قال الطبري: "وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ مُعَلِّمَهُمْ كَيْفِيَّةَ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ وَضَرْبِهِمْ بِالسَّيْفِ أَنْ يَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ مِنْهُمْ وَالْأَيْدِي وَالْأَرْجُلَ، وَقَوْلُهُ: {فَوْقَ الْأَعْنَاقِ} [الأنفال: ١٢] مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهِ

<sup>٣١١</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣١٦)

<sup>٣١٢</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥ / ٥٧٩)

الرُّعُوسُ، وَمُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهِ فَوْقَ جِلْدَةِ الْأَعْنَاقِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: عَلَى الْأَعْنَاقِ وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ صَحَّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ الْأَعْنَاقُ. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُحْتَمَلًا مَا ذَكَرْنَا مِنْ التَّأْوِيلِ، لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نُوجِّهَهُ إِلَى بَعْضِ مَعَانِيهِ دُونَ بَعْضٍ إِلَّا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا، وَلَا حُجَّةَ تَدُلُّ عَلَى خُصُوصِهِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِضَرْبِ رُعُوسِ الْمُشْرِكِينَ وَأَعْنَاقِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ أَصْحَابَ نَبِيِّهِ ﷺ الَّذِينَ شَهِدُوا مَعَهُ بَدْرًا وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ} [الأنفال: ١٢] فَإِنَّ مَعْنَاهُ: وَاضْرِبُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنْ عَدُوِّكُمْ كُلَّ طَرْفٍ وَمِفْصَلٍ مِنْ أَطْرَافِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ. ٣١٣

وقال تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} [محمد: ٤].

فالإثخان أولاً لتحطيم قوة العدو وكسر شوكته وبعد ذلك يكون الأسر. والحكمة ظاهرة، لأن إزالة القوة المعتدية المعادية للإسلام هي الهدف الأول من القتال. وبخاصة حين كانت القوة العددية للأمة المسلمة قليلة محدودة. وكانت الكثرة للمشركين. وكان قتل محارب يساوي شيئاً كبيراً في ميزان القوى حينذاك. والحكم ما يزال سارياً في عمومه في كل زمان بالصورة التي تكفل تحطيم قوة العدو، وتعجيزه عن الهجوم والدفاع. ٣١٤

فإذا وقع العدو في أيدي المسلمين أسيراً، فإن الأمر حينئذ يختلف عما كان عليه الحال في وقت المعركة:

فقد يكون الأسير يستحق الرفق به والمن عليه، وإطلاق سراحه، وتكون المصلحة في ذلك، والإمام الحريص على المصلحة، المجتهد في ذلك بدون شهوة واتباع هوى أولى بأن يقدر ذلك وينفذه

وقال ابن قدامة بعد ذكر الخيارات أمام المسلمين: "وَلَأَنَّ كُلَّ خَصَلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخَصَالِ قَدْ تَكُونُ أَصْلَحَ فِي بَعْضِ الْأَسْرَى، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ وَنِكَايَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَبَقَاؤُهُ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ، فَقَتْلُهُ أَصْلَحُ، وَمِنْهُمْ الضَّعِيفُ الَّذِي لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَفِدَاؤُهُ أَصْلَحُ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ، يُرْجَى إِسْلَامُهُ بِالْمَنْ عَلَيْهِ، أَوْ مَعُونَتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ بِتَخْلِيصِ أَسْرَاهُمْ، وَالدَّفْعِ

٣١٣ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١ / ٧١)

٣١٤ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٠٨٦)

عَنْهُمْ، فَالْمَنْ عَلَيْهِ أَصْلَحُ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ فِي الْعَجَمِ دُونَ الْعَرَبِ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْهُمْ. وَلَنَا، أَنَّهُ كَافِرٌ لَا يُقَرُّ بِالْجَزِيَّةِ، فَلَمْ يُقَرَّ بِالِاسْتِرْقَاقِ كَالْمُرْتَدِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ عَلَيْهِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا تَخْيِيرٌ مَصْلَحَةٌ وَاجْتِهَادٌ، لَا تَخْيِيرُ شَهْوَةٌ، فَمَتَى رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي خِصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ، تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ عَنْهَا، وَمَتَى تَرَدَّدَ فِيهَا، فَالْقَتْلُ أَوْلَى.

قَالَ مُجَاهِدٌ فِي أَمِيرَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا يَقْتُلُ الْأَسْرَى: وَهُوَ أَفْضَلُ. وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: الْإِنْحَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا يَطْمَعُ بِهِ فِي الْكَثِيرِ. <sup>٣١٥</sup>

ولا يكون هذا إلا بعد أن يتشاور مع جنده، كما فعل الرسول ﷺ مع هوزان، فعن أبي قتادة، قال: خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فضربته من وراءه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع، وأقبل عليّ فضمني ضمةً وجدت منها ريح الموت، ثم أذركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله عز وجل، ثم رجعوا، وحلست النبي ﷺ، فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه» فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمت، فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمت، فقال: «ما لك يا أبا قتادة؟» فأخبرته، فقال رجل: صدق، وسلبه عندي، فأرضه مني، فقال أبو بكر: لاها الله إذا، لا يعمد إلى أسد من أسد الله، يُقاتل عن الله ورسوله ﷺ فيعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: «صدق، فأعطيه». فأعطانيه، فابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثنته في الإسلام <sup>٣١٦</sup>

هذا إذا كان السبي كثيراً أو المسلمون قد حازوا حظوظهم منه أو جمعوه ليقسموه.

وقد يكون الأسير واحداً ويظهر للإمام عليه بواد الخير فيبدوا له أن يطلق سراحه بدون فداء فله ذلك.

<sup>٣١٥</sup> - المغني لابن قدامة (٩/ ٢٢١)

<sup>٣١٦</sup> - صحيح البخاري (٥/ ١٥٤) (٤٣٢١)

ولقد تجلّى رفق رسول الله ﷺ وحسن معاملته للأسير ثم المن عليه، لما رأى فيه من بوادر الخير، لقد تجلّى ذلك في قصة ثمامة بن أثال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يُقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم عليّ شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك: إن تُنعم تُنعم عليّ شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي ما قلت لك، فقال: «أطلقوا ثمامة» فأنطلق إلى نجلٍ قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد، والله ما كان عليّ الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ، والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت، قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله، لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها النبي ﷺ<sup>٣١٧</sup>.

لقد وضع الرسول ﷺ في المسجد أسيراً ليرى بنفسه ويسمع بأذنه محاسن دين الإسلام في نبي الإسلام وحملته الأولين أصحاب رسول الله ﷺ، وكان مسجده ﷺ مثابة للمصلين والمتعلمين، والمؤتمرين والمتشاورين في أمور الإسلام العامة، ومقرراً للوفود الذين يقدمون على رسول الله ﷺ، لتعلم الدين الإسلامي أو تلقي الأوامر القرآنية والنبوية، لتبليغها إلى الآخرين، كما كان ملجأ للضعفاء والمساكين والطارقين، ومنطلقاً لأولياء الله المجاهدين الذين يعقد لهم الرسول ﷺ الأولوية ويعيّنهم لجهاد أعداء الله من المشركين.

<sup>٣١٧</sup> - صحيح البخاري (١٧٠ / ٥) (٤٣٧٢)

[ ش (نخل) وفي نسخة (نجل) أي ماء. (صوت) ملت إلى دين غير دينك ودين آباءك ]

وكان ثمامة الأسير يشاهد ذلك: فيرى أصحاب رسول الله ﷺ حين يصطفون للصلاة، كأنهم بنيان مرصوص، كما يراهم وهم يتكاتفون ويتعاونون ويتآخون فيما بينهم ويؤثر بعضهم بعضاً، ويتأمل في سرعة تنفيذهم أمر الله وأمر رسوله والطاعة الكاملة التي لا حيرة لهم فيها. فيلبون الأذان للصلاة كما يلبون النفير إلى الجهاد. ويسمع كتاب الله وهو يتلى ويفسر بتلك المعاني الربانية في كل جانب من جوانب الحياة.

ثم فوق ذلك يرى رسول الله ﷺ، القدوة الحسنى الذي يسبق أصحابه إلى تنفيذ ما يأمرهم به، ويتعد كل البعد عما ينهاهم عنه، ويشاهده وهو رسول الله يتزل عليه جبريل صباح مساء، يشاهده يتفقد عدوه الكافر المأسور فضلاً عن أصحابه المؤمنين، ويسأله عما عنده كل يوم ويسمع منه، ثم في آخر الأمر يطلق سراحه، فيؤثر كل ذلك في نفسه، فما يكون بينه وبين الدخول في الإسلام فعلاً إلا أن يغتسل ثم يعود فيبوح بكل المعاني التي كانت تجيش في نفسه، وهو مربوط إلى سارية المسجد فيخبر بها رسول الله ﷺ، ويختلف عنده المقياس لما يحب ويكره فيصبح أبغض الناس إليه أحبهم إليه، وأبغض الأرض إليه أحبها إليه، وهكذا الإسلام يحول الولاء في لحظة من الولاء للقبيلة أو الأرض أو الجنس أو غير ذلك، إلى الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، وإن الكلمات التي صدرت من ثمامة وهو مربوط مثل قوله: (عندي خير) جواباً على قول الرسول ﷺ له: (ما عندك يا ثمامة؟) وقوله: (وإن تنعم تنعم على شاكر) إن تلك الكلمات لتبشر بالخير الذي كان في قلبه، وكأن رسول الله ﷺ لحظ فيها معنى قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الأنفال: ٧٠].

وقد يرى الإمام أن المصلحة تقتضي أخذ الفداء على الأسير، وإن ادعى الإسلام بعد الأسر، بأن يفدي به أسيرين مسلمين، وهو إذا كان صادقاً في إسلامه سيجعل الله له مخرجاً وسيعود إلى المسلمين، ولكنه مع ذلك يظهر العطف عليه ويتفقدته ويعطيه حاجته من الطعام والشراب وغير ذلك، فعن عمران بن حصين، قال: كَانَتْ تُقِيفُ حُلَفَاءَ لِبْنِي



عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوِثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمِ أَخَذْتَنِي، وَبِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: «إِعْظَامًا لِدَلِكِ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلْفَائِكَ ثَقِيفَ»، ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، ثُمَّ انصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعَمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، فَفُعِدِي بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَأَسْرَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْوِثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بِيوتِهِمْ، فَأَنْفَلَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوِثَاقِ، فَأَتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغًا فَتَرَكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرُغْ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوِّقَةٌ فَجَعَلَتْ فِي عَجْزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَأَنْطَلَقَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَى النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، لَأَ وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَأَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لَأَ نَذَرْتُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»<sup>٣١٨</sup>.

وفي هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: رحمة الرسول ﷺ ورفقه كما هو ظاهر، وقد أشار إلى ذلك الصحابي، عندما قال: وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا.

<sup>٣١٨</sup> - صحيح مسلم (٣/١٢٦٢) - ٨ - (١٦٤١)

[ ش (وأصابوا معه العضباء) أي أخذوها وهي ناقة بجمية كانت لرجل من بني عقيل ثم انتقلت إلى رسول الله ﷺ (سابقة الحاج) أراد بها العضباء فإنها كانت لا تسبق أو لا تكاد تسبق معروفة بذلك (لو قتلها وأنت تملك أمرك) معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء (وناقة منوقة) أي مذلة (ونذروا بها) أي علموا وأحسوا بهرهما]

الفائدة الثانية: حرصه ﷺ على تفقد أحوال من تحت يده ولو كان عدوه وإعطاؤه حاجته.

الفائدة الثالثة: حلمه وصبره وقد ناداه الأسير عدة مرات باسمه يا محمد دون صفته يا رسول الله وهو يجيبه في كل مرة ويأتيه ويقول له: (ما شأنك؟).

الفائدة الرابعة: أن الرجل لو أسلم قبل الأسر لما كان عليه من سبيل وأفلح كل الفلاح، الفلاح عند الله تعالى بإسلامه مطيعاً مختاراً، والفلاح من الأسر الذي حصل له بسبب أنه لم يسلم قبل ذلك.

الفائدة الخامسة: أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أعلاهما، فالرجل ادعى الإسلام وهو في الأسر وقبيلته قد أسرت رجلين صحابيين مجاهدين، قد ثبتا على الإسلام وجاهدا لإعلانه، ففضل الرسول ﷺ أن يفتديهما به، وهو إذا كان صادقاً في إسلامه سيلحق بالرسول ﷺ.

هذا مع العلم أنه كان من حق الرسول ﷺ أن يقيه رقيقاً، وإن أسلم بعد الأسر، لأن الإسلام لا يُذهب الرق كما هو معلوم، وإن كان يحث عليه ويفتح أبوابه على مصراعيها، وفداء صحابيين حرين فيهما تلك الصفات، وهما ممن يخشى عليهما من غدر المشركين بهما، وهو لا يخشى عليه ذلك أمر لا بد منه .

وقد يرى الإمام أن المصلحة في تطهير الأرض من الأسير لخبثه وشركه الذي يظهر أنه من طبعه، فله أن يقتله ويريح البشرية منه، كما فعل ﷺ ببني قريظة الذين حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه بقتل المقاتلة وسي الذرية، وكان ذلك هو حكم الله الذي وفق له سعد رضي الله عنه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيْبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»<sup>٣١٩</sup>

<sup>٣١٩</sup> - صحيح البخاري (٤/٦٧) (٣٠٤٣)

وقد أثبت واقع اليهود في تاريخهم الطويل، قبل الإسلام وبعده إلى هذه الساعة، أن خير علاج ناجح لوقاية البشرية من شرهم وفسادهم وكيدهم هو هذا الحكم، عندما يكونون جماعة متكتلة منظمة، أما عندما يكونون أفراداً مشتتين في الأرض أذلاء لا تجمعهم رابطة تجعلهم متمكنين في الأرض للإفساد فيها، فإن معاملتهم تختلف عن هذا.

وإن أي أمة تتساهل في أمر اليهود حتى يتمكنوا من جمع كلمتهم وتنظيم أنفسهم في أرضها هي - في تساهلها ذلك - تضع نهاية لوجودها، وهي لا تخلوا من أحد أمرين: فإما أن تكون متواطئة مع اليهود للقضاء على كيان الإسلام والمسلمين، وإما أن تكون مغلوبة على أمرها، والأمر الثاني أخف لأن الأمة المغلوبة على أمرها، يمكنها في يوم من الأيام أن تثب على جرثومة الفساد فتبيدها، وإن طال الزمان وأما الأمر الأول، فهو الخطر الذي يصعب محوه إلا إذا جاء جيل آخر فصب لعائن الله على أسلافه الذين أوقعوه في شباك هذا السرطان ثم صمم على استتصاله فاستأصله.

وقد أجاد الخرقى في مختصره، إذ جمع هذه المعاني كلها بالنسبة للأسير فقال: "وَإِذَا سَبَى الْإِمَامُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ رَأَى قَتْلَهُمْ، وَإِنْ رَأَى مَنْ عَلَيْهِمْ وَأَطْلَقَهُمْ بِلَا عَوْضٍ، وَإِنْ رَأَى أَطْلَقَهُمْ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ رَأَى فَادَى بِهِمْ، وَإِنْ رَأَى اسْتَرْقَهُمْ، أَيْ ذَلِكَ رَأَى فِيهِ نِكَايَةً لِلْعَدُوِّ وَحِظًا لِلْمُسْلِمِينَ فَعَلَّ، وَجُمِلَتْهُ أَنْ مَنْ أُسِرَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ؛ أَحَدُهَا، النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ، فَلَا يَحُوزُ قَتْلَهُمْ، وَيَصِيرُونَ رَقِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِ السَّبْيِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَسْتَرْقُهُمْ إِذَا سَبَاهُمْ. الثَّانِي، الرَّجَالَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ الَّذِينَ يُقْرُونَ بِالْجَزْيَةِ، فَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ الْقَتْلُ، وَالْمَنْ بَعِيرٍ عَوْضٍ، وَالْمُقَادَاةُ بِهِمْ، وَاسْتَرْقَاتِهِمْ. الثَّلَاثُ، الرَّجَالَ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُقْرُ بِالْجَزْيَةِ، فَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ الْقَتْلُ، أَوْ الْمَنْ، وَالْمُقَادَاةُ، وَكَأَنَّ يَحُوزُ اسْتَرْقَاتِهِمْ. وَعَنْ أَحْمَدَ جَوَّازَ اسْتَرْقَاتِهِمْ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

[ ش (نزلوا على حكمك) رضوا أن تحكم فيهم. (المقاتلة) البالغين الذين من شأنهم أن يقاتلوا. (تسبي الذرية) يؤخذ النساء والصبيان سبياً فيجعلون أرقاءً ويوزعون على الغانمين المسلمين. (بحكم الملك) بالحكم الذي يريد الله تعالى ]

وَبِمَا ذَكَرْنَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَعَنْ مَالِكٍ كَمَدَّهِبَنَا. وَعَنْهُ لَا يَجُوزُ الْمَنُّ بِغَيْرِ عَوْضٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ فِعْلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، كَرَاهَةَ قَتْلِ الْأَسْرَى.

وَقَالُوا: لَوْ مَنَّ عَلَيْهِ أَوْ فَادَاهُ كَمَا صُنِعَ بِأَسَارَى بَدْرِ. وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَشُدُّوا الوثَاقَ فَإِذَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ} [محمد: ٤]. فَخَيْرَ بَعْدِ الْأَسْرِ بَيْنَ هَذَيْنِ لَا غَيْرَ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ شَاءَ ضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَرْفَقَهُمْ، لَا غَيْرَ، وَلَا يَجُوزُ مَنٌّ وَلَا فِدَاءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥]. بَعْدَ قَوْلِهِ: {فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ} [محمد: ٤]. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعِياضُ بْنُ عُقْبَةَ، يَقْتُلَانِ الْأَسَارَى.

وَلَنَا، عَلِيُّ جَوَازِ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ} [محمد: ٤]. وَأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَنَّ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أُتَالٍ، وَأَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرِ، وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَالَ فِي أُسَارَى بَدْرِ: لَوْ كَانَ مُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ سَأَلَنِي فِي هَوْلَاءِ النَّتْنَى، لَأَطْلَقْتَهُمْ لَهُ. وَفَادَى أُسَارَى بَدْرِ، وَكَانُوا ثَلَاثَةً وَسَبْعِينَ رَجُلًا، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَرْبَعِمِائَةٍ، وَفَادَى يَوْمَ بَدْرِ رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ، وَصَاحِبَ الْعَضْبَاءِ بِرَجُلَيْنِ.

وَأَمَّا الْقَتْلُ؛ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَتَلَ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهُمْ بَيْنَ السِّتْمَاءَةِ وَالسَّبْعِمِائَةِ، وَقَتَلَ يَوْمَ بَدْرِ النَّضَرَ بْنَ الْحَارِثِ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، صَبْرًا، وَقَتَلَ أَبَا عَزَّةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهَذِهِ قِصَصٌ عَمَّتْ وَاشْتَهَرَتْ، وَفَعَلَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - مَرَّاتٍ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهَا.

وَلِأَنَّ كُلَّ خِصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ قَدْ تَكُونُ أَصْلَحَ فِي بَعْضِ الْأَسْرَى، فَإِنْ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ وَنِكَايَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَبِقَاؤُهُ ضَرَّرَ عَلَيْهِمْ، فَقَتَلَهُ أَصْلَحَ، وَمِنْهُمْ الضَّعِيفُ الَّذِي لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَفِدَاؤُهُ أَصْلَحَ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ، يُرْجَى إِسْلَامُهُ بِالْمَنِّ عَلَيْهِ، أَوْ مَعُونَتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ بِتَخْلِيصِ أَسْرَاهُمْ، وَالدَّفْعِ عَنْهُمْ، فَالْمَنُّ عَلَيْهِ أَصْلَحَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْتَفَعُ بِخِدْمَتِهِ، وَيَوْمٌ مِنْ شَرِّهِ، فَاسْتَرْفَقَهُ أَصْلَحَ، كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَالْإِمَامِ أَعْلَمُ بِالْمَصْلَحَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَوِّضَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥] عَامٌّ لَا يُنْسَخُ بِهِ الْخَاصُّ، بَلْ يَنْزِلُ عَلَى مَا عَدَا الْمَخْصُوصَ، وَلِهَذَا لَمْ يُحْرَمُوا اسْتَرْفَاقَهُ، فَأَمَّا عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، فَفِي اسْتَرْفَاقِهِمْ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ فِي الْعَجَمِ دُونَ الْعَرَبِ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْهُمْ. وَلَنَا، أَنَّهُ كَافِرٌ لَا يُقَرُّ بِالْحَزِيَّةِ، فَلَمْ يُقَرَّ بِالِاسْتِرْقَاقِ كَالْمُرْتَدِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ عَلَيْهِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا تَخْيِيرٌ مَصْلَحَةٌ وَاجْتِهَادٌ، لَا تَخْيِيرُ شَهْوَةٌ، فَمَتَى رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي خِصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ، تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ عَنْهَا، وَمَتَى تَرَدَّدَ فِيهَا، فَالْقَتْلُ أَوْلَى.

قَالَ مُجَاهِدٌ فِي أَمِيرَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا يَقْتُلُ الْأَسْرَى: وَهُوَ أَفْضَلُ. وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: الْإِنْحَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا يَطْمَعُ بِهِ فِي الْكَثِيرِ. <sup>٣٢٠</sup>

وقال السرخسي: "وللإمام أن يقتل الرجال من الأسارى وله أن يستبقيهم ويقسمهم بين الجند ينظر أي ذلك خيراً للمسلمين فعله «لأن رسول الله - ﷺ - قتل سبي بني قريظة وقسم سبايا أوطاس» فعرفنا أن كل ذلك جائز والإمام نصب ناظراً فربما يكون النظر في قتلهم لمعنى الكبت والغىظ للعدو وليأمن المسلمون فتننتهم وربما يكون النظر في قسمتهم لينتفع بهم المسلمون فيختار من ذلك ما هو الأئفح ولهذا لا يحل للمسلمين قتلهم بدون رأي الإمام لأن فيه أفتياتاً على رأيه إلا أن يخاف الأسير فتنة فحينئذ له أن يقتله قبل أن يأتي به إلى الإمام وليس لغير من أسره ذلك لحديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «لا يتعاطى أحدكم أسير صاحبه فيقتله» وإن كان لو قتله لم يلزمه شيء لأن الأسير ما لم يقسم الإمام مباح الدم بدليل أن للإمام أن يقتله وقتل مباح الدم لا يوجب ضمانه فإن أسلموا لم يقتلهم لقوله - ﷺ -: «فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم» ولأن القتل لدفع فتنة الكفر وقد اندفعت بالإسلام ولكنه يقتلهم لأنه كان مخيراً فيهم بين القتل والقسمه فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر وهذا لأن حق المسلمين قد ثبت فيهم بالأخذ وصاروا بمنزلة الأرقاء والإسلام لا ينافي بقاء الرق والقسمه لتعيين الملك لا أن يكون ابتداء الاسترقاق بإسلامهم لا يمنع من ذلك فإن لم يسلموا ولكنهم ادعوا أماناً فقال قوم من المسلمين: قد كنا أمانهم فإنهم لا يصدقون على ذلك لأن حق المسلمين قد ثبت فيهم فلا يصدقون في إبطال حق

المُسْلِمِينَ وَقَوْلُهُمْ هَذَا إِقْرَارٌ لَّا شَهَادَةَ فَإِنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِهِ عَن أَنْفُسِهِمْ وَمَنْ أَخْبَرَ بِمَا لَّا يَمْلِكُ اسْتِنَافَهُ كَانَ مُتَّهَمًا فِي خَبَرِهِ فَلَا يُصَدَّقُ وَإِنْ شَهِدَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عُذُولٌ عَلَى طَائِفَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ أَسْرَوْهُمْ وَهُمْ مُمْتَنِعُونَ جازت شهادتهم لأنه لا تُهْمَةٌ فِي شهادتهم فَإِنَّهُمْ إِنْ كَانُوا مِنَ الْجُنْدِ فِي شهادتهم ضَرَّرَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ الْجُنْدِ فَلَيْسَ فِي شهادتهم مَنَفَعَةٌ لَهُمْ وَإِذَا انْتَفَتِ التُّهْمَةُ فَالثَّابِتُ بِالشَّهَادَةِ كالثَّابِتِ مُعَايَنَةً.

وَلَا يُقْتَلُ الْأَعْمَى وَلَا الْمُقْعَدُ وَالْمَعْتُوهُ مِنَ الْأَسَارَى لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْتَلُ مَنْ يُقَاتِلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَقَاتِلُوهُمْ} [البقرة: ١٩٣] وَالْمُفَاعَلَةُ تَكُونُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَلَمَّا «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - امْرَأَةً مَقْتُولَةً قَالَ: هَاهَا مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» فَعَرَفْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُقْتَلُ مِنَ الْأَسَارَى مَنْ يُقَاتِلُ وَالْأَعْمَى وَالْمُقْعَدُ وَالْمَعْتُوهُ لَّا يُقَاتِلُونَ أَحَدًا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَارِضًا فَقَدْ ائْتَمَّ بِالْأَسْرِ فَلَا يُقْتَلُونَ بَعْدَ ذَلِكَ كَالْمَرْأَةِ مِنْهُمْ إِذَا قَاتَلَتْ فَأَسْرَتْ لَّا تُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ. ٣٢١

### وهل يجوز لغير الإمام قتل الأسير؟

الراجح عدم جواز ذلك إلا لضرورة، كأن يستعصي الأسير ولم يقدر على أخذه بدون قتله، أو أنه قد أُنْحِنَ بالجراحة فلا يقدر على السير ولم يقدر المسلمون على حمله، أو أنه قد بالغ في إيذاء أهل الإسلام، ويكون في قتله زجر لأمثاله

ففي المغني لابن قدامة: "وَمَنْ أَسَرَ أُسِيرًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَتْلُهُ، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ، فَيَرَى فِيهِ رَأْيَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ أُسِيرًا، فَالْخَيْرَةُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ، وَقَدْ رُوِيَ عَن أَحْمَدَ كَلَامٌ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَّا يُقْتَلُ أُسِيرٌ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَالِي. فَمَقْهُومُهُ أَنَّ لَهُ قَتْلَ أُسِيرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَالِي؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُقْتَلَ ابْتِدَاءً، فَكَانَ لَهُ قَتْلُهُ دَوَامًا، كَمَا لَوْ هَرَبَ مِنْهُ أَوْ قَاتَلَهُ. فَإِنْ ائْتَمَّ الْأُسِيرُ أَنْ يَنْقَادَ مَعَهُ، فَلَهُ إِكْرَاهُهُ بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِكْرَاهُهُ، فَلَهُ قَتْلُهُ.

وَإِنْ خَافَهُ أَوْ خَافَ هَرَبَهُ، فَلَهُ قَتْلُهُ أَيْضًا. وَإِنْ ائْتَمَّ مِنَ الْاِئْتِيَادِ مَعَهُ، لِجُرْحٍ أَوْ مَرَضٍ، فَلَهُ قَتْلُهُ أَيْضًا. وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَن قَتْلِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقْتَلُ، كَمَا يُدْفَعُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلِأَنَّ

٣٢١ - المسبوط للسرخسي (١٠/٦٣)

تَرَكَهُ حَيًّا ضَرَّرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَقْوِيَةً لِلْكَفَّارِ، فَتَعَيَّنَ الْقَتْلُ، كَحَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ إِذَا أَمَكَّنَهُ قَتْلُهُ، وَكَجَرِيحِهِمْ إِذَا لَمْ يَأْسِرْهُ.

فَأَمَّا أُسِيرٌ غَيْرُهُ، فَلَمَّا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ يَجُوزُ قَتْلُهُ لِمَنْ أُسِرَ بِهِ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَتَعَاطَيْنَّ أَحَدُكُمْ أُسِيرَ صَاحِبِهِ إِذَا أَخَذَهُ فَيَقْتُلُهُ». رَوَاهُ سَعِيدٌ. فَإِنْ قُتِلَ أُسِيرُهُ، أَوْ أُسِيرَ غَيْرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، أَسَاءَ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُهُ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنْ قُتِلَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ، لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ غَرِمَ ثَمَنَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مَا لَهُ قِيَمَةٌ، فَضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ قُتِلَ امْرَأَةٌ.

وَلَنَا، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، أُسِرَ أُمِّيَّةً بَنَ خَلْفَ وَابْنَهُ عَلِيًّا يَوْمَ بَدْرٍ، فَرَأَاهُمَا بِلَالٌ، فَاسْتَصْرَخَ الْأَنْصَارَ عَلَيْهِمَا حَتَّى قَتَلُوهُمَا، وَلَمْ يَعْرَمُوا شَيْئًا. وَلِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، فَلَمْ يَعْرَمْهُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ، وَلِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَا لَا قِيَمَةَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ، فَلَمْ يَعْرَمْهُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ كَلْبًا، فَأَمَّا إِنْ قُتِلَ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيًّا، غَرِمَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ. ٣٢٢

ما يقوله إذا رأى ملامح النصر:

قال الله تعالى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْعَالِيُونَ (١٧٣) فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ (١٧٤) وَأَبْصَرَهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ (١٧٥) أَفَبِعَدَابِنَا يُسْتَعْجِلُونَ (١٧٦) فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ (١٧٧)} [الصفات: ١٧١ - ١٧٧].

والوعد واقع وكلمة الله قائمة. ولقد استقرت جذور العقيدة في الأرض وقام بناء الإيمان، على الرغم من جميع العوائق، وعلى الرغم من تكذيب المكذبين، وعلى الرغم من التنكيل بالدعاة والمتبعين. ولقد ذهبت عقائد المشركين والكفار. وذهبت سطوتهم ودولتهم وبقيت العقائد التي جاء بها الرسل. تسيطر على قلوب الناس وعقولهم، وتكيف تصوراتهم وأفهامهم. وما تزال على الرغم من كل شيء هي أظهر وأبقى ما يسيطر على البشر في أنحاء الأرض. وكل المحاولات التي بذلت نحو العقائد الإلهية التي جاء بها الرسل،

وتغليب أية فكرة أو فلسفة أخرى قد باءت بالفشل. باءت بالفشل حتى في الأرض التي نبعث منها. وحققت كلمة الله لعباده المرسلين. إنهم لهم المنصورون وإن جنده لهم الغالبون. هذه بصفة عامة. وهي ظاهرة ملحوظة. في جميع بقاع الأرض. في جميع العصور.

وهي كذلك متحققة في كل دعوة لله، يخلص فيها الجند، ويتجرد لها الدعاة. إنها غالبية منصوره مهما وضعت في سبيلها العوائق، وقامت في طريقها العقابيل. ومهما رصد لها الباطل من قوى الحديد والنار، وقوى الدعاية والافتراء، وقوى الحرب والمقاومة، وإن هي إلا معارك تختلف نتائجها. ثم تنتهي إلى الوعد الذي وعده الله لرسله. والذي لا يخلف ولو قامت قوى الأرض كلها في طريقه. الوعد بالنصر والغلبة والتمكين. هذا الوعد سنة من سنن الله الكونية. سنة ماضية كما تضي هذه الكواكب والنجوم في دوراتها المنتظمة وكما يتعاقب الليل والنهار في الأرض على مدار الزمان وكما تنشق الحياة في الأرض الميتة يتزل عليها الماء .. ولكنها مرهونة بتقدير الله، يحققها حين يشاء. ولقد تبطئ آثارها الظاهرة بالقياس إلى أعمار البشر المحدودة.

ولكنها لا تخلف أبدا ولا تتخلف وقد تتحقق في صورة لا يدركها البشر لأنهم يطلبون المألوف من صور النصر والغلبة، ولا يدركون تحقق السنة في صورة جديدة إلا بعد حين! ولقد يريد البشر صورة معينة من صور النصر والغلبة لجند الله وأتباع رسله. ويريد الله صورة أخرى أكمل وأبقى. فيكون ما يريد الله. ولو تكلف الجند من المشقة وطول الأمد أكثر مما كانوا ينتظرون .. ولقد أراد المسلمون قبيل غزوة بدر أن تكون لهم عير قريش وأراد الله أن تفوقهم القافلة الراجحة الهينة وأن يقابلوا النفير وأن يقاتلوا الطائفة ذات الشوكة. وكان ما أراد الله هو الخير لهم وللإسلام. وكان هو النصر الذي أراده الله لرسوله وجنده ودعوته على مدى الأيام.

ولقد يهزم جنود الله في معركة من المعارك، وتدور عليهم الدائرة، ويقسو عليهم الابتلاء لأن الله يعدهم للنصر في معركة أكبر. ولأن الله يهيئ الظروف من حولهم ليؤتي النصر يومئذ ثماره في مجال أوسع، وفي خط أطول، وفي أثر أدوم.



لقد سبقت كلمة الله، ومضت إرادته بوعده، وثبتت سنته لا تتخلف ولا تحيد: «وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ»<sup>٣٢٣</sup>.  
 وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر، فجاءها ليلاً، وكان إذا جاء قومًا بليل لا يغير عليهم حتى يصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرَبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»<sup>٣٢٤</sup>



<sup>٣٢٣</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٧٨٨)

<sup>٣٢٤</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٤٨) (٢٩٤٥)

- [ش (مساحيهم) جمع مسحاة آلة من آلات الزراعة. (مكاتلهم) جمع مكتل وهو وعاء مثل القففة]

## المبحث الثالث

### آداب الجهاد بعد انتهاء المعركة

إظهار التجلد للعدو، ولو أحرز انتصاراً على المجاهدين المسلمين.

المسلم عزيز على عدوه الكافر في كل وقت من الأوقات، حتى ولو بدا ذلك العدو منتصراً في بعض الأحيان، فإن عاقبته الذلة والمهانة، لأنه من أولياء الطاغوت والمسلم من أولياء الله، والله عز وجل يقول: {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} [النساء: ٧٦].

الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَنَشْرِ دِينِهِ، لَا يَتَّبِعُونَ غَيْرَ رِضْوَانِ اللَّهِ. أَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا، فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ (الطَّاغُوتِ)، الَّذِينَ يُزِينُ لَهُمُ الْكُفْرَ، وَيُمْنِيهِمُ النَّصْرَ. وَكَيْدُ الشَّيْطَانِ ضَعِيفٌ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ نَصْرَ أَوْلِيَائِهِ. أَمَّا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَهُمْ الْأَعَزَّةُ، لِأَنَّ اللَّهَ حَامِيهِمْ وَنَاصِرُهُمْ وَمُعَزُّهُمْ، وَلِذَلِكَ فَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ، أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، أَنْ لَا يَخَافُوا أَعْدَاءَهُمُ الْكُفَّارَ، لِأَنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ. ٣٢٥.

وقال تعالى: { وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ } [المنافقون: ٨] والكافر يألم كما يألم المؤمن، ولكن ألم المؤمن يخف، لأنه يرجو من ربه النصر في الدنيا والثواب في الآخرة، ولذلك لا ينبغي للمؤمن أن يظهر الضعف لعدوه، بل عليه أن يتجلد ويريه من نفسه القوة قال تعالى: {وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } [النساء: ١٠٤].

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِالْجِدِّ فِي قِتَالِ الْأَعْدَاءِ، وَفِي طَلَبِهِمْ وَيُنَبِّهُهُمْ إِلَى أَنََّّهُمْ إِنْ كَانَتْ تُصِيبُهُمْ جِرَاحٌ، وَيَأْلَمُونَ مِنْهَا، فَإِنَّ أَعْدَاءَهُمْ تُصِيبُهُمْ أَيْضًا جِرَاحٌ، وَيَأْلَمُونَ مِنْهَا. وَالْفَارِقُ الْوَحِيدُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ الْمَثُوبَةَ وَالْأَجْرَ، وَالنَّصْرَ وَالْتَّأْيِيدَ، وَإِعْلَاءَ

٣٢٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٦٩، بترقيم الشاملة آليا)

كَلِمَةِ اللَّهِ، الَّتِي وَعَدَهُ اللَّهُ بِهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَالْكَافِرِ لَا يَنْتَظِرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ فِيمَا يَفْرُضُهُ وَيُقَدِّرُهُ. ٣٢٦

إنهن كلمات معدودات. يضعن الخطوط الحاسمة، ويكشفن عن الشقة البعيدة، بين جبهي الصراع ..

إن المؤمنين يهتمون الألم والقرح في المعركة .. ولكنهم ليسوا وحدهم الذين يهتمون به .. إن أعداءهم كذلك يهتمون وينالون القرح والأواء .. ولكن شتان بين هؤلاء وهؤلاء .. إن المؤمنين يتوجهون إلى الله بجهادهم، ويرتقبون عنده جزاءهم .. فأما الكفار فهم ضائعون مضيعون، لا يتجهون إلى الله، ولا يرتقبون عنده شيئاً في الحياة ولا بعد الحياة ..

فإذا أصر الكفار على المعركة، فما أجدر المؤمنين أن يكونوا هم أشد إصراراً، وإذا احتمل الكفار آلامها، فما أجدر المؤمنين بالصبر على ما ينالهم من آلام. وما أجدرهم كذلك أن لا يكفوا عن ابتغاء القوم ومتابعتهم بالقتال، وتعقب آثارهم، حتى لا تبقى لهم قوة، وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله.

وإن هذا هو فضل العقيدة في الله في كل كفاح. فهناك اللحظات التي تعلق فيها المشقة على الطاقة، ويربو الألم على الاحتمال. ويحتاج القلب البشري إلى مدد فائض وإلى زاد. هنالك يأتي المدد من هذا المعين، ويأتي الزاد من ذلك الكنف الرحيم.

ولقد كان هذا التوجيه في معركة مكشوفة متكافئة. معركة يألم فيها المتقاتلون من الفريقين. لأن كلا الفريقين يحمل سلاحه ويقاثل.

ولربما أتت على العصابة المؤمنة فترة لا تكون فيها في معركة مكشوفة متكافئة .. ولكن القاعدة لا تتغير.

فالباطل لا يكون بعافية أبداً، حتى ولو كان غالباً! إنه يلاقي الآلام من داخله. من تناقضه الداخلي ومن صراع بعضه مع بعض. ومن صراعه هو مع فطرة الأشياء وطبائع الأشياء.

وسبيل العصابة المؤمنة حينئذ أن تحتل ولا تنهار. وأن تعلم أنها إن كانت تألم، فإن عدوها كذلك يألم.

٣٢٦ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٩٧، بترقيم الشاملة آليا)

والألم أنواع. والقرح ألوان.. «وَتَرَجُونُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرَجُونَ».. وهذا هو العزاء العميق. وهذا هو مفرق الطريق.. «وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا».. يعلم كيف تعتلج المشاعر في القلوب. ويصف للنفس ما يطب لها من الألم والقرح.. ٣٢٧

وقد سبق الحديث في الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَابَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْسُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ» ٣٢٨.

فقد أمر النبي ﷺ أصحابه أن يظهروا للمشركين أنهم أقوياء، بالإسراع في الطواف في الأشواط الثلاثة التي كان العدو يرونهم فيها، وفي الشوط الرابع الذي لا يرونهم فيه راعى ضعفهم، فلم يكلفهم الإسراع فيه، كل ذلك من أجل أن يرى المشركون من جند الله قوة وجلداً.

ولقد نهي الله عباده المؤمنين عن الاستسلام وإظهار الضعف والحزن، وذكّرهم بأنهم هم الأعلون على عدوهم، حتى في حالة نياله منهم وانتصاره عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٣٩) إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) { [آل عمران: ١٣٩، ١٤٠].

وَلَا تَضَعُوا عَنِ الْجِهَادِ، وَمَا يَنْتَظِبُهُ مِنْ حُسْنِ التَّدْبِيرِ وَالْإِعْدَادِ، بِسَبَبِ مَا أَصَابَكُمْ مِنَ الْفَشْلِ وَالْجِرَاحِ يَوْمَ أَحُدٍ، وَلَا تَحْزِنُوا عَلَى مَا فَقَدْتُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ وَالنَّصْرَ سَيَكُونَانِ لَكُمْ إِذَا تَمَسَّكُمْ بِحَبْلِ اللَّهِ، وَرَاعَيْتُمْ تَعَالِيمَهُ، فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ.

٣٢٧ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١١١٢)

٣٢٨ - صحيح البخاري (٢/ ١٥٠) (١٦٠٢) وصحيح مسلم (٢/ ٩٢٣) (٢٤٠) - (١٢٦٦)

[ش(وهنهم) أضعفهم. (حمى) مرض. (يثرب) اسم المدينة في الجاهلية. (يرملوا) يهرولوا والهرولة المشي السريع مع تقارب الخطى. (الأشواط) جمع شوط والمراد الطوفة حول الكعبة. (الركنن) البماني والأسود. (الإبقاء عليهم) الرفق بهم]

إِنْ كُنْتُمْ قَدْ أَصَابَتْكُمْ جِرَاحٌ، وَقُتِلَ مِنْكُمْ رِجَالٌ يَوْمَ أَحُدٍ، فَقَدْ أَصَابَ أَعْدَاءَكُمْ قَرِيبٌ مِمَّا أَصَابَكُمْ، فَلَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَقْعُدُوا وَتَتَقَاعَسُوا عَنِ الْجِهَادِ بِسَبَبِ مَا أَصَابَكُمْ، فَالْمُشْرِكُونَ قَدْ سَبَقَ أَنْ أَصَابَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ مِثْلَ مَا أَصَابَكُمْ أَنْتُمْ فِي أَحُدٍ، فَلَمْ يَتَقَاعَسُوا، وَلَمْ يَقْعُدُوا عَنِ الْإِعْدَادِ لِلْحَرْبِ وَمُبَاشَرَتِهَا، وَهُمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ، فَكَيْفَ تَتَرَدَّدُونَ وَأَنْتُمْ عَلَى حَقٍّ، وَاللَّهُ وَعَدَكُمْ نَصْرَهُ، وَجَعَلَ الْعَاقِبَةَ لَكُمْ؟ وَمِنْ سُنَنِ اللَّهِ تَعَالَى مُدَاوَلَةَ الْأَيَّامِ بَيْنَ النَّاسِ، فَمَرَّةً تَكُونُ الْعَلْبَةُ لِلْبَاطِلِ عَلَى الْحَقِّ، إِذَا أَعَدَّ لَهُ أَهْلُهُ وَاحْتَاطُوا، وَتَرَاحَى أَهْلُ الْحَقِّ، وَمَرَّةً تَكُونُ الْعَلْبَةُ لِلْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ. وَلَكِنَّ الْعَاقِبَةَ تَكُونُ دَائِمًا لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَبْتَلِي الْمُؤْمِنِينَ لِيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ الصَّادِقِينَ مِنْهُمْ، وَلِيَتَّخِذَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالًا يُكْرِمُهُمْ بِالشَّهَادَةِ. ٣٢٩

قال ابن جرير رحمه الله: "وهذا من الله تعالى ذكره تعزية لأصحاب رسول الله ﷺ على ما أصابهم من الجراح والقتل بأحد، قال: ولما تهنؤا ولما تحزنؤا يا أصحاب محمد، يعني ولما تضعفؤا بالذي نالكم من عدوكم بأحد من القتل والقروح، عن جهاد عدوكم وحرابهم، من قول القائل: وهن فلان في هذا الأمر فهو يهن وهنًا: {ولما تحزنؤا} [آل عمران: ١٣٩] ولما تأسؤا فتحزنؤوا على ما أصابكم من المصيبة يومئذ، فإتكم أنتم الأعلون، يعني الظاهرون عليهم، ولكم العقبى في الظفر والنصرة عليهم، يقول: إن كنتم مؤمنين، يقول: إن كنتم مصدقي نبي محمد ﷺ فيما يعدكم، وفيما ينبئكم من الخبر عما يؤول إليه أمركم وأمرهم ٣٣٠"

ويذكر الله المؤمنين بأن ما أصابهم يوم أحد، قد أصاب أعداءهم يوم بدر، وأصابهم شيء منه كذلك يوم أحد، وأن أيام الله التي يلتقي فيها أولياؤه وأعداؤه دول بين المسلمين وبين المشركين، إذا أخذ المسلمون بأسباب النصر أداهم على عدوهم كما حصل يوم بدر، وإذا فرطوا فيها أدا عليهم أعداءه، كما حصل يوم أحد، ليميز الله صادق الإيمان من غيره، وليختار من المؤمنين - الذين انتهت آجالهم - شهداء تكريمًا لهم، كما قال

٣٢٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٣٢)، بترقيم الشاملة آليا

٣٣٠ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٦/ ٧٦)

تعالى: {إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ  
وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) } [آل  
عمران: ١٤٠].

إن الشدة بعد الرخاء، والرخاء بعد الشدة، هما اللذان يكشفان عن معادن النفوس، وطبائع  
القلوب، ودرجة الغبش فيها والصفاء، ودرجة الهلع فيها والصبر، ودرجة الثقة فيها بالله أو  
القنوط، ودرجة الاستسلام فيها لقدر الله أو البرم به والجموح! عندئذ يتميز الصف  
ويتكشف عن: مؤمنين ومنافقين، ويظهر هؤلاء وهؤلاء على حقيقتهم، وتتكشف في دنيا  
الناس دخائل نفوسهم. ويزول عن الصف ذلك الدخل وتلك الخلخلة التي تنشأ من قلة  
التناسق بين أعضائه وأفراده، وهم مختلطون مبهمون! والله سبحانه يعلم المؤمنين  
والمنافقين. والله سبحانه يعلم ما تنطوي عليه الصدور. ولكن الأحداث ومدولة الأيام بين  
الناس تكشف المخبوء، وتجعله واقعا في حياة الناس، وتحول الإيمان إلى عمل ظاهر، وتحول  
النفاق كذلك إلى تصرف ظاهر، ومن ثم يتعلق به الحساب والجزاء. فالله سبحانه لا  
يحاسب الناس على ما يعلمه من أمرهم ولكن يحاسبهم على وقوعه منهم.

ومداولة الأيام، وتعاقب الشدة والرخاء، محك لا يخطئ، وميزان لا يظلم. والرخاء في هذا  
كالشدة.

وكم من نفوس تصير للشدة وتتماسك، ولكنها تتراخى بالرخاء وتنحل. والنفوس المؤمنة  
هي التي تصير للضراء ولا تستخفها السراء، وتتجه إلى الله في الحالين، وتوقن أن ما أصابها  
من الخير والشر فيأذن الله.

وقد كان الله يربي هذه الجماعة - وهي في مطالع خطواتها لقيادة البشرية - فرباها بهذا  
الابتلاء بالشدة بعد الابتلاء بالرخاء، والابتلاء بالهزيمة المريعة بعد الابتلاء بالنصر العجيب  
- وإن يكن هذا وهذه قد وقعا وفق أسبابهما ووفق سنن الله الجارية في النصر  
والهزيمة. لتتعلم هذه الجماعة أسباب النصر والهزيمة. ولتزيد طاعة الله، وتوكل عليه، والتصاقا  
بركنه. ولتعرف طبيعة هذا المنهج وتكاليفه معرفة اليقين.

ويعمضي السياق يكشف للأمة المسلمة عن جوانب من حكمة الله فيما وقع من أحداث المعركة، وفيما وراء مداولة الأيام بين الناس، وفيما بعد تمييز الصفوف، وعلم الله للمؤمنين: «وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ» ..

وهو تعبير عجيب عن معنى عميق - إن الشهداء لمختارون. يختارهم الله من بين المجاهدين، ويتخذهم لنفسه - سبحانه - فما هي رزية إذن ولا خسارة أن يستشهد في سبيل الله من يستشهد. إنما هو اختيار وانتقاء، وتكريم واختصاص .. إن هؤلاء هم الذين اختصهم الله ورزقهم الشهادة، ليستخلصهم لنفسه - سبحانه - ويخصهم بقربه.

ثم هم شهداء يتخذهم الله، ويستشهدهم على هذا الحق الذي بعث به للناس. يستشهدهم فيؤدون الشهادة. يؤدون أداء لا شبهة فيه، ولا مطعن عليه، ولا جدال حوله. يؤدونها بجهادهم حتى الموت في سبيل إحقاق هذا الحق، وتقريره في دنيا الناس. يطلب الله - سبحانه - منهم أداء هذه الشهادة، على أن ما جاءهم من عنده الحق، وعلى أنهم آمنوا به، وتجردوا له، وأعزوه حتى أرخصوا كل شيء دونه وعلى أن حياة الناس لا تصلح ولا تستقيم إلا بهذا الحق وعلى أنهم هم استيقنوا هذا، فلم يألوا جهدا في كفاح الباطل وطرده من حياة الناس، وإقرار هذا الحق في عالمهم وتحقيق منهج الله في حكم الناس .. يستشهدهم الله على هذا كله فيشهدون. وتكون شهادتهم هي هذا الجهاد حتى الموت. وهي شهادة لا تقبل الجدال والحال! وكل من ينطق بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. لا يقال له إنه شهد، إلا أن يؤدي مدلول هذه الشهادة ومقتضاها. ومدلولها هو ألا يتخذ إلا الله إليها. ومن ثم لا يتلقى الشريعة إلا من الله. فأخص خصائص الألوهية التشريع للعباد وأخص خصائص العبودية التلقي من الله .. ومدلولها كذلك ألا يتلقى من الله إلا عن محمد بما أنه رسول الله. ولا يعتمد مصدرا آخر للتلقي إلا هذا المصدر ..

ومقتضى هذه الشهادة أن يجاهد إذن لتصبح الألوهية لله وحده في الأرض، كما بلغها محمد - ﷺ - فيصبح المنهج الذي أراده الله للناس، والذي بلغه عنه محمد - ﷺ - هو المنهج السائد والغالب والمطاع، وهو النظام الذي يصرف حياة الناس كلها بلا استثناء.

فإذا اقتضى هذا الأمر أن يموت في سبيله، فهو إذن شهيد. أي شاهد طلب الله إليه أداء هذه الشهادة فأداها. واتخذها الله شهيدا. ورزقه هذا المقام. هذا فقه ذلك التعبير العجيب: «وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ...»<sup>٣٣١</sup>.

ويصغي جند الله لهذه الآيات التي تثير فيهم عزة الإيمان، فينسون ما أصابهم من قتل وجراح، ويدعوهم الرسول ﷺ والدماء تسيل من أجسادهم، لملاحقة المشركين بعد انتهاء معركة أحد، فيستجيبون له ويخرجون في أثر العدو حتى بلغوا حمراء الأسد، ليرى الناس أن به ﷺ وبأصحابه قوة، ويوحى شياطين الجن إلى شياطين الإنس، أن يثوا إشاعات كاذبة في صفوف المؤمنين لتخويفهم من أعاد الله، فيأتيهم من يقول لهم: إن المشركين قد جمعوا لكم جموعاً لا طاقة لكم بها، فيشتبهم الله ويزدادون إيماناً على إيمانهم، فلا يخافون إلا الله، بل يعتمدون عليه ويتوكلون عليه وحده: {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ} (١٧٢) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَى مَدِينِهِمْ خَالِينَ وَأَذَانُ الْمُرْكُوبِينَ أَلْفَاظٌ مِنْ لَحْنٍ وَقَدْ جِئْتَهُمْ بِبَأْسٍ كَرِيمٍ (١٧٤) إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧٥) { [آل عمران:،].

بَعْدَ أَنْ انصَرَفَتْ قُرَيْشٌ مِنْ مَيْدَانِ الْمَعْرَكَةِ يَوْمَ أُحُدٍ مُتَّجِهَةً إِلَى مَكَّةَ، نَدِمَتْ عَلَى الْإِنْصِرَافِ قَبْلَ اسْتِصْالِ شَافَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ، فَفَكَّرُوا فِي الْعَوْدَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَندَّبَ الْمُسْلِمِينَ لِلْخُرُوجِ وَرَاءَ الْمُشْرِكِينَ لِيُثْنِيَهُمْ عَنِ التَّفَكِيرِ فِي الْعَوْدَةِ، وَأَمَرَ بِالْأَخْرَاجِ مَعَهُ إِلَّا مَنْ شَهِدَ أَحَدًا، فَتَسَارَعَ النَّاسُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ جِرَاحٍ. وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ مَنْ أَحْسَنَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَجِيبِينَ لِلرَّسُولِ ﷺ وَأَتَقَى أَجْرًا عَظِيمًا. وَخَافَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ لَمْ يَشْتَرِكُوا فِي الْمَعْرَكَةِ، وَيَخْرُجَ وَرَاءَهُمْ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بَعْضَ نَاقِلِي الْأَخْبَارِ لِيَهْوُلُوا عَلَيْهِ، لِيَكْفَى عَنِ اللَّحَاقِ بِهِمْ، وَقَالَ نَاقِلُوا الْأَخْبَارِ لِلْمُسْلِمِينَ: إِنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ (النَّاسَ) قَدْ حَشَدُوا لَكُمْ، وَجَمَعُوا

<sup>٣٣١</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٨٢)



قَوَاهُمْ، فَاحْذَرُوهُمْ، وَاخْشَوْهُمْ، فَلَمْ يَزِدْ هَذَا الْقَوْلُ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ - الَّذِينَ اسْتَجَابُوا  
لِلرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ وَخَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُلَبِّينَ دَعْوَتَهُ، رَاغِبِينَ فِي  
نَيْلِ رِضْوَانِ رَبِّهِمْ وَنَصْرِهِ - إِلَّا إِيمَانًا بِرَبِّهِمْ، وَثِقَةً بِوَعْدِهِ وَنَصْرِهِ وَأَجْرِهِ، وَرَدُّوا عَلَى  
مُخَاطَبِيهِمْ قَائِلِينَ: إِنَّهُمْ يَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ حَسْبُهُمْ. فَلَمَّا تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ كَفَاهُمْ اللَّهُ  
مَا أَهَمَّهُمْ وَأَغَمَّهُمْ، وَرَدَّ عَنْهُمْ بَأْسَ النَّاسِ (الْكَافِرِينَ)، فَرَجَعُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَمْ يَمَسْسَهُمْ  
سُوءٌ، وَقَدْ فَازُوا بِرِضْوَانِ اللَّهِ، وَعَظِيمِ فَضْلِهِ، وَاللَّهُ وَاسِعُ الْفَضْلِ، وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ قَدْ وَاْعَدَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى بَدْرِ فِي الْمَوْعِدِ  
الْمَحْدَدِ، وَتَخَلَّفَتْ قُرَيْشٌ، فَاشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَيْرًا مَرَّتَ بِهِمْ فِي الْمَوْسِمِ، ثُمَّ بَاعَهَا  
فَرِيحًا، وَوَزَعَ الرِّيحَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَانْقَلَبُوا مِنْ غَزْوَةِ بَدْرِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ، وَتَالُوا  
رِضْوَانَ اللَّهِ، وَحَصَلُوا عَلَى فَضْلِهِ فِي الرِّيحِ. وَاللَّهُ عَظِيمُ الْفَضْلِ عَلَى عِبَادِهِ. يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى  
لِلْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي يُخَوِّفُكُمْ مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَيُوهِمُكُمْ أَنَّكُمْ ذُرُوبُ بَأْسِ  
وَقُوَّةٍ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَكُمْ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ، فَلَا تَخَافُوا أَوْلِيَاءَ  
الشَّيْطَانِ، وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ، وَالْحِجْوَإِ إِلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ حَقًّا، فَإِنَّهُ كَافِيكُمْ  
إِيَّاهُمْ، وَنَاصِرُكُمْ عَلَيْهِمْ. وَخَافُوهُ هُوَ فَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى النَّصْرِ وَعَلَى الْخُذْلَانِ، وَعَلَى الضَّرِّ  
وَالنَّفْعِ. ٣٣٢

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ} [آل عمران: ١٧٢] لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ  
أَبَاؤُكُمْ مِنْهُمْ: الرَّبِيبُ، وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنْصَرَفَ عَنْهُ  
الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِيْرِهِمْ» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ  
رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَالرَّبِيبُ ٣٣٣

٣٣٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٦٥، بترقيم الشاملة آليا)

٣٣٣ - صحيح البخاري (١٠٢/٥) (٤٠٧٧)

[ ش (استجابوا) أطاعوا الأمر وأجابوا النداء. (القرح) الجراح. / آل عمران ١٧٢. / (إيْرهم) خلفهم وعقبهم. / فانتدب) من قولهم ندبه لأمر فانتدب أي دعاه فأجاب ]

وبعد: فقد رأيتَ من هذه النصوص من الكتاب والسنة أن المؤمنين مهما أصابهم من البلاء، ومهما بدا أن عدوهم انتصر عليهم، حتى لو أصاب نبيهم بالجروح وقتل عمه حمزة وغيره من صناديد الصحابة، فإنهم هم الأعلون لا يضعفون ولا يستكينون، بل يظهرون لعدوهم القوة من أنفسهم بمطاردته وإظهاره. بمظهر المهزوم في النهاية، فأين المنتسبون إلى الإسلام اليوم من هذه المعاني العالية التي سطرها الرسول ﷺ وأصحابه، وفيهم أسوة حسنة؟ إن المنتسبين إلى الإسلام اليوم ليروع غالب قادتهم شعوبهم، ويدخلون عليهم الرعب من قوة أعداء الله، ويدعونهم إلى الاستسلام للكافرين ويركع غالب أولئك القادة لأولئك الأعداء ويدلون لهم، ناسين هذه المعاني الرفيعة وتلك الصفات الحميدة، في الأجداد الأوائل الذين لا يزالون يعيشون على فتات موائد جهادهم وتضحياتهم فلا حول ولا قوة إلى بالله.

### الإقامة في أرض المعركة ثلاثة أيام بعد الانتصار على الأعداء:

قد ينتصر في أول المعركة أحد الخصمين، وقد يستمر له النصر إلى النهاية، وقد لا يستمر بل قد يدال عليه خصمه، وليس النصر هو أن يصاب العدو بالقتل والجروح وأخذ الأموال والغنائم فقط، بل ذلك ومعه شعور العدو بالهزيمة الساحقة التي ييأس معها من العودة إلى المحاربة، وشعور الغالب بأنه الأعلى الذي أصبح مسيطراً وبيده زمام أمر المعركة السابقة، ويأمل أن يكون له النصر كذلك في معركة لاحقة. ومن علامة الشعور بالهزيمة الساحقة أن يولي العدو هارباً لا يدري ما خلفه، بل لا يهتم إلا أن ينجو بنفسه، وهذا ما حصل في معركة بدر بالنسبة للمشركين فإنهم ولوا فارين مدبرين لا يلوون على شيء.

لا بل إن المشركين في أحد، وكانت الغلبة في ظاهرها لهم على المسلمين، ولكنهم لم يحافظوا على ذلك العَلْب وذلك الانتصار عندما ولوا مدبرين، والرسول ﷺ وأصحابه الذين تسيل أجسادهم دماً من جروح المعركة يتابعونهم، فكان ذلك ضرباً من الهزيمة، بخلاف المسلمين فإنهم - وإن بدا أنهم هزموا في المعركة فكان منهم سبعون قتيلاً

وجرح الكثير منهم حتى نبههم ﷺ - مع ذلك أخذوا زمام مبادرة النصر بمتابعة المشركين، وهم على تلك الحال وفر المشركون عندما علموا بخروجهم إلى حمراء الأسد. ولكن الرسول ﷺ وأصحابه، حافظوا على انتصارهم في غزوة بدر، فأقام ﷺ بها ثلاثاً، وكانت تلك عادته إذا غلب عدوه أقام بمكان المعركة ثلاثاً.

فَعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٌ مُخْبَثٌ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرِصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نَرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرُّكِيِّ، فَجَعَلَ يَنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَيَسْرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»، قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ، قَوْلُهُ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَتَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدْمًا<sup>٣٣٤</sup>.

وقال الحافظ في الفتح: "قال المهلب: حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس، ولا يخفى أن محلّه إذا كان في أمن من عدوّ وطارق، والاقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ إِقَامَةٌ.

وقال ابن الجوزي: إنّما كان يُقيم ليُظهر تأثير العَلْبَةِ وتنفيد الأحكام وقلة الاحتفال، فكأنّه يقول: مَنْ كَانَتْ فِيهِ قُوَّةٌ مِنْكُمْ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْنَا.

<sup>٣٣٤</sup> - صحيح البخاري (٧٦/٥) (٣٩٧٦)

[ش(صناديد) جمع صنديد وهو السيد الشجاع. (طوي) هي البئر التي بنيت جدرانها بالحجارة. (خبِيث) غير طيب. (مخبث) من قوله أحيث إذا اتخذ أصحابا خبثا أي زاد خبثه بالقاء هؤلاء الخبيثين فيه. (شفة الركي) طرف البئر. (أنكم أطعتم) أي لو أنكم أطعتم. (نقمة) وفي نسخة (نقيمة) وهي المكافأة بالعقوبة]

وقال ابن الميز: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ تَقَعَ ضِيَاةُ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا الْمَعَاصِي بِإِقْبَاعِ الطَّاعَةِ فِيهَا بِذِكْرِ اللَّهِ وَإِظْهَارِ شِعَارِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الضِّيَاةِ نَاسَبٌ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا لِأَنَّ الضِّيَاةَ ثَلَاثَةٌ. ٣٣٥.

وقال ابن القيم رحمه الله: "ثُمَّ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثًا، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا" ( . ثُمَّ ارْتَحَلَ مُؤَيَّدًا مَنصُورًا، قَرِيرَ الْعَيْنِ بِنَصْرِ اللَّهِ لَهُ، وَمَعَهُ الْأَسَارَى وَالْمَعَانِمُ، فَلَمَّا كَانَ بِالصَّفْرَاءِ، قَسَمَ الْعَنَائِمَ وَضَرَبَ عُنُقَ النَّصْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ، ثُمَّ لَمَّا نَزَلَ بِعَرْقِ الطَّبِيَّةِ، ضَرَبَ عُنُقَ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيظٍ. وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مُؤَيَّدًا مُظْفَرًا مَنصُورًا قَدْ خَافَهُ كُلُّ عَدُوٍّ لَهُ الْمَدِينَةَ وَحَوْلَهَا، فَأَسْلَمَ بَشَرٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَحِينَئِذٍ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُنَافِقِ وَأَصْحَابُهُ فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا. ٣٣٦".

### مواصلة التدريب القتالي وعدم القعود عنه:

الجهاد في سبيل الله باق ما بقي في الأرض مسلم وكافر، فإذا أعد المسلمون العدة لمعركة مع عدو وانتصروا عليه، فعليهم أن يواصلوا الإعداد لمعركة أخرى مع عدو آخر، والمقصود هنا التنبيه على أنه لا يجوز للمسلمين أن يكسلوا عن التدريب والتمرين على أساليب القتال وأنواع السلاح ركوناً إلى معركة انتصروا فيها.

وقد ظن بعض المسلمين بعد أن حققوا انتصاراً على الكافرين أن أمر القتال انتهى، وأنه لا حاجة بعد ذلك إلى اقتناء السلاح وإعداد العدة، بل جاء وقت الراحة والرخاء - هذا الظن كان بعد تحقيق النصر على العدو، فكيف حال من يزعم ذلك وهو مهزوم والعدو منتصر عليه - فكذب الرسول ﷺ هذا الظن، وأمر بالاستمرار في إعداد العدة والتدريب، فعن سلمة بن قُبَيْلِ الكِنْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السَّلَاحَ وَقَالُوا: لَا جِهَادَ قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوَجْهَهُ فَقَالَ: «كَذَبُوا الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُفَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيُرِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ، وَيُرِزُّهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ

٣٣٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٨١ / ٦)

٣٣٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد (١٦٨ / ٣)

أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعَدُّ اللَّهِ وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرٌ مُلَبَّثٌ، وَأَنْتُمْ مُتَّبِعُونَني أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ»<sup>٣٣٧</sup>

وفي صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن شماس، أن فقيماً اللخمي، قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين العرضين وأنت كبير يشق عليك، قال عقبة: لو لا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانيه، قال الحارث: فقلت لابن شماس: وما ذلك؟ قال: إنه قال: «من علم الرمي، ثم تركه، فليس منا» أو «قد عصي»<sup>٣٣٨</sup>

### دفن قتلى المسلمين في مصارعهم:

والسنة أن يدفن قتلى المسلمين في مصارعهم - أي في مكان المعركة - ولا ينقلوا إلى المقبرة المعتادة، ولو كانت قريبة.

وقد ظن نساء الصحابة اللاتي قمن بالخدمة - من سقي وتمريض وغيرهما - في معركة أحد أن نقل الموتى إلى المقبرة - اعتباراً بالأصل - سنة فنقلن بعض الموتى مع الجرحى إلى المدينة، فعن الربيع بنت معوذ، قالت: «كنا نَعزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَتَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»<sup>٣٣٩</sup> «<sup>٣٤٠</sup>.

<sup>٣٣٧</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٣١١) (٤٣٨٦) صحيح

أذال: الإذالة: الإهانة والابتذال. = أوزارها: الأوزار: الأثقال، ومعنى «حتى تضع الحرب أوزارها» أي: ينقضي أمرها، وتنفذ أفعالها، ولا يبقى قتال. = يزيغ: زاغ الشيء يزيغ: إذا مال. = نواصي: جمع ناصية، وهو شعر مقدم الرأس. = عقر الدار: أصلها بالفتح، وهو محلة القوم، وأهل المدينة يقولون: عقر الدار، بالضم. جامع الأصول في أحاديث الرسول ط مكتبة الحلواني الأولى (٢/ ٥٧٠)

<sup>٣٣٨</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٢) ١٦٩ - (١٩١٩)

[ ش (أعانيه) هكذا هو في معظم النسخ لم أعانيه بالياء وفي بعضها لم أعانه بحذفها وهو الفصح والأول لغة معروفة سبق بياها مرات]

<sup>٣٣٩</sup> - (فَحْمَلًا إِلَى الْمَدِينَةِ) فِيهِ جَوَازٌ نَقَلَ الْمَيِّتَ مِنَ الْمَوْطِنِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِلَى مَوْطِنٍ آخَرَ يُدْفَنُ فِيهِ، وَالْأَصْلُ الْجَوَازُ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلدَّلِيلِ "نيل الأوطار" (٤/ ١٣٧)

<sup>٣٤٠</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٣٤) (٢٨٨٣)

فهذه الأحاديث تدل على جواز خروجهن مع الغزاة لاسيما إذا كان لهن حاجة في ذلك ولا ينافي هذا ما أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة أنها قالت: قلت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: "لكن أفضل

فلما علم النبي ﷺ أمرهم أن يردوا القتلى إلى مصارعهم، فعن حابر بن عبد الله، «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يُردوا إلى مصارعهم»، وكانوا قد نُقلوا إلى المدينة<sup>٣٤١</sup>

وعن حابر قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَصَاجِعِهِمْ»<sup>٣٤٢</sup>

قال ابن حجر: وبهذا الحديث الصحيح يُردُّ قول بعضهم: أمره بردهم كان أولًا، وأما بعد فلا لما روي أن حابرًا جاء بأبيه إلى البقيع بعد ستة أشهر اهـ. وهو مردود لأن هذا الجمع مقبول بل متعين عند أرباب المنقول والمعقول.<sup>٣٤٣</sup>

وأنفق الأئمة على أن الشهيد يستحب دفنه حيث قتل. لما روي أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يُردوا إلى مصارعهم. وأنه يُنزَعُ عنه الحديد والسلاح، ويترك عليه خفاه، وقلنسوته لما روي عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يُنزَعَ عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفنوا في ثيابهم بدمائهم. ودفن الشهيد بثيابه حتم عند الحنفية والمالكية عملاً بظاهر الحديث، وأولى عند الشافعية والحنابلة. فللولي أن يُنزَعَ عنه ثيابه، ويكفنه بغيرها.»<sup>٣٤٤</sup>

ولعل من حكم أمره ﷺ بردهم إلى مصارعهم كون ذلك عبرة للمسلمين الذين يجيئون بعدهم، ويزورون ساحة المعركة فيتذكرون أعلام الجهاد في سبيل الله الذين حملوا على

---

الجهاد حج مرور<sup>٣٤٥</sup> فإنه إما يدل على أن أفضل الجهاد الحج المبرور وهو غير محل النزاع. السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٩٥٤)

وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشع منه الجلد فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس. ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تُغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يُغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الأكثر يُبسم وقال الأوزاعي تُدفن كما هي. قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداوة ضرورة والضرورات تُبيح المحظورات. فتح الباري

شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦ / ٨٠)

<sup>٣٤١</sup> - سنن النسائي (٤ / ٧٩) (٢٠٠٤) صحيح

<sup>٣٤٢</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤ / ٢١٥) (١٧١٧) صحيح

<sup>٣٤٣</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣ / ١٢٢١)

<sup>٣٤٤</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢١ / ١٠)

أكتافهم دعوة الإسلام، وضحوا في سبيل الله تعالى من أجل رفع راية هذا الدين، وهداية الناس له بكل ما يملكون حتى نفوسهم وروؤوا بدمائهم تلك الأرض التي مازالت شاهد صدق على البذل والتضحية.

وكذلك عندما يقف المسلم متأملاً أحداث الغزوة ومواقع حزب الله المجاهدين، وحزب الشيطان المحاربين، يأخذ في الدعاء لهؤلاء الذين اختارهم الله شهداء عنده.

وكذلك إرشاد للمسلم بأن يدفن في أي أرض يموت، ولا داعي لنقله من مكان إلى آخر فالأرض كلها أرض الله {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [لقمان: ٣٤]

وإذا كانت الأرض تشهد لأهل الطاعة بطاعتهم، وعلى أهل المعاصي بعصيانهم فإن خير عمل يقدمه المؤمن - بعد الإيمان بالله - الموت في سبيله، ومضجعه الذي فاضت روحه فيه، وهو يجاهد في سبيل الله أولى به من غيره من بقاع الأرض، كما أن مرقده في ذلك الجزء الذي بلله دمه خير له من بقعة أخرى، فعن أبي هريرة، قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية {يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا} [الزلزلة: ٤]، قال: «أتدرون ما أخبأها؟»، قال: قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن أخبأها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها، أن تقول عمل كذا وكذا في يوم كذا وكذا»، قال: «فهذه أخبأها»<sup>٣٤٥</sup>.

وأما الميت غير شهيد المعركة، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر بعد الدفن مطلقاً. وأفنى بعض المتأخرين من الحنفية بجوازه إلا أن ابن عابدين ردّه فقال نقلاً عن الفتح: اتفق مشايخ الحنفية في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر، وأرادت نقله على أنه لا يسعها ذلك، فتجوز بعض المتأخرين لا يلتفت إليه .

<sup>٣٤٥</sup> - السنن الكبرى للنسائي (١٠ / ٣٤٢) (١١٦٢٩) وصحيح ابن حبان - مخرجا (١٦ / ٣٦٠) (٧٣٦٠) حسن

لغيره

وَأَمَّا نَقْلُ يَعْقُوبَ وَيُوسُفَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ؛ لِيَكُونَا مَعَ آبَائِهِمَا الْكَرَامِ فَهُوَ شَرْعٌ مِنْ قِبَلِنَا، وَلَمْ يَتَوَفَّرْ فِيهِ شُرُوطٌ كَوْنَهُ شَرْعًا لَنَا .

وَأَمَّا قَبْلَ دَفْنِهِ فَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِنَقْلِهِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ إِلَى مَا دُونَ مُدَّةِ السَّفَرِ، وَقَيَّدَهُ مُحَمَّدٌ بِقَدْرِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ .

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْلُ الْمَيِّتِ قَبْلَ الدَّفْنِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ إِلَّا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُنْدَرِ . وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ لِمُؤْتِنَتِهِ، وَأَسْلَمٌ لَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ جَازٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا أُحِبُّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ، أَوْ الْمَدِينَةَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَيُخْتَارُ أَنْ يُنْقَلَ إِلَيْهَا لِفَضْلِ الدَّفْنِ فِيهَا، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يُكْرَهُ نَقْلُهُ، وَقَالَ صَاحِبُ التَّنْمَةِ وَآخَرُونَ: يَحْرُمُ نَقْلُهُ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ نَقْلُ الْمَيِّتِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَكَذَا بَعْدَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ بِشُرُوطِ هِيَ:

- أَنْ لَا يَنْفَجِرَ حَالُ نَقْلِهِ

- أَنْ لَا تُنْتَهَكَ حُرْمَتُهُ

- وَأَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةٍ: كَأَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْبَحْرُ، أَوْ تُرْجَى بَرَكَةُ الْمَوْضِعِ الْمُنْقُولِ إِلَيْهِ، أَوْ لِيُدْفَنَ بَيْنَ أَهْلِهِ، أَوْ لِأَجْلِ قُرْبِ زِيَارَةِ أَهْلِهِ، أَوْ دَفْنٍ مِنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةٍ الْكُفَّارِ، فَيُنَادِرُكَ بِإِخْرَاجِهِ مِنْهَا، وَدَفْنِهِ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ تَخَلَّفَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ كَانَ النُّقْلُ حَرَامًا. <sup>٣٤٦</sup>

وقال الحافظ في الفتح: "واختلف في جواز نقل الميّت من بلد إلى بلد، فقيل: يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ دَفْنِهِ وَتَعْرِيزِهِ لِهَيْتِكَ حُرْمَتِهِ، وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ، وَالْأَوْلَى تَتْرِيلُ ذَلِكَ عَلَى حَالَتَيْنِ: فَالْمَنْعُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَرَضٌ رَاجِحٌ كَالدَّفْنِ فِي الْبِقَاعِ الْفَاضِلَةِ، وَتَخْتَلِفُ الْكِرَاهَةُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ تَبْلُغُ التَّحْرِيمَ، وَالِاسْتِحْبَابَ حَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ بِقُرْبِ مَكَانٍ فَاضِلٍ

<sup>٣٤٦</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٩ / ٢١)



كَمَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَى الْأَرْضِ الْفَاضِلَةِ كَمَكَّةَ وَغَيْرَهَا. وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ. ٣٤٧

### حكم دفن قتلى الكفار :

ينبغي دفن هؤلاء في حفرة وتسوية الأرض بها ، لكي لا يعرفهم أحد ، كما دفن الكفار  
في معركة بدر في قليب أي بئر من الأبيار هناك

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ  
يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَأَتَبَعَتْ أَشَقَى الْقَوْمِ  
فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا  
أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى  
بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ،  
فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرِيشٍ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ  
دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَأَنُوا يَرُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَحَابَةٌ، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ  
عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمِّةَ بْنِ  
خَلْفٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» - وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ -، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،  
لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَغِي، فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ٣٤٨

وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ أَبِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ: " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَحَدَا بَضْبَعِي، فَأَتَى بِي جَبَلًا وَعَرًّا، فَقَالَا:  
اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَا: إِنَّا سُنْسَهْلُهُ لَكَ، فَصَعَدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ  
الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ  
انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا قَالَ:  
قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحَلَّةِ صَوْمِهِمْ، فَقَالَ: خَابَتْ الْيَهُودُ

٣٤٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٢٠٧/٣)

٣٤٨ - صحيح البخاري (١/٥٧)(٢٤٠)

وَالنَّصَارَى فَقَالَ سُلَيْمَانُ: مَا أَدْرِي أَسَمِعَهُ أَبُو أَمَامَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِهِ؟ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاحًا وَأَتْنَنَةً رِيحًا، وَأَسْوَنَةً مَنْظَرًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ قَتَلَى الْكُفَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاحًا، وَأَتْنَنَةً رِيحًا، كَأَنَّ رِيحَهُمُ الْمَرَاحِيضُ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ تُدْيَهُنَّ الْحَيَّاتُ، قُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ يَمْنَعَنَ أَوْلَادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِالْعَلَمَانِ يَلْعَبُونَ بَيْنَ نَهْرَيْنِ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ شَرَفَ شَرَفًا، فَإِذَا أَنَا بِنَفَرٍ ثَلَاثَةَ يَشْرَبُونَ مِنْ حَمْرٍ لَهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ جَعْفَرُ، وَزَيْدُ، وَابْنُ رَوَاحَةَ، ثُمَّ شَرَفَنِي شَرَفًا آخَرَ، فَإِذَا أَنَا بِنَفَرٍ ثَلَاثَةَ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَهُمْ يَنْظُرُونِي<sup>٣٤٩</sup>

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: هَذِهِ مَعَاذِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُلْقِيهِمْ «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُمْ مِنْهُمْ»<sup>٣٥٠</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَتَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ، وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ، فَرَأَيْتُهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَاهُ غَيْرِي، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ، أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ، قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ، بِالْأَمْسِ، يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُوا الْخُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَجَعَلُوا فِي بَيْتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَاِنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا»،

<sup>٣٤٩</sup> - صحيح ابن خزيمة (٣/٢٣٧) (١٩٨٦) صحيح

<sup>٣٥٠</sup> - صحيح البخاري (٥/٨٦) (٤٠٢٦)

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا»<sup>٣٥١</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّهْطِ، عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَصْحَابِهِ، فَالْتَمَعُوا فِي الطُّوَى قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَزَى اللَّهُ شَرًّا مِنْ قَوْمِ نَبِيِّ، مَا كَانَ أَسْوَأَ الطَّرْدِ، وَأَشَدَّ التَّكْذِيبِ» قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُكَلِّمُ قَوْمًا قَدْ حَيُّوْا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَفْهَمَ لِقَوْلِي مِنْهُمْ» ، أَوْ: «لَهُمْ أَفْهَمَ لِقَوْلِي مِنْكُمْ» قَالُوا: فَخَبِرَ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي رَوَتْهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ، إِذْ قَالُوا لَهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ لِأَهْلِ الْقَلْبِ: «أَتُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا مَا أَنْتُمْ بِأَعْلَمَ بِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَمَا أَنْتُمْ بِأَفْهَمَ لَهُ مِنْهُمْ» يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ مَا قُلْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ مِنْ أَنَّهُ مُرَادٌ بِهِ: مَا أَنْتُمْ بِأَعْلَمَ، لَا أَنَّهُ خَبِرَ عَنْ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ أَصْوَاتَ بَنِي آدَمَ وَكَلَامَهُمْ، قَالُوا: وَلَوْ كَانُوا يَسْمَعُونَ كَلَامَ النَّاسِ وَهُمْ مَوْتَى، لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} [النمل: ٨٠] ، وَلَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [فاطر: ٢٢] مَعْنَى قَالُوا: وَفِي فَسَادِ الْقَوْلِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا مَعْنَى لَهُ، صِحَّةُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَمْوَاتَ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ لَا يَسْمَعُونَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ شَيْئًا. وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ كَلِمَاتِ الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ صَحِيحَةٌ ، عُدُولٌ تَقْلَّتْهَا، فَالْوَاجِبُ عَلَيَّ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الْإِيمَانُ بِهَا وَالْإِقْرَارُ بِأَنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ بَعْدِ مَمَاتِهِ مَا شَاءَ مِنْ كَلَامِ خَلْقِهِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيَّ مَا شَاءَ، وَيُفْهِمُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ، وَيُنْعِمُ مَنْ أَحَبَّ مِنْهُمْ بِمَا أَحَبَّ، وَيُعَذِّبُ فِي قَبْرِهِ الْكَافِرَ، وَمَنْ

<sup>٣٥١</sup> - صحيح مسلم (٤/٢٢٠٢) - ٧٦ - (٢٨٧٣)

[ ش هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله) هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) قال المازري قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم أنكره المازري وادعى أن هذا خاص في هؤلاء ورد عليه القاضي عياض وقال يحتمل سماعهم على ما يحتمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله تعالى هذا كلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه أحاديث السلام على القبور

اسْتَحَقَّ مِنْهُمْ الْعَذَابَ كَيْفَ أَرَادَ، عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْإِتَارُ وَصَحَّتْ بِهِ  
 الْأَخْبَارُ. وَلَيْسَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى  
 وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ} [النمل: ٨٠] ، وَلَا فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ  
 مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [ص: ٥١٩] [فاطر: ٢٢] حُجَّةٌ لِمَنْ احْتَجَّ بِهِ  
 فِي دَفْعِ مَا صَحَّتْ بِهِ الرُّوَايَةُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ لِأَصْحَابِهِ إِذْ قَالُوا لَهُ فِي خِطَابِهِ  
 أَهْلَ الْقَلْبِ بِمَا خَاطَبَهُمْ بِهِ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمِعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ» ، وَلَا فِي إِنْكَارِ مَا ثَبَتَ  
 عَنْهُ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ لِأَصْحَابِهِ مُخْبِرَهُمْ عَنِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا  
 مُدْبِرِينَ» ، إِذْ كَانَ قَوْلُهُ: {وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [فاطر: ٢٢] ، وَقَوْلُهُ:  
 {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} [النمل: ٨٠] ، مُحْتَمِلًا مِنَ التَّأْوِيلِ أَوْجُهًا سِوَى التَّأْوِيلِ الَّذِي  
 تَأْوَلَهُ الْمُوجِّهُ تَأْوِيلُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا مَيِّتَ يَسْمَعُ مِنْ كَلَامِ الْأَحْيَاءِ شَيْئًا. فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ  
 مَعْنَاهُ: فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى بِطَاقَتِكَ وَقُدْرَتِكَ، إِذْ كَانَ خَالِقُ السَّمْعِ غَيْرَكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ  
 تَعَالَى ذَكَرَهُ هُوَ الَّذِي يُسْمِعُهُمْ إِذَا شَاءَ، إِذْ كَانَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى ذَلِكَ دُونَ مَنْ سِوَاهُ مِنْ  
 حَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَذَلِكَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: {وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمِّيِّ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ} [النمل: ٨١] .  
 وَذَلِكَ أَنَّ الْهِدَايَةَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْفِيقَ لِلرِّشَادِ بِيَدِ اللَّهِ دُونَ مَنْ سِوَاهُ، فَنَفَى جَلَّ  
 ثَنَاؤُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا أَنْ يُسْمِعَ الْمَوْتَى إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ، كَمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ  
 قَادِرًا عَلَى هِدَايَةِ الضَّلَالِ إِلَى سَبِيلِ الرِّشَادِ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَذَلِكَ بَيِّنٌ أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:  
 {إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [فاطر: ٢٢] ، أَنَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ  
 أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِسْمَاعٍ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، بِقَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ  
 يَشَاءُ} [فاطر: ٢٢] ، ثُمَّ نَفَى عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ الْقُدْرَةَ عَلَى مَا أَثْبَتَهُ وَأَوْجَبَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ  
 ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: {وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [فاطر: ٢٢] ، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ  
 الْمُسْمِعُهُمْ دُونَكَ، وَبِيَدِهِ الْإِفْهَامُ وَالرِّشَادُ وَالتَّوْفِيقُ، وَإِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ، فَبَلِّغْ مَا أُرْسِلْتَ  
 بِهِ. فَهَذَا أَحَدُ أَوْجُهِهِ ، [ص: ٥٢٠] وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى  
 إِسْمَاعًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ انْقَطَعَتْ عَنْهُمْ الْأَعْمَالُ، وَخَرَجُوا مِنْ دَارِ الْأَعْمَالِ إِلَى دَارِ  
 الْجَزَاءِ، فَلَا يَنْفَعُهُمْ دُعَاؤُكَ إِيَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ، فَكَذَلِكَ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ

كَتَبَ رَبُّكَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، لَا يُسْمِعُهُمْ دُعَاؤَكَ إِلَى الْحَقِّ إِسْمَاعًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ؛ لِأَنَّ  
اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ قَدْ خَتَمَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُؤْمِنُوا، كَمَا خَتَمَ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ  
أَنَّهُمْ لَا يَنْفَعُهُمْ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا إِلَى مَسَاكِينِهِمْ مِنَ الْقُبُورِ إِيمَانٌ وَلَا عَمَلٌ؛ لِأَنَّ  
الْآخِرَةَ لَيْسَتْ بِدَارِ امْتِحَانٍ، وَإِنَّمَا هِيَ دَارُ مُجَازَاةٍ، وَكَذَلِكَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ  
يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [فاطر: ٢٢] ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ  
الْمَعَانِي. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُحْتَمَلًا مِنَ الْمَعَانِي مَا وَصَفْنَا، فَلَيْسَ لِمُوجِّهِهِ إِلَى أَنَّهُ مَعْنِيٌّ بِهِ  
أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَيِّتٌ شَيْئًا بِحَالِ حُجَّةٍ، إِذْ كَانَ لَا خَبَرَ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَحِّحُهُ،  
وَلَا فِي الْفِعْلِ شَاهِدٌ بِحَقِيقَتِهِ، بَلْ تَأْوِيلُ مُخَالَفِيهِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَوْلَى بِالصَّحَّةِ  
لَمَّا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ عَنْهُ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ الْأَحْيَاءِ، عَلَى مَا  
وَرَدَتْ بِهِ عَنْهُ الْأَثَارُ. فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
{وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [فاطر: ٢٢] ، وَقَوْلُهُ لَهُ: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} [النمل: ٨٠] ،  
لَمَّا كَانَ عَامًّا ظَاهِرُهُ فِي كُلِّ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَفِي جَمِيعِ الْمَوْتَى، مِنْ  
غَيْرِ خُصُوصِ بَعْضٍ مِنْهُمْ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعُوا فِي حَالِ مَا  
هُمْ فِي الْبَرْزَخِ شَيْئًا مِنْ كَلَامِ الْأَحْيَاءِ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِإِجَازَةِ ذَلِكَ فِي  
بَعْضِ الْأَحْوَالِ، فَقَدْ ظَنَّ غَيْرَ الصَّوَابِ [ص: ٥٢١]. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ جَعَلَ بَيَانَ  
مَا نَزَلَ إِلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ ذَكَرَ حَالَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ فِي قُبُورِهِمَا حِينَ يُسْأَلَانِ عَنْ  
دِينِهِمَا: أَنَّهُمَا يَسْمَعَانِ خَفَقَ نَعَالِ مُتَّبِعِي حَتَائِرِهِمَا إِذَا وَلَّوْا عَنْهُمَا مُدْبِرِينَ، فَكَانَ مَعْلُومًا  
بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [فاطر: ٢٢] ، وَقَوْلُهُ: {إِنَّكَ  
لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} [النمل: ٨٠] ، مَعْنِيٌّ بِهِ إِسْمَاعٌ بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ دُونَ جَمِيعِهَا، وَدَلِيلًا  
عَلَى أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: قَدْ يَسْمَعُونَ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ مِنْ  
قَوْلِ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: وَمَا تُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ» ، إِنَّهُ لَيَعْلَمُ ذَلِكَ، إِذْ كَانَ  
مَعْرُوفًا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ: قَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا قُلْتَ،

بِمَعْنَى: فَهَمْتُ عَنْكَ مَا قُلْتَ، وَاسْمَعْ مِنِّي مَا أَقُولُ، بِمَعْنَى: أَفْهَمَ عَنِّي مَا أَقُولُ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَوْ وَجَّهْنَا إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي قُلْتَهُ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ خَالَفَ قَوْلَنَا فِي أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ السَّمَاعَ الْمَفْهُومَ حُجَّةً، وَذَلِكَ أَنَّا إِن قُلْنَا: مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ خَفَقَ نِعَالِهِمْ، لَمْ يَخْلُ عِلْمُهُمْ بِذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَدَثَ لَهُمْ عَنْ سَمَاعِ مِنْهُمْ خَفَقَ نِعَالِهِمْ، أَوْ عَنْ خَبَرٍ أُخْبِرُوا بِهِ فِي قُبُورِهِمْ، وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ فَإِنَّهُ مُحَقَّقٌ قَوْلُنَا فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ يُسْمَعُ مِنْ شَاءٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ مَا شَاءَ مِنْ كَلَامِ الْأَحْيَاءِ، وَيُعْرَفُ مِنْ شَاءٍ مَا شَاءَ مِنْ أَجْبَارِهِمْ، وَيُنْعَمُ مِنْ شَاءٍ مِنْهُمْ فِي قَبْرِهِ بِمَا شَاءَ، وَيُعَذَّبُ مِنْ شَاءٍ مِنْهُمْ كَيْفَ شَاءَ، لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَفِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا، أَعْنِي خَبَرَ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ قَبْلَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مِنَ الْحَقِّ مُوَارَاةَ جِيْفَةِ كُلِّ مَيِّتٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَنْ أَعْيُنِ بَنِي آدَمَ، مَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ السَّبِيلِ، مُؤْمِنًا كَانَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ أَوْ كَافِرًا، وَذَلِكَ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِ مُشْرِكِي بَدْرٍ أَنْ يُحْعَلُوا فِي قَلْبِ، وَلَمْ يَتْرُكْهُمْ بِالْعَرَاءِ مُطْرَحِينَ، بَلْ أَمَرَ بِجِيْفِهِمْ أَنْ تُوَارَى فِي الْقَلْبِ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِ ﷺ بِهِمْ، فَالْحَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَنُوا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَفْعَلُوا فِي مَنْ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَعْرَكَةِ الْحَرْبِ بِالْقَتْلِ، وَفِي غَيْرِ مَعْرَكَةِ الْحَرْبِ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ ﷺ فِي قَتْلِ مُشْرِكِي بَدْرٍ فَيُوَارُوا جِيْفَتَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءٌ يَشْغَلُهُمْ عَنْهُ مِنْ خَوْفِ كَرَّةٍ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ سُنَّتَهُ فِي مُشْرِكِي أَهْلِ الْحَرْبِ، فَالْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ بَحِيثٌ لَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ مِلَّتِهِ بِحَضْرَتِهِ يَلِي أَمْرَهُ، وَحَضَرَهُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، أَحَقُّ وَأَوْلَى بِأَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ فِيهِمْ سُنَّتَهُ ﷺ فِي مُشْرِكِي بَدْرٍ فِي أَنْ يُوَارُوا جِيْفَتَهُ وَيَدْفِنُوهُ وَلَا يَتْرُكُوهُ مُطْرُوحًا بِالْعَرَاءِ مِنَ الْأَرْضِ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ إِذَا مَاتَ، فَقَالَ لَهُ: «أَذْهَبْ فَوَارِهِ» وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ حِينَ أُذِنَ بِمِثْلِ فَعْلِهِ بِمُشْرِكِي بَدْرٍ مِنْ دَفْنِهِ إِيَّاهُمْ، فِي مَوَاطِنٍ أُخَرَ، وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ بَعْضُ النَّظَرِ<sup>٣٥٢</sup>

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، أَرْدَفْتُهَا خَلْفِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَقْتُلَنِي فَقَتَلْتَهَا، فَأَمَرَ ﷺ بِدَفْنِهَا " فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا

<sup>٣٥٢</sup> - تهذيب الآثار مسند عمر (٢/٥١٧) (٧٤٥) فيه انقطاع

ذَلِكَ لِشَاغِلِ شَعْلَهُمْ، أَوْ أَمْرٍ مَنَعَهُمْ مِنْهُ، لَمْ أَرَهُمْ حَرَجِينَ بَتْرَكِيهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَعَاذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ فِيهَا الْقِتَالُ، لَمْ يُذَكَّرْ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ مَا ذُكِرَ عَنْهُ مِنْهُ بِيَدْرِ وَفِيهِ أَيْضًا الْبَيَانُ أَنَّ الْمَوْتَ إِذَا كَثُرَ فِي مَوْضِعٍ بَطَّاعُونَ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ كَثُرَ الْقَتْلُ فِي مَعْرَكَةٍ حَرْبٍ وَالتَّقَاءِ زُحُوفٍ حَتَّى تَعْظُمَ مَوْوَنَةُ حَفْرِ قَبْرِ لِكُلِّ رَجُلٍ وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَنْ لِمَنْ حَضَرَهُمْ دَفَنَ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ مِنْهُمْ وَالْقَلِيلَةَ مِنْهُمْ فِي حَفِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، كَالَّذِي فَعَلَ ﷺ بِقَتْلَى مُشْرِكِي بَدْرٍ مِنْ جَمْعِهِ جَمِيعَهُمْ، فِي قَلْبٍ وَاحِدٍ، وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِقَتْلَى الْمُسْلِمِينَ، إِذْ فَشَا الْقَتْلُ فِيهِمْ وَكَثُرَ، دَفَنَ الثَّلَاثَةَ مِنْهُمْ وَالْبَائِثِينَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ<sup>٣٥٣</sup>

### التبشير بالنصر والفتح:

الطائفة من الناس التي تشترك في بعض الأمور، كالعقيدة - أي عقيدة - أو التجارة، أو الأرض، يُسَّرُ أفرادها إذا انتصروا على عدو لهم ينافسهم في شيء أو يحاول القضاء عليهم، ويحزنون إذا هزموا وانتصر عدوهم.

وإذا أفرز جيش منهم لمحاربة ذلك العدو، فإنهم يتطلعون لأخباره ويتابعونها، ويودون أن تأتيهم تباعاً وأولاً بأول، لما في نتائج ذلك من السرور أو الحزن، والبقاء أو الفناء.

بل إنهم ليودون أن ينتصر من هو أقرب إليهم في العقيدة أو الفكر أو غير ذلك على من هو أبعد، ويتطلعون لأخباره كما يتطلعون لأخبار جيشهم.

وكان هذا واضحاً في أول الإسلام بمكة عندما انتصرت فارس، وهم وثنيون على الروم، وهم أهل كتاب، وفرح المشركون بذلك، وأخذوا يفخرون به على المسلمين، لأن أهل فارس والمشركين من العرب أهل أوثان، والروم أهل كتاب، كالمسلمين - في الجملة - وكان المسلمون يحبون أن تنتصر الروم على فارس، لما في ذلك من الإغاضة للمشركين وإنذارهم بأن الغلبة ستكون للمسلمين عليهم من باب أولى، لأنهم أهل الكتاب الحق، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسُ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ فَذَكَرَ

<sup>٣٥٣</sup> - تهذيب الآثار مسند عمر (٢/٥٢٣) (٧٤٦) حسن

ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُمْ سَيَهْزُمُونَ» فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ ذَلِكَ فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا، فَإِنْ ظَهَرُوا كَانَ لَكَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ بَيْنَهُمْ أَجَلَ خَمْسِ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا جَعَلْتَهُ، أَرَأَهُ» قَالَ: دُونَ الْعَشْرَةِ. قَالَ: فَظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {الْمُ غَلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ} [الروم: ٢] قَالَ: فَغَلِبَتِ الرُّومُ، ثُمَّ غَلِبَتْ بَعْدَ اللَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمَنْ بَعْدُ، وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ ۗ ۝٣٥٤ .

فقد بشر الله المؤمنين بأمرين:

الأمر الأول: غلب الروم على فارس كما مضى .

الأمر الثاني: نصر الله تعالى إياهم الذي سيفرحون به، ولذلك قال سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا يَوْمَ بَدْرٍ .

لذلك كان من السنة أن يبعث المنتصرون بشيراً يبشر المسلمين بالنصر .

وقد يوب البخاري في صحيحه بابُ البِشَارَةِ فِي الفُتُوحِ وروى بسنده عن قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ»، وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خُتْعُمُ، يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا»، فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهَا، فَكَسَرَهَا وَحَرَّفَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ ۗ ۝٣٥٥

٣٥٤ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/٤٤٥) (٣٥٤٠) صحیح

٣٥٥ - صحیح البخاری (٤/٧٥) (٣٠٧٦)

قَوْلُهُ: (ذِي الْخَلْصَةِ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ وَالْمُهْمَلَةِ. وَحُكِيَ بِسُكُونِ اللَّامِ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ: وَذُو الْخَلْصَةِ مُحَرَّكَةٌ وَبِضْمَتَيْنِ: بَيْتٌ كَانَ يُدْعَى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ لِخُتْعَمَ كَانَ فِيهِ صَمٌّ اسْمُهُ الْخَلْصَةُ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْبِتِ الْخَلْصَةِ، أَهـ. وَهِيَ نَبَاتٌ لَهُ حَبٌّ أَحْمَرٌ. قَوْلُهُ: (مِنْ أَحْمَسَ) بِالْمُهْمَلَتَيْنِ عَلَى وَزْنِ أَحْمَدَ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْحُمْسُ الْأَمْكَنَةُ الصُّلْبَةُ جَمْعُ



والمراد منه قوله في آخره فأرسل إلى النبي ﷺ يبشره ٣٥٦

وقال ابن كثير في البداية والنهاية: "وقد بعث، عليه الصلاة والسلام، بين يديه بشيرين إلى المدينة بالفتح والنصر والظفر على من أشرك بالله وحده وبه كفر، أحدهما عبد الله بن رواحة إلى أعالي المدينة، والثاني زيد بن حارثة إلى السافلة. قال أسامة بن زيد: فأتانا الخبر حين سوينا التراب على رقية بنت رسول الله ﷺ، وكان زوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه، قد احتبس عندها يمرضها بأمر رسول الله ﷺ، وقد ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره في بدر. قال أسامة: فلما قدم أبي زيد بن حارثة جنته وهو واقف بالمصلى، وقد غشيه الناس، وهو يقول: قتل عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأبو جهل بن هشام، وزمعة بن الأسود، وأبو البختري العاص بن هشام، وأميمة بن خلف، ونبية ومنبه ابنا الحجاج. قال: قلت: يا أبت، أحق هذا؟ قال: إي والله يا بني. وروى البيهقي، من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة بن زيد «أن النبي ﷺ حلف عثمان وأسامه بن زيد على بنت رسول الله ﷺ، فجاء زيد بن حارثة على العضاء ناقة رسول الله ﷺ بالبيشارة، قال أسامة: فسمعت الهيعة، فخرجت فإذا زيد قد جاء بالبيشارة، فوالله ما صدقت حتى رأينا الأسارى، وضرب رسول الله ﷺ لعثمان بسهمه». ٣٥٧

أحمس، وبه لقب فرئيس وكنانة وحديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة، لأن حجرها أبيض إلى السواد، والحماسة: الشجاعة، والأحمس: الشجاع كالحميس كذا في القاموس. وفي الفتح: هم رهط ينسبون إلى أحمس بن العوث بن أنمار. قال: وفي العرب قبيلة أخرى يقال لها أحمس ليست مرادة هنا ينسبون إلى أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار. قوله: (نصب) بضم النون والصاد أي صنم. قوله: (كعبة اليمانية) أي كعبة الجهة اليمانية. قوله: (فبرك) بفتح الموحدة وتشديد الراء: أي دعا لهم بالبركة. قوله: (كأنها حمل أحرَب) بالجميم والموحدة، وهو كناية عن نزع زيتنها وإذهاب بهجتها. وقال الحافظ: أحسب المراد أنها صارت مثل الحمل المطلي بالقطران من حربها، أشار إلى أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق. نيل الأوطار (٧/ ٢٩٥)

٣٥٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦/ ١٨٩)

٣٥٧ - البداية والنهاية ط هجر (٥/ ١٨٢)

وكانت البشارة بما يسر من الأمور التي يسارع أصحاب رسول الله ﷺ بها، بل ويكافئ ما يسر بما يسره المبشّر على بشارته، وقد بوب البخاري رحمه الله لذلك فقال: "باب ما يعطى البشير وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة" ١٣٥٨

وقصة كعب في الصحيحين وفيها: (فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ، أوفى على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أباشر، قال: فخررت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج، وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض إلي رجل فرساً، وسعى ساع من أسلم، فأوفى على الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنني، نزعته له ثوبي، فكسوته إياهما، يبشراه والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما، وانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فبتلقاني الناس فوجاً فوجاً، يهتوني بالتوبة، يقولون: لتهنك توبة الله عليك، قال كعب: حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني، والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة، قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ، قال: رسول الله ﷺ، وهو يبرق وجهه من السرور: «أبشر بخير [ص: ٧] يوم مر عليك منذ ولدتك أمك»، قال: قلت: أم من عندك يا رسول الله، أم من عند الله؟ قال: «لا، بل من عند الله». وكان رسول الله ﷺ إذا سر استنار وجهه، حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه، فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله، إن من ثوبي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير، فقلت: يا رسول الله، إن الله إنما نجاني بالصدق، وإن من ثوبي أن لا أحدث إلا صدقاً، ما بقيت. فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، أحسن مما أبلاني، ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا

كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيتُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ} [التوبة: ١١٧] إِلَى قَوْلِهِ {وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: ١١٩] فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا - حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ - شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ} [التوبة: ٩٥] إِلَى قَوْلِهِ {فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ} [التوبة: ٩٦]، قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخْلَفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا} [التوبة: ١١٨]. وَكَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ<sup>٣٥٩</sup>.

وكان رسول الله ﷺ يأمر أصحابه بالبشارة من حيث هي، كما في الصحيحين عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي يَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفًا»<sup>٣٦٠</sup>.

#### استقبال المجاهدين والترحيب بهم:

ومن حق المجاهدين في سبيل الله على من بقي من المسلمين في البلد أن يستقبلوهم ويرحبوا بهم ويشعروهم بالاحترام والتقدير، لما نالوه من المشقة في سبيل الله تعالى وما واجهوا من التعب والمشقة في الحروب، من الجوع والعطش ومفارقة المضاجع والظلال، ولكونهم أدوا الفرض وأسقطوه عن غيرهم، وهكذا كان السلف يعملون وعلى

<sup>٣٥٩</sup> - صحيح البخاري (٣/٦) (٤٤١٨) وصحيح مسلم (٤/٢١٢٠) ٥٣ - (٢٧٦٩)

<sup>٣٦٠</sup> - صحيح البخاري (٤/٦٥) (٣٠٣٨) وصحيح مسلم (٣/١٣٥٩) ٧ - (١٧٣٣)

[ش (يسرا) خذا بما فيه من التيسير. (ولا تعسرا) من التعسير وهو التشديد. (بشرا) من التبشير وهو إدخال السرور.

(ولا تنفرا) من التنفير أي لا تذكرنا شيئا يهربون منه. (تطاوعا) تحابا وليطع كل منكما الآخر]

رأسهم أصحاب رسول الله ﷺ، وقد بوب لذلك البخاري رحمه الله فقال: "بابُ استقبَالِ  
العُزَاةِ" ٣٦١

وروى عن ابن أبي مليكة، قال: ابنُ الزُّبَيْرِ لابنِ جَعْفَرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَتَدْرُكُ إِذِ تَلَقَيْنَا  
رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَعَمْ فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ» ٣٦٢  
وعن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ  
الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ» ٣٦٣

وقد دل هذا الحديث على مشروعية استقبال القادمين من الجهاد والحج بالحفاوة  
والترحيب، فهو سنة من سنن سيد المرسلين، وفيه جواز رواية الصبي لأن السائب كان  
غلاماً. ٣٦٤

وقال ابن القيم رحمه الله: فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ خَرَجَ النَّاسُ لِتَلْقِيهِ، وَخَرَجَ  
النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَالْوَلَدُ يُقْلَنَ

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا... مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ

وَحَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا... مَا دَعَا لَه دَاعِي

وَبَعْضُ الرِّوَاةِ يَهُمُّ فِي هَذَا وَيَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مَقْدَمِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ  
وَهُمْ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ لَا يَرَاهَا الْقَادِمُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى  
الْمَدِينَةِ، وَلَا يَمُرُّ بِهَا إِلَّا إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ  
طَابَةُ، وَهَذَا أَحَدُ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» (٣٦٥)

٣٦١ - صحيح البخاري (٧٦ / ٤)

٣٦٢ - صحيح البخاري (٧٦ / ٤) (٣٠٨٢)

[ ش (ابن الزبير) هو عبد الله رضي الله عنهما. (ابن جعفر) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما.

(وتركك) لأنه ليس من بني عبد المطلب وقد حمل واحدا أمامه وواحدا خلفه]

٣٦٣ - صحيح البخاري (٧٦ / ٤) (٣٠٨٣)

[ ش (نتلقى) نستقبله عند رجوعه من تبوك. (ثنية الوداع) التي من جهة تبوك في طريق الذهاب من المدينة إلى الشام

وكانوا إذا ودعوا مسافرا خرجوا معه إليها والثنية الطريق في الجبل وقيل ما ارتفع من الأرض]

٣٦٤ - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤ / ١٢٥)

٣٦٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد (٣ / ٤٨١)

هكذا كان السلف الصالح يعاملون المجاهدين في سبيل الله، يودعونهم عند سفرهم داعين لهم بالنصر والشهادة، ويكرمونهم عند قدومهم بالاستقبال والترحيب، لأن المقياس عندهم هو سبيل الله.

وكانوا إذا فرت طائفة من الجيش الإسلامي وتركته ورجعت إلى المدينة، بسبب ما رأت تلك الطائفة من كثرة العدو وغلبة ضعفها البشري عن التحمل والثبات، كانوا يستقبلون تلك الطائفة بالتأنيب ويحثون التراب عليهم، ويعيروهم، فعن عُرْوَةَ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَصْحَابُ مُؤْتَةَ تَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فَجَعَلُوا يَحْتُونُ عَلَيْهِمُ التُّرَابَ وَيَقُولُونَ: يَا فُرَارُ فَرَرْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسُوا بِالْفُرَارِ، وَلَكِنَّهُمْ الْكُرَارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ٣٦٦

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ لَامْرَأَةً سَلَمَةَ بِنَ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: مَا لِي لَأَ أَرَى سَلَمَةَ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ كُلَّمَا خَرَجَ صَاحِبٌ بِهِ النَّاسُ يَا فُرَارُ فَرَرْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ وَكَانَ فِي غَزَاةٍ مُؤْتَةَ. ٣٦٧

قال الحافظ في الفتح: "فَأَنْكَرَ الدَّوْدِيُّ هَذَا وَتَبِعَهُ ابْنُ الْقَيْمِ وَقَالَ: ثَبَّتَ الْوَدَاعُ مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ لَا مِنْ جِهَةِ ثُبُوكَ، بَلْ هِيَ مُقَابِلُهَا كَالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ثَبَّتٌ أُخْرَى فِي تِلْكَ الْجِهَةِ، وَالثَّبَّتُ مَا ارْتَفَعَ فِي الْأَرْضِ، وَقِيلَ الطَّرِيقُ فِي الْجِبَلِ. قُلْتُ: لَا يَمْنَعُ كَوْنُهَا مِنْ جِهَةِ الْحِجَازِ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُ الْمُسَافِرِ إِلَى الشَّامِ مِنْ جِهَتِهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ كَمَا فِي دُخُولِ مَكَّةَ مِنْ ثَبَّتِةٍ وَالخُرُوجِ مِنْهَا مِنْ أُخْرَى، وَيَنْتَهِي كِلَاهُمَا إِلَى طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ فِي "الْحَلِيبَاتِ" قَوْلُ النَّسَوِيِّ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَبَّتَاتِ الْوَدَاعِ"

فَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ قُدُومِهِ فِي الْمِحْرَةِ وَقِيلَ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ غَزْوَةِ ثُبُوكَ. "فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار

المعرفة (١٢٨ / ٨)

٣٦٦ - دلائل النبوة للبيهقي محققا (٤ / ٣٧٤) صحيح مرسل

٣٦٧ - دلائل النبوة للبيهقي محققا (٤ / ٣٧٤) صحيح مرسل

قُلْتُ قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَعَاذِي فِي فِرَارِهِمْ وَأَنْحِيَازِهِمْ مِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ ظَهَرُوا عَلَى الْمُسْرِكِينَ وَأَنْهَزَمَ الْمُسْرِكُونَ وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدٌ فَفُتِحَ عَلَيْهِ بِدُلٍّ عَلَى ظُهُورِهِ عَلَيْهِمُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مَا الصَّوَابُ دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ مَحْقَقًا (٤ / ٣٧٥)

وقال ابن كثير: "قلت: لعل طائفة منهم فرّوا لما عاينوا كثرة جموع العدو، وكانوا أكثر منهم بأضعاف مضاعفة، فإن الصحابة رضي الله عنهم، كانوا ثلاثة آلاف، وكان العدو - على ما ذكره - مائتي ألف، ومثل هذا يسوغ الفرار، على ما قد تقرر، فلما فر هؤلاء، ثبت باقيهم، وفتح الله عليهم، وتخلصوا من أيدي أولئك، وقتلوا منهم مقتلة عظيمة، كما ذكره الواقدي وموسى بن عقبة من قبله.

ويؤيد ذلك ويشاكله بالصحة، ما رواه الإمام أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة من المسلمين، في غزوة مؤتة، ورافقني مددي من اليمن، ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزورا، فسأله المددي طائفة من جلده، فأعطاه إياه، فأتخذه كهينة الدرقة، ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر، عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يعري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي فعرب فرسه، فخر وعلاه، فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله للمسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه السلب. قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقائل؟ قال بلى، ولكني استكرهته. فقلت: لتردته إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ. فأبى أن يرده عليه. قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصت عليه قصة المددي وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: "يا خالد، رد عليه ما أخذت منه". قال عوف: فقلت: دونك يا خالد، ألم أف لك؟! فقال رسول الله ﷺ: "وما ذاك؟ فأخبرته، فعضب رسول الله ﷺ وقال: "يا خالد، لا ترد عليه، هل أنتم تاركو لي أمرائي، لكم صفة أمرهم وعليهم كدره" وهذا يقتضي أنهم غنموا منهم، وسلبوا من أشرافهم، وقتلوا من أمرائهم، وقد تقدم فيما رواه البخاري أن خالدًا رضي الله عنه قال: اندقت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف، وما ثبت في يدي إلا صفيحة يمانية وهذا يقتضي أنهم أثنوا فيهم قتلًا، ولو لم يكن كذلك لما قدروا على التخلص منهم، وهذا وحده دليل مستقل، والله أعلم.

وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَالْوَاقِدِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ، وَحَكَاهُ ابْنُ هِشَامٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ٣٦٨

فهل بقي هذا المقياس للتكريم أو التأنيب عند المسلمين؟

لقد انعكست الأمور وانقلبت الموازين واحتلت المقاييس وأصبح الخونة الجبناء الذين يبيعون الدين والأرض والشعوب للأعداء الكافرين، هم موضع التكريم وإذا خضع أحدهم لعدو المسلمين فركع له واستسلم وتآمر على شعبه ودينه وأرضه، ثم رجع إلى ذلك الشعب، رأيت غوغاء الناس وهم يركضون لاستقبال الزعيم والتصفيق له كأهم قطعان من الحيوان، يهتفون بحياته ويشنون على خطواته، ويلقبونه بألقاب الفاتحين الأبطال، وقليل هم الذين يدركون الخيانة ويعرفون الخونة، فتراهم ينظرون إلى تلك الجموع الضائعة متعجبين مشفقين، يدعون لها بالهداية والإنابة إلى الله.

وهؤلاء القليل مغلوبون على أمرهم لا حول لهم ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، محاصرون من كل جانب لا يملكون أن يوصلوا إلى تلك الجموع الضائعة الخاسرة كلمة الحق عن طريق أقل وسيلة للإعلام، وإذا تجرعوا فقالوا كلمة حق بأي وسيلة اهتموا بالشذوذ والتآمر على مصالح الشعب والخروج عن الصف، وقيل فيهم ما قال أعداء الله من قبل في ذوي الصلاح والهدى والدعوة إلى الله بأهم خارجون على النظام مفسدون، يريدون القضاء على مكاسب الشعب التي حققها له القادة الأبطال: { قَالُوا إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَ بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثَلَّى } [طه: ٦٣].  
وبمقدار ما تُسلط أجهزة الإعلام على أولئك الصالحين لتصفهم بكل أوصاف الذم حتى يظهروا أمام الجموع الضائعة بمظهر الشذاذ المفسدين الذين يجب نبذهم وعدم الإصغاء إلى آرائهم، بمقدار ذلك أو أكثر تكييل تلك الأجهزة المديح والثناء للأبطال المتآمرين حتى يصبحوا هم الملائكة الأبرار، الذين لا يريدون إلا الحق ولا يسلكون إلا سبيل الهداية والرشد، فيرتسم في أذهان الغوغاء أن هؤلاء الضالين المفسدين هم الهداة المهتدون، وأن أولئك المجاهدين - فعلاً - الأبرار، هم أهل الغواية والضلال.

٣٦٨ - البداية والنهاية ط هجر (٦/٤٣٣)

وقد سبق هؤلاء الذين يقبلون الحقائق، فيظهرون الحق في صورة الباطل والباطل في صورة الحق، سبقهم إخوانهم الذين سجل التاريخ عليهم كل تصرفاتهم، فلحققتهم لعائن الله في الأرض وتنتظرهم نقمته في الآخرة. { وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ } [غافر: ٢٦].

{ قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ } [غافر: ٢٩]

إنني لا أقول لكم إلا ما أراه صوابا، وأعتقد نافعاً. وإنه هو الصواب والرشد بلا شك ولا جدال! وهل يرى الطغاة إلا الرشد والخير والصواب؟! وهل يسمحون بأن يظن أحد أنهم قد يخطئون؟! وهل يجوز لأحد أن يرى إلى حوار رأيهم رأياً؟! وإلا فلم كانوا طغاة؟! ولكن الرجل المؤمن يجد من إيمانه غير هذا ويجد أن عليه واجبا أن يجذر وينصح ويبيد من الرأي ما يراه. ويرى من الواجب عليه أن يقف إلى حوار الحق الذي يعتقده كائنا ما كان رأي الطغاة. ثم هو يطرق قلوبهم بإيقاع آحر لعلها تحس وتستيقظ وترتعش وتلين. يطرق قلوبهم بلفتها على مصارع الأحزاب قبلهم. وهي شهادة ببأس الله في أخذ المكذبين والطغاة<sup>٣٦٩</sup>

وليت الأمر يقف عند هذا الحد فقط، ولا يتعداه إلى التعذيب والإهانة والقتل والتشريد... ومن ينالون التكريم والتعظيم أولئك العجول البشرية، الذين لا يذكرون الله إلا قليلا، بل ربما لو سألت الكثير منهم عن جهة القبلة ما ذلك عليها، لعدم اتجاهها إليها، أولئك هم نجوم الرياضة وأبطالها الذين أصبحوا شغل الناس الشاغل قبل المباراة بالإعلانات عنها في جميع أجهزة الإعلام، وفي وقت المباراة بمراقبتها وتحمس كل طائفة لفريق منها، وبعد المباراة بالحديث عن البطولة والنصر، ورفع يبارق النصر والرقص في الشوارع والتصفيق وإزعاج الناس بأبواق السيارات وترديد علم المنتصر الذي يعرف به. ومما يؤسف له أن يطلق على تلك الفرق أسماء غزوات كانت غرة في جبين التاريخ حقق المسلمون فيها انتصارات رائعة على أعدائهم، والآن تطلق على فرق عمد إلى إلهائها

<sup>٣٦٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٨٧٤)



بالعب وتلهية الناس بها، حتى أصبحت مثل ثيران أسبانيا تتصارع ليتلهى بها الجمهور  
٣٧٠ .

وهكذا تجدد التكريم والتعظيم للراقصات والمومسات اللاتي تتألق أسماؤهن وأشباههن من  
الرجال، ويلقبون بالألقاب الرفيعة: النجوم، الرواد العظماء، المبتكرون... وتفتح لهم أبواب  
الظهور، حتى يصبحوا أئمة الشعوب وقادتها في تحطيم الأخلاق والمعنويات والقضاء على  
الرجولة الشرف، وهكذا.

والسبب في ذلك أن المقياس عند عامة الناس انقلب من سبيل الله إلى سبيل  
الشیطان، فكان السلف يكرم أهل سبيل الله لأنه المقياس عندهم، وأصبح المنتسبون إلى  
الإسلام الآن يكرمون أهل سبيل الشيطان لأنه المقياس عندهم.

### إشعار قادة البلاد المفتوحة بالتكريم تأليفاً لقلوبهم:

وينبغي أن يشعر المجاهدون في سبيل الله، أهل البلاد التي يتغلبون عليها ويفتحونها، بأنهم لم  
يفتحوا بلادهم ليدلوهم ويهينوهم، وإنما جاهدوهم لإعلاء كلمة الله تعالى وفي ذلك بركة  
وخير لهم، ومظهر ذلك تكريم بعض قادة البلاد، بأي نوع من أنواع التكريم التي تجعلهم  
يطمئنون للفتحين ويألفونهم ويرحبون بهم، كما فعل الرسول ﷺ عندما دخل مكة، فإنه  
أشعر أهلها بأنه لم يأت للقضاء عليهم وتدمير بيوتهم، على رغم ما مما عملوه معه ﷺ  
ومع أصحابه قبل الهجرة، من الإيذاء والفتنة والتآمر .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَفَدَتْ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ  
الطَّعَامَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْتَرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ  
إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي  
اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعَلِّمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ  
يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الرَّبِيعَ  
عَلَى إِحْدَى الْمُحَبَّبَاتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُحَبَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى

٣٧٠ - [راجع على سبيل المثال جريدة المدينة المنورة، عدد (٤٦٢٠) الصادرة بتاريخ ٢٣ رجب سنة ١٣٩٩هـ وعدد  
(٤٢٥٨) بتاريخ ١١ رجب سنة ١٣٩٩هـ وعدد (٤٦١٥) بتاريخ ١٧ رجب سنة ١٣٩٩هـ].

الْحُسْرَ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَنْبَةِ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَأَنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي» - زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ - ، فَقَالَ: «اهْتَفِ لِي بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا، وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: تُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَيَّ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ، وَأَتْبَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ: بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُؤَافُونِي بِالصَّفَا»، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَيِّحُ خَضْرَاءَ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكْتُهُ رَغْبَةً فِي قُرَيْتِهِ، وَرَأْفَةً بَعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ الْوَحْيَ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكْتُهُ رَغْبَةً فِي قُرَيْتِهِ؟ قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانَكُمْ، وَيَعْذِرَانَكُمْ»، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجْرِ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلِيَّ صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَأَنَّهُ يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلِيَّ الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ} [الإسراء: ٨١]، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَمَلًا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو، ٣٧١.

٣٧١ - صحيح مسلم (٣/ ١٤٠٥) - ٨٤ (١٧٨٠)

[ ش (الجنبتين) هما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما (الحسر) أي الذين لا دروع لهم (فأخذوا بطن الوادي) أي جعلوا طريقهم في بطن الوادي (في كنبية) الكنبية القطعة العظيمة من الجيش (اهتف لي بالأنصار) أي صح بهم وادعهم لي (فأطافوا به) أي فجاءوا وأحاطوا به وإنما خصهم لثقتهم بهم ورفعاً لمراتبهم وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيتهم (ووبشت) ]

وَعَنْ مِقْسَمِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ الْمُدَّةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَكَانَتْ سِنِينَ ذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ حَرْبٌ بَيْنَ بَنِي بَكْرٍ وَهُمْ حُلَفَاءُ قُرَيْشٍ، وَبَيْنَ خُزَاعَةَ وَهُمْ حُلَفَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعَانَتْ قُرَيْشُ حُلَفَاءَهُ عَلَى خُزَاعَةَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَمْنَعَنَّهِنَّ مِمَّا أَمْنَعُ مِنْهُ نَفْسِي وَأَهْلِي بَيْتِي» وَأَخَذَ فِي الْجِهَازِ إِلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا فَقَالُوا لِأَبِي سُفْيَانَ: مَا تَصْنَعُ وَهَذِهِ الْجِيُوشُ تُجَهِّزُ إِلَيْنَا؟ انْطَلِقْ فَجَدِّدْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ كِتَابًا، وَذَلِكَ مَقْدَمُهُ مِنَ الشَّامِ فَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلُمَّ فَلْنَجِدِّدْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِتَابًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَحْنُ عَلَى أَمْرِنَا الَّذِي كَانَ، وَهَلْ أَحَدْتُمْ مِنْ حَدَثٍ؟» فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَحْنُ عَلَى أَمْرِنَا الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا»، فَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: هَلْ لَكَ عَلَى أَنْ تَسُودَ الْعَرَبَ، وَتَمُنَّ عَلَى قَوْمِكَ فَتُجِيرَهُمْ، وَتُجَدِّدَ لَهُمْ كِتَابًا؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لَأَفْتَاتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تُكُونِي خَيْرَ سَخْلَةٍ فِي الْعَرَبِ؟ أَنْ تُجِيرِي بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ أَجَارَتْ أُحْتِكُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَلَمْ يُعَيِّرْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: مَا كُنْتُ لَأَفْتَاتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: أَجِيرَا بَيْنَ النَّاسِ قَوْلًا: نَعَمْ، فَلَمْ يَقُولَا

قريش أو باشا لها) أي جمعت جموعاً من قبائل شتى (ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى) فيه إطلاق القول على الفعل أي أشار إلى هيتهم المجتمعة (فما شاء أحد منا الخ) أي لا يدفع أحد منهم عن نفسه (أبيحت خضراء قريش) كذا في هذه الرواية أبيحت وفي التي بعدها أبيت وهما متقاربتان أي استؤصلت قريش بالقتل وأفيت وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الأعظم (فقاتل الأنصار بعضهم لبعض) معنى هذا أنهم رأوا رافة النبي ﷺ بأهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة والمقام فيها دائماً ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشق ذلك عليهم فأوحى الله تعالى إليه ﷺ فأعلمهم بذلك فقال لهم رسول الله ﷺ قاتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا (كلا) معنى كلا هنا حقاً ولها معنيان أحدهما حقاً والآخر النفي (هاجرت إلى الله وإليكم الخ) معناه أي هاجرت إلى الله تعالى وإلى دياركم لاستيطانها فلا أتركها ولا أرجع عن هجري الواقعة لله تعالى بل أنا ملازم لكم الحيا محياكم والممات ممانكم أي لا أحيأ إلا عندكم ولا أموت إلا عندكم فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق إلا حرصاً عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم (إلا الضن) هو الشح (بسية القوس) أي بطرفها المنحني قال في المصباح هي خفيفة الباء ولا مها محذوفة وترد في النسبة فيقال سيوي والهاء عوض عنها ويقال لسيتها العليا يدها ولسيتها السفلى رجلها]

شَيْئًا، وَنَظَرًا إِلَى أُمَّهَمَا وَقَالَا: نَقُولُ مَا قَالَتْ أُمَّنَا، فَلَمْ يَنْجَحْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا  
طَلَبَ، فَخَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قُرَيْشٍ فَقَالُوا: مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ قَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ قُلُوبُهُمْ  
عَلَى قَلْبِ وَاحِدٍ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا، وَلَا أَثْنَى، وَلَا ذَكَرًا، إِلَّا كَلَّمْتُهُ، فَلَمْ  
أَنْجَحْ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالُوا: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ارْجِعْ فَارْجِعْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ  
قُرَيْشًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «انظُرُوا أَبَا  
سُفْيَانَ فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَهُ»، فَنظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ، فَلَمَّا دَخَلَ الْعَسْكَرَ جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ  
يَجْأُونَهُ، وَيَسْرِعُونَ إِلَيْهِ، فَنَادَى: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَأَمَرَ بِي إِلَى الْعَبَّاسِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ لَهُ  
حَدَنًا وَصَدِيقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْعَبَّاسِ، فَبَاتَ عِنْدَهُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ  
الصُّبْحِ، وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنِ، تَحَرَّكَ النَّاسُ، فَظَنَّ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَهُ قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَا شَأْنُ النَّاسِ؟  
قَالَ: تَحَرَّكُوا لِلْمَنَادِيِّ لِلصَّلَاةِ قَالَ: فَكُلُّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا تَحَرَّكُوا لِمَنَادِي مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ  
قَالَ: فَقَامَ الْعَبَّاسُ لِلصَّلَاةِ وَقَامَ مَعَهُ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَا يَصْنَعُ مُحَمَّدٌ شَيْئًا إِلَّا  
صَنَعُوا مِثْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتْرَكُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ حَتَّى يَمُوتُوا جُوعًا  
لَفَعَلُوا، وَإِنِّي لَأَرَاهُمْ سَيُهْلِكُونَ قَوْمَكَ غَدًا، قَالَ يَا عَبَّاسُ فَادْخُلْ بِنَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ إِلَى النَّبِيِّ  
ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَلْفَ الْقُبَّةِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْزُزُ عَلَيْهِ  
الْإِسْلَامَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْعُرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ مِنْ خَلْفِ الْقُبَّةِ: تَخْرَأُ عَلَيْهَا  
فَقَالَ: وَأَيْبِكَ إِنَّكَ لَفَاحِشٌ، وَإِنِّي لَمْ آتِكَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ إِثْمًا جِئْتُ لَابِنِ عَمِّي، وَإِيَّاهُ أُكَلِّمُ  
قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ قَوْمِنَا، وَذَوِي أَسْنَانِهِمْ، وَأَنَا  
أَحِبُّ أَنْ تَجْعَلَ لَهُ شَيْئًا يُعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ  
آمِنٌ» قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَدَارِي؟ أَدَارِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، وَمَنْ وَضَعَ سِلَاحَهُ فَهُوَ  
آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابُهُ فَهُوَ آمِنٌ»، فَانْطَلَقَ مَعَ الْعَبَّاسِ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ  
فَخَافَ مِنْهُ الْعَبَّاسُ بَعْضَ الْعَدْرِ فَجَلَسَهُ عَلَى أَكْمَةٍ حَتَّى مَرَّتْ بِهِ الْجُنُودُ قَالَ: فَمَرَّتْ بِهِ  
كَبْكَبَةٌ فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟ فَقَالَ: هَذَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيَمْنَى قَالَ: ثُمَّ  
مَرَّتْ كَبْكَبَةٌ أُخْرَى فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟ قَالَ: هُمْ قُضَاعَةٌ وَعَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ  
الْجَرَّاحِ قَالَ: ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ كَبْكَبَةٌ أُخْرَى، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟ قَالَ: هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ

عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى قَالَ: ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ قَوْمٌ يَمْسُون فِي الْحَدِيدِ فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟  
الَّتِي كَانَتْهَا حَرَّةٌ سَوْدَاءُ قَالَ: هَذِهِ الْأَنْصَارُ عِنْدَهَا الْمَوْتُ الْأَحْمَرُ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَالْأَنْصَارُ حَوْلُهُ، فَقَالَ: أَبُو سُفْيَانَ سِرَّ يَا عَبَّاسُ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ صَبَاحَ قَوْمٍ فِي دِيَارِهِمْ  
قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى مَكَّةَ نَادَى، وَكَانَ شِعَارُ قُرَيْشٍ يَا آلَ غَالِبٍ أَسْلِمُوا  
تَسْلِمُوا، فَلَقِيَتْهُ امْرَأَتُهُ هِنْدٌ فَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ وَقَالَتْ: يَا آلَ غَالِبٍ اقْتُلُوا الشَّيْخَ الْأَحْمَقَ، فَإِنَّهُ  
قَدْ صَبَأَ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْلِمَنَّ أَوْ لَيُضْرَبَنَّ عُنُقُكَ<sup>٣٧٢</sup>

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ  
بِنِ حَرْبٍ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ  
هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا، قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ  
عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»<sup>٣٧٣</sup>

وأنت ترى أن هذا الأمر الذي أعطاه ﷺ أبا سفيان، لا يختلف عن أي دار في مكة، لأن  
من دخل داره أو دار غيره وأغلق الباب مشيراً بذلك إلى عدم مقاومة الرسول ﷺ  
وأصحابه، فهو آمن، ولكن ذكر أبي سفيان باسمه في ذلك الموقف طيب نفسه، وجعله  
يتعجب ويستفهم: أداري، أداري؟ ثم إن الرسول ﷺ لم يعطه هذا الحق إلا بعد أن  
أسلم، كما في رواية أبي داود: (جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب  
فأسلم بممر الظهران، فقال له العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا  
الفخر، فلو جعلت له شيئاً، ...) الخ.

ولما كان الرسول ﷺ قد عزم على قتل بعض المشركين وعدم تأمينهم والعفو  
عنهم، وخشي أن يدخلوا في لفظه العام في قوله: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن...)،  
استثناهم وأمر بقتلهم، وإن وجدوا متعلقين بأستار الكعبة وهم: عكرمة بن أبي جهل، وعبد  
الله بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن أبي السرح، فأما عبد الله بن خطل، فأدرك  
وهو متعلق بأستار الكعبة فقتل، وأما مقيس بن صبابه فأدركوه وهو في السوق فقتلوه

<sup>٣٧٢</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥ / ٣٧٤) (٩٧٣٩) صحيح

<sup>٣٧٣</sup> - سنن أبي داود (٣ / ١٦٢) (٣٠٢١) صحيح

أيضاً، وأما عكرمة فقد فر في سفينة في البحر، ثم أسلم بعد ذلك فحسن إسلامه، وأما عبد الله بن أبي السرح، فقد احتبأ عند عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلما دعا الرسول ﷺ الناس إلى البيعة، جاء به إلى النبي ﷺ وطلب منه النبي أن يبايعه وهو ينظر إليه ولم يبايعه ثلاث مرات، وفي الرابعة بايعه وهو غير راض عنه فعن مُصعب بن سعد، عن أبيه، قال: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرًا وَأَمْرَاتَيْنِ وَقَالَ: "اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطيل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح فأما عبد الله بن خطيل فأتني وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر رضي الله عنهما فسبق سعيد عماراً وكان أشد الرجلين فقتله وأما مقيس بن صبابه فأدركه الناس في السوق فقتلوه وأما عكرمة بن أبي جهل فركب البحر فأصابهم ريح عاصف فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: اخلصوا فإن ألهتكم لا تُعني عنكم شيئاً هاهنا وقال: عكرمة والله لئن لم يُنجني في البحر إلا الإخلاص لا يُنجيني في البر غيره، اللهم إن لك علي عهداً إن أنجيتني مما أنا فيه أتني محمداً ﷺ فأضع يدي في يده فلا جدته عفواً كريماً، فنجا فأسلم وأما عبد الله بن أبي سرح فإنه احتبأ عند عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس للبيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: "أما كان فيكم رجل يقوم إلى هذا حين رأيته كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا: "ما درينا يا رسول الله ما في نفسك، فهلاً أومأت إلينا بعينك فقال: "إنه لا ينبغي لبي أن تكون له خائنة عين" ٣٧٤

٣٧٤ - شرح مشكل الآثار (١٥٧/٤) (١٥٠٦) وشرح معاني الآثار (٣/٣٣٠) (٥٤٧٥) ومصنف ابن أبي شيبة - دار القيلة (٢٠/٤٧٤) (٣٨٠٦٨) والسنن الكبرى للنسائي (٣/٤٤٣) (٣٥١٦) وسنن أبي داود (٣/٥٩) (٢٦٨٣)

( صحيح

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ كان أمر في هؤلاء الأربعة الرجال المُسمَّين بما أمر به فيهم أمراً مطلقاً ثم خرج عن ذلك عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن سعد بإسلامهما فحقن ذلك دماءهما وقتل الآخران على ما قتلا عليه من الكفر الذي ثبتا عليه فدل ذلك أن أمر النبي ﷺ كان فيهم بما أمر به فيهم مُستثنى من خروجهم عن السبب الذي أمر من أجله بما أمر به فيهم إلى ضده، وهو الإسلام، فكان ذلك استثناءً بالشرعية وإن لم يُستثن باللسان فدل

قال ابن حجر: "والجواب المستقيم أن تقول: المنع مطلقاً من خصائص النبي ﷺ فلا يتعاطى شيئاً من ذلك وإن كان مباحاً لغيره، ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها، فإن المراد أنه كان يريد أمراً فلا يظهره كأن يريد أن يغزو جهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب، وأما أن يصرح بإرادته الغرب وإنما مراده الشرق فلا، والله أعلم."<sup>٣٧٥</sup>

وقال القاري: "قال البيضاوي في قوله تعالى: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ} [غافر: ١٩] الخائنة صفة النظر كالنظرة الثانية إلى المحرم، واستراق النظر إلى ما لا يحل، كما يفعل أهل الريب، ولا يحسن أن يراد الخائنة من الأعين لأن قوله: (وما تخفي الصدور) لا يساعده عليه قال صاحب المدارك قوله: (وما تخفي الصدور): أي: وما تُسرّه من أمانة أو حيانة، وقيل: هو أن ينظر إلى أجنبية بشهوة مسارقة، ثم يتفكر بقلبه في جمالها، ولا يعلم بنظرته وفكرته من بحضرتة، والله يعلم ذلك كله.

فقول ابن حجر: أي: الخائنة منها وهي التي تتعمد ذلك النظر المحرم مع استراقه، حتى لا يفطن أحد له مردود.

ثم قال: وقد يراد بخائنة الأعين أن يظهر الإنسان خلاف ما يبطن كأن يشير بطرف عينه إلى قتل إنسان، مع أنه يظهر له الرضا عنه قلت: هذه عبارة غريبة وإشارة عجيبه مع أنها غير مطابقة للقضية المذكورة، والحجة المسطورة بقوله: ومن ذلك ما وقع يوم فتح مكة أي: «ممن أهدر دمه يومئذ جيء به إلى النبي ﷺ، فشفع فيه عثمان - رضي الله عنه - فسكت - هنيهة ثم شفع عثمان فيه، ثم قال لأصحابه: (هلا بادر أحدكم إلى قتله

---

ذلك أن كذلك تكون أمور الأئمة بالعقوبات مستثنى منها ما يرفع العقوبات بالشرعية وإن لم يستثنوا ذلك بألسنتهم، وبالله عز وجل التوفيق"

وقال البغوي: "ومعنى خائنة الأعين: أن يومي بعينه خلاف ما يظهر، فتكون تلك الخيانة من قبل العين، فأضيف إليها، قال صاحب التلخيص: في تحريم خيانة الأعين عليه كاللذليل على أنه لم يكن له في الحرب خدعة، وليس كذلك، بل كان مباحاً له كالتورية في الغزو. قال الإمام: أما في غير الحرب، ومكايده العدو، كان يحرم عليه ﷺ خائنة الأعين، وهي أن يشير إلى مباح من غير أن يظهره من ضرب، أو قتل، أو نحوه مما يحل أن ينطق به، ولا يحرم ذلك على الأمة إلا في شرح السنة للبغوي (٤٣ / ١١)

٣٧٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٥٩ / ٦)

حِينَ سَكَتُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَّا أَشْرْتَ إِلَيْنَا بِقَتْلِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: - ﷺ - (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ) ( وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَيْمَنَّا: مِنْ خَصَائِصِهِ - ﷺ - أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ، وَهِيَ أَنْ يُبْطِنَ خِلَافَ مَا يُظْهَرُ إِلَّا فِي التَّوْرِيَةِ بِالْحَرْبِ أَوْ فِيهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُظْهَرُ وَجْهُ الْاِخْتِصَاصِ بِهِ - ﷺ - . ثُمَّ قَالَ: قَوْلُهُ: (وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) أَيُّ تُكْنِئُ الْقُلُوبَ وَتُضْمِرُهُ الْإِنْفِدَاءُ مِنْ تَوَالِي خَطَرَاتِهَا الْمُتَنَافِيَةِ، وَفِي تَرْقُّ لَأَنَّ هَذِهِ الْخَطَرَاتِ أَفْبَحُ مِنْ تِلْكَ النَّظَرَاتِ.

قُلْتُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْخَطَرَاتِ مَعْفُوعَةً عَنْهَا بِخِلَافِ النَّظَرَاتِ الْمُعْتَمَدِ بِهَا. ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ الْكَشَافِ: وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُرَادَ الْخَائِنَةُ مِنَ الْأَعْيُنِ لَأَنَّ قَوْلَهُ: (وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) لَا يُسَاعِدُ عَلَيْهِ إِهـ. فَإِنَّ كَانَ أَحَدُهُ أَيُّ تَفْسِيرِ خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ. بِمَا مَرَّ عَنِ الْفُقَهَاءِ، فَهُوَ وَاضِحٌ لِأَنَّ خَائِنَتَهَا حِينَئِذٍ مِمَّا تُخْفِيهِ الصُّدُورُ، فَيَكُونُ مِنْ عَطْفِ الْأَعْمِ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ مِنَ التَّغَايِيرِ الْحَقِيقِيِّ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ تَفْسِيرِهَا بِمَا مَرَّ أَوَّلًا كَانَ مُنْذِعًا بِمَا قَرَّرْتُهُ مِنَ التَّرْقِي الْمَذْكُورِ، وَبِهَذَا الْفَرْقِ الَّذِي قَرَّرْتُ بِهِ كَلَامَهُ مِنْ إِضَاحِهِ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْدِفَاعِهِ عَلَى الثَّانِي يُعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ الشَّارِحِ هُنَا فَتَأَمَّلْهُ إِهـ.

وَقَدْ تَأَمَّلْنَا، فَوَجَدْنَا أَنَّ الْكَشَافَ وَالطَّبِيَّ إِمَامَانِ مُحَقِّقَانِ مُدَقِّقَانِ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِ، عَارِفَانِ بِحَوَازِ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَهُوَ فِي الْكِتَابِ كَثِيرٌ فَالْمُرَادُ مِنْ كَلَامِهِمَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ } [غافر: ١٩] يَعْلَمُ الْأَحْوَالَ الْمُخْتَلِفَةَ فِي الصُّدُورِ، وَحُسْنُ التَّقَابُلِ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفِينَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَعْنَى خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ الْأَحْوَالَ الْكَامِنَةَ الْكَائِنَةَ فِي الْأَعْيُنِ، إِذْ هِيَ ذَاتٌ فِي مُقَابَلَةِ الصِّدْرِ، وَالْعِلْمُ بِالذَّوَاتِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ، فَتَعَلَّقَهُ بِالْأَسْقَامِ الْمَخْفِيَّةِ أَبْلَغُ وَأَفِيدُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ التَّرْقِي مِنَ الدَّقِيقِ إِلَى الْأَدَقِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى } [طه: ٧] وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. <sup>٣٧٦</sup>





## المبحث الرابع

### بعض آداب الجهاد العامة

سبق الكلام على بعض آداب الجهاد قبل المعركة -غالباً- وفي أثناءها، وبعدها. وهذه بعض الآداب التي لا وقت لها، إذ يجوز أن تكون قبل الحرب، ويجوز أن تكون أثناءها، ويجوز أن تكون بعدها.

#### عدم قتل الرسل:

الناس - كل الناس - مهما حصل بينهم من نزاع، أو حروب، لا بد أن يحتاج بعضهم للاتصال بالآخرين، للتفاوض معهم، أو عرض تنازل، لعدم قدرتهم على الاستمرار في المقاطعة أو الحرب أو غير ذلك.

والمسلمون أهل حق ودعوة إلى ذلك الحق، وهم حريصون على إيصال ذلك الحق إلى الناس كلهم بالوسائل السلمية، ولا يلجأون إلى القتال إلا مضطرين، وعندما يقف أعداء دعوتهم في طريقها لصد الناس عنها، والحوّل بين الدعاة إلى الله وبين الناس، أو عندما لا ينصاعون لحكم الله تعالى بأن يدخلوا في دين الله أو يؤدوا الجزية وهم صاغرون، هنالك يكون آخر الدواء الكي، إذ على المسلمين أن يحملوا السلاح لتأديب أعداء الله، وفي هذه الحال قد يبدو للمحاربين رأي في الأمر، فيحتاجون إلى الاتصال بالمجاهدين في سبيل الله، فيرسلون منهم من يبلغ أمرهم إلى المسلمين، وهم الذين يسمون بالرسل، فإذا جاء رسول أو أكثر من المحاربين إلى المسلمين، فإنه يكون آمناً على نفسه وماله فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يتعدى عليه حتى يبلغ رسالته ويغادر آخر جزء من بلاد المسلمين.

وهذا الأدب السماوي العظيم جاء في السنة النبوية قولاً وفعلاً، وطبقه بعد الرسول ﷺ أصحابه في كل البلدان التي جاهدوا فيها لرفع راية الإسلام.

فَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشَجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ، قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ: فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ: كَمَا قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَاللَّهِ لَوْ لَأَنَّ الرَّسُلَ لَأُتْقِلَ لَضَرْبَتِ أَعْنَاقِكُمَا" ٣٧٧

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ التَّوَّاحَةِ وَابْنُ أَثَالِ رَسُولًا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا: "أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟"، قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "قَالَ: فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّسُلَ لَأُتْقِلَ" ٣٧٨

وَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي رَافِعٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَقْبَلَ بِكِتَابٍ مِنْ قُرَيْشٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُلْتَمِي فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأُحْسِبُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أُحْسِبُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِي قَلْبِكَ الْآنَ، فَارْجِعْ»، قَالَ: فَارْجَعْتُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنِّي أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قَبْطِيًّا" ٣٧٩

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ قَيْصَرَ جَارًا لِي زَمَنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَيْصَرَ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيَّ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَيْهِ كِتَابًا، يُخَيِّرُهُ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ، وَلَهُ مَا فِي يَدَيْهِ مِنْ مُلْكِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُؤَدِّيَ الْخَرَاجَ وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنَ بِحَرْبٍ، قَالَ: فَجَمَعَ قَيْصَرُ بَطَارِقَتَهُ وَقَسَيْسِيهِ فِي قَصْرِهِ، وَأَغْلَقَ عَلَيْهِمُ الْبَابَ، وَقَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا بَعَثَ إِلَيَّ يُخَيِّرُنِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ أُسَلِّمَ، وَلِي مَا تَحْتَ قَدَمِي مِنْ مُلْكِي. وَإِمَّا أَنْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ

٣٧٧ - مسند أحمد ط الرسالة (٢٥ / ٣٦٦) (١٥٩٨٩) صحيح لغيره

٣٧٨ - مسند أحمد ط الرسالة (٦ / ٣٠٦) (٣٧٦١) صحيح لغيره

(قَاتِلًا رَسُولًا) ؛ أَي قَادِمًا بِالْخَبَرِ مِنْ عِنْدِ أَحَدٍ بِأَمَانٍ (لَقَتَلْتُكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) ؛ أَي ابْنُ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ الرَّاوي بَلْ هُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّسُولَ لَأُتْقِلَ) قَالَ الطَّبِيُّ: مَعْنَاهُ جَرَتْ السُّنَّةُ عَلَى الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ فَجَعَلَتْهَا سُنَّةً "مِرْقَاةُ الْمَغَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٦ / ٢٥٦٥)

٣٧٩ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١ / ٢٣٣) (٤٨٧٧) صحيح

بِالْخِرَاجِ، وَإِمَّا أَنْ آذَنَ بِحَرْبٍ، وَقَدْ تَجِدُونَ فِيهَا تَقْرَءُونَ مِنْ كُتُبِكُمْ، بَأَنَّهُ سَيَمْلِكُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ مِنْ مُلْكِي، قَالَ: فَتَخَرُّوا نَخْرَةً، حَتَّى أَنْ بَعْضَهُمْ خَرَجُوا مِنْ بَرَانِسِهِمْ، وَقَالُوا: نَحْنُ نُرْسِلُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، جَاءَ فِي بُرْدِيهِ وَنَعْلَيْهِ، بِالْخِرَاجِ؟، فَقَالَ: اسْكُتُوا إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ تَمْسُكَكُمْ بِدِينِكُمْ وَرَغَبَتِكُمْ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: أَبْعُونِي رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ. قَالَ: فَجَاءُوا بِي وَكَتَبَ مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا، وَقَالَ: انظُرْ مَا سَقَطَ عَنكَ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَا يَسْقُطَنَّ عَنكَ ذِكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحِبُّونَ بِحَمَائِلِ سِيُوفِهِمْ، حَوْلَ بَيْتِ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَيَّ نَفْسَهُ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مِمَّنِ الرَّجُلُ؟» قُلْتُ: امْرُؤٌ مِنْ تَنُوحٍ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ فِي دِينِ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ، الْحَنِيفِيَّةِ؟» فَقُلْتُ: إِنِّي رَسُولُ قَوْمٍ وَعَلَى دِينِهِمْ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَظَرَ إِلَيَّ أَصْحَابِهِ وَإِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «وَتَلَا هَذِهِ آيَةَ {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}» قَالَ: ثُمَّ دَفَعَ الْكِتَابَ إِلَى رَجُلٍ عَنِ يَمِينِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. فَكَتَبْتُ اسْمَهُ. فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ إِذَا فِيهِ: كَتَبْتَ تَدْعُونِي إِلَى حَتَّةٍ عَرَضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَأَيْنَ النَّارُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَأَيْنَ النَّهَارُ؟ وَإِذَا جَاءَ النَّهَارُ فَأَيْنَ اللَّيْلِ؟» فَكَتَبْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ رَسُولٌ، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا، وَلَكِنَّكَ جِئْتَنَا وَنَحْنُ مُرْمِلُونَ»، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَنَا أَكْسُوهُ حُلَّةً صَفْوَرِيَّةً. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَلَيَّ ضِيَاغَتُهُ، وَقَالَ لِي قَيْصَرٌ فِيمَا قَالَ: انظُرْ إِلَى ظَهْرِهِ فَتَنَسَّيْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ، قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قَدْ أَمَرَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ظَهْرِكَ، فَدَعَانِي فَقَالَ: «تَعَالِ، فَاْمُضْ لِمَا أَمَرْتُ بِهِ». وَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ظَهْرِهِ، فَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ فِي كَتْفِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كَتَبْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَخَرَقَ كِتَابِي وَاللَّهُ مُخْرِفُهُ، وَكَتَبْتُ إِلَى كِسْرَى مَلِكِ فَارِسَ فَمَزَّقَ كِتَابِي، وَاللَّهُ مُمَزِّقُهُ وَمُلْكُهُ، وَكَتَبْتُ إِلَى قَيْصَرَ فَارَجَعَ كِتَابِي، فَلَا يَزَالُ النَّاسُ يَجِدُونَ بَأْسًا مَا كَانَ فِي الْعَيْشِ

خَيْرٌ» ٣٨٠

وقال ابن القيم: "وَكَاثَتْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ رُسُلُ أَعْدَائِهِ، وَهُمْ عَلَى عَدَاوَتِهِ، فَلَا يُهَيِّجُهُمْ، وَلَا يَقْتُلُهُمْ، وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ رَسُولُ مَسِيلِمَةَ الْكُذَابِ: وَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ النَّوَاةِ وَابْنُ أَثَالٍ، قَالَ لَهُمَا: «فَمَا تَقُولَانِ أَنتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا» ( فَجَرَتْ سُنَّتُهُ أَلَّا يُقْتَلَ رَسُولٌ.

وَكَانَ هَدْيُهُ أَيْضًا أَلَّا يَحْبِسَ الرَّسُولَ عِنْدَهُ إِذَا اخْتَارَ دِينَهُ فَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ اللَّحَاقِ بِقَوْمِهِ بَلْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ كَمَا قَالَ: أَبُو رَافِعٍ بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَحْبِسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرْدَ، أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ، فَارْجِعْ» ( .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ هَذَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَأَمَّا الْيَوْمَ، فَلَا يَصْلُحُ هَذَا. انْتَهَى.

وَفِي قَوْلِهِ: «لَا أَحْبِسُ الْبُرْدَ» ( إِشْعَارٌ بِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِالرُّسُلِ مُطْلَقًا، وَأَمَّا رَدُّهُ لِمَنْ جَاءَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَهَذَا إِتِمًا يَكُونُ مَعَ الشَّرْطِ، كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا الرَّسُولُ، فَلَهُمْ حُكْمٌ آخَرٌ، أَلَّا تَرَاهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِرَسُولِي مَسِيلِمَةَ وَقَدْ قَالَ لَهُ فِي وَجْهِهِ: نَشْهَدُ أَنَّ مَسِيلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ، أَنْ أَعْدَاءَهُ إِذَا عَاهَدُوا وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى عَهْدٍ لَا يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، أَمْضَاهُ لَهُمْ، كَمَا عَاهَدُوا حَذِيفَةَ وَأَبَاهُ الْحَسِيلَ أَنْ لَا يُقَاتِلَاهُمْ مَعَهُ ﷺ، فَأَمْضَى لَهُمْ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُمَا: «انصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بَعْدَهُمْ، وَتَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».<sup>٣٨١</sup>

وَفِي السَّيْلِ الْجَرَارِ: "وَهَكَذَا كَانَ الْأَمْرُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَلُوكِ الْكُفْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرِاسِلُهُمْ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ أَمَانٍ مِنْهُمْ لِرَسُولِهِ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ مَتَعَرِّضًا.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ تَأْمِينَ الرَّسُولِ قَدْ اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الشَّرَائِعُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَعِيدًا وَقَدْ كَانَ أَيْضًا مَعْلُومًا ذَلِكَ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ عِبْدَةَ الْأَوْثَانِ .."<sup>٣٨٢</sup>

<sup>٣٨١</sup> - زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١٢٥)

<sup>٣٨٢</sup> - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٩٦٨)

وقال في النيل: "وَالْحَدِيثَانِ الْأَوْلَانِ يَدُلَّانِ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الرُّسُلِ الْوَاصِلِينَ مِنَ الْكُفَّارِ إِنْ تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فِي حَضْرَةِ الْإِمَامِ أَوْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْحَدِيثُ الثَّلَاثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْكَفَّارِ كَمَا يَجِبُ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الرِّسَالََةَ تَقْتَضِي حَوَابًا يَصِلُ عَلَى يَدِ الرُّسُولِ فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ عَقْدِ الْعَهْدِ." ٣٨٣

وفي عون المعبود: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الرُّسُلِ الْوَاصِلِينَ مِنَ الْكُفَّارِ وَإِنْ تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فِي حَضْرَةِ الْإِمَامِ" ٣٨٤

وكان ﷺ يشتد غيظه إذا قتل الأعداء أحد رسله، فقد بعث الحارث بن عمير الأزدي إلى ملك بصرى بكتاب، فلما نزل مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني، فقتله... فعن عمر بن الحكم قال: بعث رسول الله - ﷺ - الحارث بن عمير الأزدي إلى ملك بصرى بكتابه. فلما نزل مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فقال: أين تريد؟ قال: الشام. قال: لعلك من رسل محمد؟ قال: نعم أنا رسول رسول الله - ﷺ - فأمر به فأوثق رباطاً ثم قدمه فضرب عنقه صبراً. ولم يقتل لرسول الله - ﷺ - رسول غيره. وبلغ رسول الله - ﷺ - الخبر فاشتد عليه ونذب الناس وأخبرهم بمقتل الحارث بن عمير ومن قتله. فأسرعوا فكان ذلك سبب خروجهم إلى غزوة مؤتة. ٣٨٥.

**تأمين من طلب من المحاربين سماع كلام الله وتعلم معنى الإسلام:**

وإذا طلب بعض المحاربين الكافرين الإذن له بدخول دار الإسلام أو مقابلة من يعلمه الإسلام من المجاهدين، فإن على المسلمين أن يؤمنوا من طلب ذلك ويسمعوهم كلام الله، ويشرحوا لهم معاني الإسلام ويرغبوهم فيه، ويحذروهم من محاربتة لأن ذلك هو المقصود الأساس للمجاهدين، فإذا فعلوا ذلك فعليهم أن يوصلوه إلى المكان الذي يأمن فيه على نفسه، بأن يحموه من أي اعتداء عليه في بلاد الإسلام، أو في معسكر المسلمين

٣٨٣ - نيل الأوطار (٣٧ / ٨)

٣٨٤ - عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣١٤ / ٧)

٣٨٥ - الطبقات الكبرى ط العلمية (٤ / ٢٥٥) وزاد المعاد في هدي خير العباد (٣ / ٣٣٦) وفتح الباري شرح صحيح

البخاري - ط دار المعرفة (٧ / ٥١١) من طرق الواقدي

المجاهدين، كما قال تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ } [التوبة: ٦].

وَإِذَا اسْتَجَارَ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِقَتْلِهِمْ) بِالرَّسُولِ ﷺ وَاسْتَأْمَنَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَقْرَأَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ الْقُرْآنَ، وَيَذْكُرَ لَهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، لِيُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ، ثُمَّ يُبْلِغَهُ مَأْمَنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيُوصِلُهُ إِلَى مَكَانٍ يَكُونُ فِيهِ أَمْنًا، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْلَمُونَ أَمْرَ الدِّينِ، وَلَمْ يُعْرِضُوا عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَنْ جَهْلِ وَعَصْبِيَّةٍ، وَاغْتِرَارٍ بِالْقُوَّةِ، وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ أَمَانَهُمْ لِيَعْلَمُوا دِينَ اللَّهِ، وَلِتَنْتَشِرَ الدَّعْوَةُ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَلِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُعْطِي أَمَانَهُ مُسْتَرَشِدًا بِالْآيَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ هِدَايَةِ الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ.<sup>٣٨٦</sup>

وفيها بيان لحكم من جاء من المشركين مستجيرا بالنبى، طالبا الأمان منه.

ففى غير ميدان القتال، وفى حال السلم، قد يرى بعض المشركين أن يلتقى بالنبى، ليعرف الدعوة الإسلامية، وليعرض على عقله وقلبه ما يدعو إليه الإسلام، وذلك حق له، يجب ألا يحرم منه.. ليكون إيمانه على علم، وفى غير إكراه..

ولهذا أمر الله سبحانه النبى الكريم أن يستجيب لدعوة من يدعو إلى طلب الأمان فى حوار، وذلك حتى يسمع كلام الله، أى حتى يسمع ما نزل على النبى من قرآن يقرر أصول الإسلام، وأحكام شريعته، ثم إن لهذا المستأمن أن يطلب النظرة إلى الوقت الذى يسمح له بالنظر والتدبر فيما سمع من كلام الله، وأن يجاب إلى هذا، حتى ينقطع عذره، وتقوم عليه الحجة..

فإن وجد فيما سمع ووعى من كلام الله ما يدعو إلى الإيمان، ثم آمن..

فهو فى المؤمنين، له ما لهم وعليه ما عليهم..

وإن أصم الله سمعه، وأعمى بصره، وحجب بصيرته، فلم تنفذ شعاعات الهدى إلى قلبه، وآثر الضلال على الإيمان، واستحب العمى على الهدى، فإن له ما اختار.. لا سلطان لأحد عليه، ولا سبيل لأحد أن يناله بضرٍ أو أذى، فهو الآن فى ذمة النبى، وذمة المؤمنين جميعاً.. وعلى النبى - صلوات الله وسلامه عليه - أن يضمن سلامته، وأن يكفل له الأمان

<sup>٣٨٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٤٢، بترقيم الشاملة آليا)

والطمأنينة ما دام في رحاب المسلمين.. ثم إن أراد النبي، أو رغب هو في أن يلحق بأهله، أوجب إلى هذا، ووكل به النبي من المسلمين من يقوم على حراسته، وسلامته، حتى يبلغ مأمنه، أي المكان الذي يجد فيه الأمن بين أهله وعشيرته..

ألا فلتخرس السنة الذين يقولون إن الإسلام دين قام على السيف وإراقة الدماء!! فهذا صنيع الإسلام مع أعدائه حين لا يكون منهم حرب معه، أو عدوان عليه.. إنه سلم خالص، وإنسانيّة في أرفع منازلها.. فلا إكراه في الدين، ولا عدوان على من يختلفون مع المسلمين اختلافًا قائمًا على البحث والنظر.

وليس في الدعوات دعوة تحترم العقل، وتمنحه حقه المطلق في النظر والاختيار - كدعوة الإسلام، التي لا تفرض سلطان الحق الذي بين يديها، على أي ذى عقل، ولو كان عقلا جهولا محمّقا! ذلك أن الإسلام ليس من همّة امتداد ظلّه على مساحات ممتدة من الأرض، ولا التسلط على أعداد كثيرة من الناس، شأن الغزاة والفاطحين، فمثل هذا لا يقيم في القلوب دينًا، ولا يثبت في الأرض عقيدة.. وإنما الذي يهّم الإسلام أولاً وأخيراً، هو أن يجد العقول التي تتقبّل دعوته، والنفوس التي تستجيب لها، والقلوب التي تعمر بها.. ولا عليه بعد هذا أن يقلّ أتباعه أو يكثروا، وأن تتسع دولته أو تضيق.. إذ ليست دعوة الإسلام لحساب فرد أو جماعة، وإنما هي خير ممدود للناس، فمن طعم منه، واستطابه، فذلك له، ومن أعرض عنه وتحاشى الأخذ منه فليس لأحد عليه سلطان: «وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ» ..

وفي قوله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ» إشارة داعية إلى الرفق بهؤلاء المشركين الذين جاءوا ليعرضوا الإسلام على عقولهم، فهم على جهل وجفاء، وفي ظلام جاهلية طال عليهم الأمد فيها.. وإذا كان هذا شأنهم، فإن من شأن من يتولّى الاستشفاء لهم من دائهم، أن يترفق بهم، حين يراهم يعيشون عن النور، ويعمون على الهدى..<sup>٣٨٧</sup>

إن هذا الدين إعلام لمن لا يعلمون، وإجارة لمن يستجيرون، حتى من أعدائه الذين شهروا عليه السيف وحاربوه وعاندوه.. ولكنه إنما يجاهد بالسيف ليحطم القوى المادية التي

<sup>٣٨٧</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥ / ٧٠٤)

تحول بين الأفراد وسماع كلام الله وتحول بينهم وبين العلم بما أنزل الله فتحول بينهم وبين الهدى، كما تحول بينهم وبين التحرر من عبادة العبيد وتلجئهم إلى عبادة غير الله.. ومتى حطم هذه القوى، وأزال هذه العقبات، فالأفراد - على عقيدتهم - آمنون في كنفه يعلمهم ولا يرهبهم ويجيرهم ولا يقتلهم ثم يجرسهم ويكفلهم حتى يبلغوا مأمنهم.. هذا كله وهم يرفضون منهج الله! وفي الأرض اليوم أنظمة ومناهج وأوضاع من صنع العبيد لا يأمن فيها من يخالفها من البشر على نفسه ولا على ماله ولا على عرضه ولا على حرمة واحدة من حرمت الإنسان! ثم يقف ناس يرون هذا في واقع البشر وهم يتمتمون ويجمعون لدفع الاتهام الكاذب عن منهج الله بتشويه هذا المنهج وإحالتة إلى محاولة هازلة قوامها الكلام في وجه السيف والمدفع في هذا الزمان وفي كل زمان!<sup>٣٨٨</sup>

قال ابن قدامة: "وَمَنْ طَلَبَ الْأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَحَبَّ أَنْ يُعْطَاهُ، ثُمَّ يُرَدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ. لَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ، وَمَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِذَلِكَ إِلَى النَّاسِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ } [التوبة: ٦]. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَيَجُوزُ عَقْدُ الْأَمَانِ لِلرَّسُولِ وَالْمُسْتَأْمِنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يُؤْمِنُ رُسُلَ الْمُشْرِكِينَ. وَلَمَّا جَاءَهُ رَسُولًا مُسَيِّمَةً، قَالَ: «لَوْ لَأَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمْ». وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّا لَوْ قَتَلْنَا رُسُلَهُمْ، لَقَتَلْنَا رُسُلَنَا، فَتَفُوتُ مَصْلَحَةُ الْمُرَاسَلَةِ. وَيَجُوزُ عَقْدُ الْأَمَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ، سِوَاءِ كَانَتْ طَوِيلَةً أَوْ قَصِيرَةً، بِخِلَافِ الْهُدْنَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا مُقَيَّدَةً؛ لِأَنَّ فِي جَوَازِهَا مُطْلَقًا تَرْكًا لِلْجِهَادِ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ. قَالَ الْقَاضِي: وَيَجُوزُ أَنْ يُقِيمُوا مُدَّةَ الْهُدْنَةِ بِغَيْرِ جَزِيَّةٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُتْرَكُ الْمُشْرِكُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ أَوْ يُؤَدِّيَ. فَقَالَ أَحْمَدُ إِذَا أَمَّنْتَهُ، فَهُوَ عَلَى مَا أَمَّنْتَهُ. وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ خَالَفَ قَوْلَ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ سَنَةً بِغَيْرِ جَزِيَّةٍ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ

<sup>٣٨٨</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٧٧)



يَدُ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]. وَوَجْهَ الْأَوَّلِ، أَنَّ هَذَا كَافِرٌ أُبِيحَ لَهُ الْإِقَامَةُ فِي دَارِ  
الْإِسْلَامِ، مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ جَزِيَّةً، فَلَمْ تَلْزَمْهُ جَزِيَّةً، كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَلِأَنَّ الرَّسُولَ لَوْ كَانَ  
مَمَّنْ لَا يُجَوِّزُ أَخْذَ الْجَزِيَّةِ مِنْهُ، يَسْتَوِي فِي حَقِّهِ السَّنَةُ وَمَا دُونَهَا، فِي أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تُؤْخَذُ  
مِنْهُ فِي الْمُدَّتَيْنِ، فَإِذَا جَازَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ فِي إِحْدَاهُمَا، جَازَتْ فِي الْأُخْرَى، قِيَاسًا لَهَا  
عَلَيْهَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ} [التوبة: ٢٩]. أَيُّ يَلْتَزِمُونَهَا، وَلَمْ يُرَدِّ حَقِيقَةَ  
الْإِعْطَاءِ، وَهَذَا مَخْصُوصٌ مِنْهَا بِالتَّفَاقُقِ، فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ لَهُ الْإِقَامَةَ مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ لَهَا، وَلِأَنَّ الْآيَةَ  
تَخَصَّصَتْ بِمَا دُونَ الْحَوْلِ، فَتَقْيِيسَ عَلَى الْمَحَلِّ الْمَخْصُوصِ..<sup>٣٨٩</sup>



## الفهرس العام

٥	المبحث الأول
٥	آداب الجهاد المشروعة قبل خوض المعركة
٥	١ ( الإخلاص لله تعالى في أداء هذه الفريضة:
٨	٢ ( ومن آداب الجهاد الحفاظ على تقوى الله تعالى والازدياد منها:
١١	٣) اجتماع القائد بالجيش للتشاور في الأمور المهمة قبل خوض المعركة:
١٤	٤ ( تشجيع الغزاة عند خروجهم للجهاد في سبيل الله:
١٧	حكم توديع المجاهدين في سبيل الله:
١٧	٥ ( مبايعة الجيش على الثبات وعدم الفرار:
١٩	٦ ( اتفاق الغزاة في سبيل الله على شعار يميز المسلمين من غيرهم:
٢١	٧) تنشيط المجاهدين بالأناشيد:
٢٢	٨) تقسيم الجيش تحت نقيباء:
٢٤	٩) التورية على العدو:
٢٤	١٠) ومن آداب الجهاد اتخاذ الأولوية والرايات:
٢٧	١١) اللجوء إلى الله تعالى والاستغاثة به:
٢٩	١٢) ترغيب المجاهدين في قتال العدو:
٣٠	١٣) ما يقوله المسلم إذا خاف العدو:
٣٢	١٤) الاستنصار بالضعفاء:
٣٣	١٥) فضل الطليعة في الحرب:
٣٣	١٦) وقت الخروج للجهاد في سبيل الله:
٣٤	١٧) دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال:
٣٥	حكم الدعوة قبل القتال:
٥٠	١٨) حكم استئذان الوالدين في الجهاد:
٥١	١٩) حكم استئذان صاحب الدين:
٥٢	٢٠) حكم الكافر إذا قتل المسلم ثم أسلم وقتل:
٥٣	٢١) من وصايا الخلفاء للمجاهدين :

٥٧	.....	<b>المبحث الثاني</b>
٥٧	.....	<b>آداب القتال أثناء المعركة</b>
٥٧	.....	حكم الخدعة والكذب في الحرب:
٥٨	.....	نوم المجاهد بجوار سلاحه:
٥٩	.....	عدم قتل غير المقاتلين:
٦٢	.....	(١): النساء والصبيان.
٦٣	.....	(٢): الرهبان والشيوخ الزمى والأجراء.
٧٥	.....	الحذر من جواسيس العدو:
٧٥	.....	الجاسوس المسلم
٧٨	.....	الجاسوس غير المسلم.
٨٢	.....	إعداد العيون الساهرة لجمع المعلومات عن الأعداء
٨٥	.....	أفضل أوقات القتال:
٨٦	.....	العناية بجرحى المسلمين وموتاهم:
٩٣	.....	الخيلاء في الحرب:
٩٧	.....	عدم الخروج من معسكر المجاهدين بدون إذن الأمير:
١٠٤	.....	الكف عن أظهر الإسلام أو شعاره:
١١٠	.....	عدم إفساد الأموال:
١١٤	.....	الأصل عدم التدمير والإتلاف:
١١٨	.....	اختلاف الفقهاء في الحرق والإتلاف:
١٢٢	.....	إِتْلَافُ الْأَمْوَالِ:
١٢٥	.....	وَفِي تَغْرِيقِ النَّحْلِ وَتَحْرِيقِهِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ:
١٢٦	.....	تَحْرِيقُ الْعُدُوِّ بِالنَّارِ، وَتَغْرِيقُهُ بِالْمَاءِ، وَرَمْيُهُ بِالْمَنْجَنِيقِ:
١٣٠	.....	الخلاف في المثلة:
١٣٨	.....	حكم النار الناتجة عن الأسلحة الحديثة:
١٤٣	.....	عدم إنزال المحاربين على ذمة الله ورسوله أو إنزالهم على حكم الله ورسوله:
١٥٣	.....	دعوة من أسلم من المحاربين إلى الهجرة إلى بلاد الإسلام:
١٥٤	.....	الرفق بالأسير، والمن عليه إذا رأى الإمام فيه مصلحة:

- ١٦٥ ..... وهل يجوز لغير الإمام قتل الأسير؟
- ١٦٦ ..... ما يقوله إذا رأى ملامح النصر:
- ١٦٩ ..... **المبحث الثالث**
- ١٦٩ ..... **آداب الجهاد بعد انتهاء المعركة**
- ١٦٩ ..... إظهار التجلد للعدو، ولو أحرز انتصاراً على المجاهدين المسلمين.
- ١٧٩ ..... مواصلة التدريب القتالي وعدم القعود عنه:
- ١٨٠ ..... دفن قتلى المسلمين في مصارعهم:
- ١٨٤ ..... حكم دفن قتلى الكفار:
- ١٩٤ ..... استقبال المجاهدين والترحيب بهم:
- ٢٠٠ ..... إشعار قادة البلاد المفتوحة بالتكريم تأليفاً لقلوبهم:
- ٢٠٨ ..... **المبحث الرابع**
- ٢٠٨ ..... **بعض آداب الجهاد العامة**
- ٢٠٨ ..... عدم قتل الرسل:
- ٢١٢ ..... تأمين من طلب من المحاربين سماع كلام الله وتعلم معنى الإسلام: